

# مَجْمُوعٌ فَتَاوَيْهِ

وَرَسَائِلُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ  
مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعِثِمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِعَسَائِرِهِ

لِمَجْدِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

فَتَاوَى الْفَقِيهِ

كِتَابُ الْبَسِيجِ

بابُ الْقُرْآنِ - بابُ الْأَكْرَامِ - بابُ الْفَرَمَانَةِ - بابُ الْخَلِائِقَةِ - بابُ الْوَالِدِ - بابُ الْوَالِدَةِ - بابُ الْوَالِدَةِ  
بابُ الْبِسْجَةِ - بابُ الْبِسْجَةِ - بابُ الْبِسْجَةِ - بابُ الْبِسْجَةِ - بابُ الْبِسْجَةِ - بابُ الْبِسْجَةِ - بابُ الْبِسْجَةِ - بابُ الْبِسْجَةِ  
بابُ الْبِسْجَةِ - بابُ الْبِسْجَةِ - بابُ الْبِسْجَةِ - بابُ الْبِسْجَةِ - بابُ الْبِسْجَةِ - بابُ الْبِسْجَةِ - بابُ الْبِسْجَةِ - بابُ الْبِسْجَةِ

مَجْمُوعٌ وَرَسَائِلٌ

الْفَقِيهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

فَهْدَى بِنِهَايَةِ تَأْصِرِينَ إِبْرَاهِيمَ السَّلِيمَانَ

طَبْعَ بَيْتِ الْبِسْجَةِ مَوْسَمَ الْبِسْجَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعِثِمِيِّ الْفَقِيهِ

دار الثريا للنشر

مَجْمُوعٌ فَنَائِي

وَرَسَائِلُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُصَالِحٍ الْعَيْنِيِّ

الطبع من الله وحده

١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف  
إلا من أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة  
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


المملكة العربية السعودية - عنيزة

ص . ب ١٩٢٩ هاتف ٠٦٣٦٤٢١٠٧ - ٠٦٣٦٤٢٠٠٩

[WWW.binothaimeen.com](http://WWW.binothaimeen.com)

[info@binothaimeen.com](mailto:info@binothaimeen.com)

دار الثريا للنشر والتوزيع  
فاكس ٤٠٢٦٦١٥ ص.ب ٩٤٣٨ الرياض ١١٤١٣  
بريد الكتروني [darthurayya@hotmail.com](mailto:darthurayya@hotmail.com)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كتاب البيع



- 
- |                 |                     |
|-----------------|---------------------|
| * باب القرض     | * باب السبق.        |
| * باب الرهن.    | * باب العارية.      |
| * باب الضمان.   | * باب الغصب.        |
| * باب الحوالة.  | * باب الشفعة.       |
| * باب الصلح.    | * باب الوديعة.      |
| * باب الحجر.    | * باب إحياء الموات. |
| * باب الوكالة.  | * باب الجعالة.      |
| * باب الشركة.   | * باب اللقطة.       |
| * باب المساقاة. | * باب اللقيط.       |
| * باب الإجارة.  |                     |





# باب القرض



س ١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما رأيكم في الدين؟

فأجاب بقوله: الدين أقسام:

فدين مباح: وهو ما لم يقم الدليل على تحريمه ولم يكن حيلة على محرم، وذلك مثل القرض، والبيع إلى أجل، والإجارة إلى أجل، والسلم وغيرها.

ودين محرم: وهو ما كان مستعملاً على وجه محرم؛ إما بنفسه، أو بكونه حيلة، أو ذريعة إليه.

فمثال الأول: أن يبيعه درهماً بدرهم ونصف إلى أجل.

ومثال الثاني: أن يبيعه سلعة غير مقصودة بنفسها بمئة درهم مؤجلة، ثم يشتريها بثمانين درهماً نقدًا.

ومثال الذريعة: أن يشتري سلعة مقصودة راغبًا فيها بمئة درهم مؤجلة، ثم تزول رغبته عنها، فيريد بيعها، ويشتريها بائعها الأول بثمانين، فكل هذه الصور من الدين حرام.

أما المدائنة التي يتعامل بها الناس اليوم فإن أصلها مسألة التورق؛ وهي أن يحتاج الرجل دراهم، فيشتري سلعة تساوي ثمانين بمئة إلى أجل، وقد اختلف الناس فيها؛ فالمشهور من المذهب أنها جائزة،

واختار الشيخ تقي الدين ابن تيمية - رحمه الله - أنها حرام، وأنها من الحيل على بيع دراهم بدراهم، تجعل بينهما حريرة، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>.

وقد نص الإمام أحمد - رحمه الله - على تحريمها؛ أعني مسألة التورق المذكورة، وأطال ابن القيم - رحمه الله - الكلام عليها في تهذيب السنن.

فتدبر مسألة التورق التي اختلف فيها العلماء قديماً وحديثاً، ثم قارن بينها وبين المعاملة التي يستعملها الناس اليوم، تجد الفرق بينهما كبيراً، وأنه لا يلزم من تجويز مسألة التورق أن تجوز معاملة الناس اليوم؛ فالسلعة في التورق معلومة، وثمانها معلوم، وعقد البيع عليها بذاتها، وبائعها قد يكون عالماً بأن المشتري يريد ثمنها، وقد لا يكون، وليس في المسألة ذكر العشر أحد عشر ونحوه.

أما معاملة الناس ففيها محاذير كثيرة؛ منها:

١ - نية كل من المدين والمتدين الدراهم، وأنه أعطاه دراهم بدراهم، وأدخل بينهما سلعة، ولذلك يتفق هو وإياه العشر بأحد عشر ونحوه، وهما لم يعرفا السلعة بعينها ولا وصفها، بل ربما لو اتفقا على

(١) ذكره ابن القيم في حاشية سنن أبي داود (٩/٢٤١).

خام مثلاً، وجاء إلى الدلال ولم يجد عنده إلا سكرًا لأخذ سكرًا، وبهذا نعرف أنه لا غرض لهما في السلعة، وإنما غرضهما الدراهم بدراهم، وقد قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup>.

٢- أن السلعة مجهولة وثمانها مجهول؛ لأن المدين والمتدين يتبايعان سلعة موهومة، ولا يوقعان العقد عليها، بل على الدراهم التي يحتاجها المتدين؛ ولذلك لا يذكران عدد الخام، ولا عدد الأكياس، بل يقدران ذلك في نفوسهما، فإذا قَدَّرَا شيئًا وذهبا إلى الدلال فوجدوا الشيء مرتفعًا سعره أخذوا بقدر الدراهم، مثال ذلك: لو احتاج ستة آلاف ريال، (٦٠٠٠)، ودينه إياها العشر بأحد عشر، على تقدير أن يعطيه مئة كيس سكر من ستين، ولكن لما ذهبوا إلى الدلال وجدوا الكيس بمئة ريال، فماذا يصنعان؟

لا شك أنه يجعل بدل المئة كيسٍ ستين كيسًا، ويدع أربعين كيسًا، فأخبرني لو كان العقد صحيحًا، وأن غرضها السكر، وباع عليه مئة كيس بستة آلاف ريال: هل يمكن أن يقبل بدلها ستين كيسًا؟ هذا لا يمكن، بل لو نقصت أربع أوزان لطالبه بها.

(١) رواه البخاري/ كتاب بدء الوحي/ باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله/ برقم (١)، ومسلم/ كتاب الإمارة/ باب قوله: «إنما الأعمال بالنية»/ برقم (١٩٠٧).

٣- أن هذا العمل خداع وحيلة على رب العالمين، وقد نهى النبي ﷺ عن الحيلة وقال: «لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»<sup>(١)</sup>، فاليهود لما حرمت عليهم الشحوم، قالوا: إذن لا نأكلها، ولكن باعوها، وأكلوا ثمنها، وقد قال رسول الله ﷺ في عملهم هذا: «قاتل الله اليهود، إن الله لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ، ثُمَّ باعوه، وأكلوا ثمنه»<sup>(٢)</sup>، وإذا كنا نحن المسلمين نعلم بأن بيع عشرة دراهم بعشرة ونصف إلى أجل لا يجوز، فكيف يحل أن نتفق فيما بيننا على بيع دراهم بدراهم: العشرة بعشرة ونصف، هكذا يجري الاتفاق بيننا ثم نذهب إلى سلعة غير مقصودة ولا معلومة حين العقد، ولا معلوم ثمنها كذلك ونجعلها واسطة بين دراهم بدراهم. ويدل على أنها غير مقصودة أننا لا نُقَلِّبُهَا، ولا ندرى أسليمة أم معيبة؟ بل والله لو وضع الدلال عنده أكياس رمل، وقال للمدين والمتدين: هذا سكر، لعقدا الحيلة عليه؛ لأنه لا يهمهما، ولا يستبرئانه، ولا يخرجان منه نموذجًا كما هو معلوم.

(١) ذكره ابن القيم في حاشية سنن أبي داود (٩/٢٤٤).

(٢) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب بيع الميتة والأصنام/ برقم (٢٢٣٦)، ومسلم/ كتاب المساقاة/ باب تحريم بيع الخمر والخنزير والأصنام/ برقم (١٥٨١).

وكذلك الخام: ربما يكون معيبًا بِأَرْضَةٍ أو سِيل أو غيرهما ولا يعلمان عنه، بل - كما تقدم - ربما يحصل لهما بدراهمها مئة كيس، وربما لا يحصل بها إلا عشرة، وكل ذلك لا يهمهما، وعلّام الغيوب، وملائكته، والمتعاقدان، والخلق كلهم - يعلمون أن القصد هو الدراهم بالدراهم لا السلعة بالدراهم، وهو أمر لا يقبل الجدل، ولا ينكره إلا مكابر.

٤ - أن الفقهاء أنفسهم جعلوا بيع السلعة بثمنها وربح معلوم - من المربحة.

واشترطوا في بيع المربحة علم البائع والمشتري بالسلعة وبالثمن، وكون البائع مالكًا لها.

وهذه الشروط الثلاثة متتفية في معاملة الناس اليوم، فالسلعة إن كانوا صادقين بأنهم يقصدونها ليست مملوكة للبائع، وهو المدين، وليست معلومة له ولا للمتدين، وليس ثمنها معلومًا، فقد يجدان السكر بمئة، وقد يجدانه بمئتين، ولكن - كما قلنا أولاً - ليس غرضها السلعة، ولا تهمها السلعة، وإنما غرضها الدراهم بالدراهم، وقد نص الفقهاء أنفسهم على كراهة قول العشر بأحد عشر ونحوه، في بيع المربحة الذي تكون فيه السلعة مملوكة للبائع، معلومة هي وثمرتها له

وللمشتري، ونقل في الفروع عن الإمام أحمد - رحمه الله - رواية: أنه (أي قول العشر أحد عشر ونحوه) هو الربا، وقال أحمد: كأنه دراهم بدراهم لا يصح. اهـ

هذا وقد كتبت نحو عشرة أوجه تدل على تحريم هذه المعاملة ليس هذا موضع ذكرها<sup>(١)</sup>، وفيما ذكرته هنا كفاية لمن قصد الحق، والله الموفق والهادي إلى الصراط المستقيم.

\*\*\*

س ٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن استقرض مالا فضاع، وجاء صاحبه يطلبه، وحدد زمناً معيناً لاسترداده: فما الحكم في ذلك؟

فأجاب بقوله: إذا استقرض الإنسان مالا من شخص فإنه يكون ديناً في ذمة المستقرض، ويكون المال المستقرض ملكاً لمن استقرضه، فعلى هذا إذا سُرق، أو احترق، أو سقط وضاع فإنه على نصيب المستقرض، وليس على نصيب المقرض، فالمقرض ثبت حقه في ذمة المستقرض ديناً عليه، فعلى المستقرض أن يوفيه إياه؛ لأنه كما قلنا: إن المستقرض يملك المال، ويبقى عوضه ديناً في ذمته يوفيه لصاحبه،

(١) انظر المجلد (٢٨) (ص: ١٧٣).



وكون المقرض عيّنه بمدة معينة فهو على ما اتفق عليه المستقرض والمقرض قبل ضياعه، فإذا كان قد أقرضه إلى سنة، أو إلى شهر، أو إلى أقل أو أكثر - فإنه يكون مؤجلاً بحسب الأجل الذي تم الاتفاق عليه مسبقاً قبل الضياع، هذا هو الصحيح في هذه المسألة: أن القرض يجوز تأجيله، ولا يجوز للمقرض إذا أجله أن يطالب به قبل تمام الأجل؛ لعموم قول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً»<sup>(١)</sup>، ولدخوله في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٢)</sup>، وإن كان بعض أهل العلم - رحمهم الله - يقولون: «إن القرض لا يتأجل بتأجيله، وأن المقرض لو أجله فله أن يطالب به قبل الأجل»؛ لأن الأجل عندهم مُلغى.

والصواب: أن الأجل إذا اتفقا عليه فهو ثابت، ولا تجوز المطالبة بالقرض قبل أن يتم لما سبق من الآية والحديث.

\*\*\*

(١) رواه الترمذي / كتاب الأحكام / باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس / برقم (١٣٥٢).

(٢) سورة المائدة، الآية: ١.

س٣: سئل الشيخ -رحمه الله-: ما حكم من استدان بالطريقة الصحيحة، ثم بدأ يتكسب بالمبلغ الذي استدانه بحيث صار يشتري مثلاً عقارات، ويبيعها؟

فأجاب بقوله: من استدان شيئاً على وجه شرعي صحيح فقد ملكه ملكاً تاماً ، فيتصرف فيه كما أحب من بيع، وشراء، ورهن، ووقف وغيرها، ولا محذور في ذلك أبداً.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٤/١/١٣٩٦هـ

\*\*\*

س٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إذا أقرضنا كبشاً من الآخر وتعينت القيمة ١٠٠.٠٠٠ روبية فبعنا الكبش، وحصلنا على ١٥٠.٠٠٠ روبية، كيف نتصرف بالزيادة ٥٠.٠٠٠ روبية؟

فأجاب بقوله: إذا استقرض كبشاً فإنه يوفي كبشاً ولا يوفي دراهم؛ سواء زادت القيمة أو نقصت، أما إذا اشترى كبشاً شراءً (عقد بيع)، ثم باعه بأكثر فلا بأس، إلا إذا كان البائع لا يعرف السلع، وغره المشتري، فاشتراه بأقل فحينئذ يكون الزائد حراماً عليه.

\*\*\*

س ٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: لديّ قطعة أرض زراعية، ولا أريد زراعتها، وأنا محتاجٌ لمبلغ من المال: فهل يجوز أن آخذ المبلغ من أحد الأشخاص على أن أرهن له المزرعة ليزرعها لمدة ثلاث سنوات، ثم بعد ذلك أدفع له ماله، وآخذ أرضي فهل هذا جائزٌ أم لا؟ فأجاب بقوله: هذا غير جائز؛ لأنه من الربا، فإنك إذا استقرضت منه مالاً ومنحته أرضك صار هذا قرضٌ، يراد به المعاوضة، وهو قرضٌ جر منفعة، وقد قال أهل العلم: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»<sup>(١)</sup>، فهذا الرجل لولا أنك أعطيته الأرض ليزرعها ويتفجع بها ما أقرضك، وحينئذٍ يكون القرض مقصوداً به المعاوضة لا الإرفاق. وأصل جواز القرض أنه للإرفاق وإلّا لكان حراماً.

ووجه ذلك: لو أنك أردت أن تشتري من إنسان درهماً بدرهم بدون قبض في المجلس، فإنه يكون ربياً. لكن إذا استلفت منه درهماً على وجه القرض، وستعطيه له بعد مدة صار ذلك جائزاً، لماذا؟

لأنه لا يقصد بهذا القرض المعاوضة والاتجار والتكسب، وإنما يراد الإرفاق بالمحتاج، فإذا خرج عن مقصوده الأصلي - وهو الإرفاق - إلى

(١) في سنن البيهقي برقم (١٠٧١٥) عن فضالة بن عبيد؛ صاحب النبي ﷺ: أنه قال: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا».

المعاوضة والمرابحة صار داخلاً في الربا؛ لأن ذلك الأصل في إبدال الدراهم بالدراهم، ومن ثم نقول: كل قرض جرّ منفعة للمقرض فإنه ربا، فهو حرامٌ، ولا يجوز.

\*\*\*

س٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ذكرت في الفتوى السابقة

القرض الذي جرّ نفعاً، فما الفرق بين هذا وبين الرهن؟

فأجاب بقوله: الرهن يكون للراهن لا للمرتهن، فالمرتهن منفعتة من الرهن أنه يتمكن من التوثق في حقه فقط، وإذا حلّ الأجل ولم يوفّ الراهن بيع هذا الرهن، ولا يأتي المرتهن إلا مقدار حقه فقط، يعني: أنه لا يأخذ أكثر من حقه.

مثلاً: إذا رهنْتُ هذا البيت، أو هذا العقار بمئة ألف، وحلّ الأجل، ولم أوفّ، فإنه يباع، ويسلم المرتهن مقدار ماله فقط، والباقي يردّه عليّ، فإذا لم يحصل له إلا مجرد التوثق في حقه.

\*\*\*

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الوالد الشيخ محمد بن صالح العثيمين - سلمه الله -

أرجو التكرم بشرح ما نقلته عن المغني مما تراه في رسالتي إليكم، وعلى الأخص ما سطرت تحته بخط، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْفُرُونَهُ﴾<sup>(١)</sup>، وأنتم كما عهدناكم ممن رزقهم الله العلم والتحقيق، واختيار الصحيح من أقوال أهل العلم دون التزام بتقليد أحد من العلماء بعينه إذا لاح لكم الصواب، فالله أسأل أن يلهمكم السداد، ويبلغ بكم سبيل الرشاد.

قال صاحب المغني: «وللمقرض المطالبة ببذله في الحال؛ لأنه سبب يوجب رد المثل في المثليات، فأوجه حالاً كالإتلاف. ولو أقرضه تفاريق، ثم طالبه بها جملة فله ذلك؛ لأن الجميع حالٌ، فأشبهه ما لو باعه بيوعاً حالّة، ثم طالبه بثمانها جملة. وإن أجل القرض لم يتأجل، وكان حالاً، وكل دين حل أجله لم يصر مؤجلاً بتأجيله، وبهذا قال الحارث العكلي، والأوزاعي، وابن المنذر والشافعي، وقال مالك والليث: يتأجل الجميع بالتأجيل؛ لقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨٧.

إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»<sup>(١)</sup>، ولأن المتعاقدين يملكان التصرف في هذا العقد بالإقالة والإمضاء، فملكا الزيادة فيه؛ كخيار المجلس، وقال أبو حنيفة في القرض وبدل المتلف كقولنا، وفي ثمن المبيع، والأجرة، والصداق وعوض الخلع كقولهما؛ لأن الأجل يقتضي جزءاً من العوض، والقرض لا يحتمل الزيادة والنقص في عوضه، وبدل المتلف الواجب فيه المثل من غير زياد ولا نقص، فلذلك لم يتأجل، وبقية الأعيان يجوز الزيادة فيها فجاز تأجيلها، ولنا أن الحق يثبت حالاً، والتأجيل تبرع منه ووعد، فلا يلزم الوفاء به، كما لو أعاره شيئاً، وهذا لا يقع عليه اسم الشرط ولو سمي، فالخبر مخصوص بالعارية، فيلحق به مما اختلفنا فيه؛ لأنه مثله، ولنا على أبي حنيفة أنها زيادة بعد استقرار العقد، فأشبهه القرض، وأما الإقالة فهي فسخ وابتداء عقد آخر، بخلاف مسألتنا، وأما خيار المجلس فهو بمنزلة ابتداء العقد بدليل أنه يجزئ فيه القبض لما يشترط قبضه، والتعيين لما في الذمة»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) رواه الترمذي / كتاب الأحكام / باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس /

برقم (١٣٥٢).

(٢) المغني (٦/٤٣١).

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب لما ذكر: أن العلماء -رحمهم الله- اختلفوا في جواز تأجيل الحال، ووجوب الأجل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز، ولا يتأجل به الحال، وهو مذهب أحمد الشافعي.

القول الثاني: أن ذلك جائز، ويتأجل به الحال، وهذا مذهب مالك، وهو الصحيح لقوة دليله.

القول الثالث: أن القرض وبدل المتلف لا يتأجل، وما سواهما من الديون الحالة يجوز تأجيله ويتأجل، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأن القرض، وبدل المتلف لا يحتمل الزيادة والنقص، وبقية الأعواض -يعني عقود المعاوضات- يجوز فيها الزيادة، فجاز تأجيلها.

وقد علمت أن الصحيح قول مالك، لكن بشرط ألا يزيد في الدين من أجل تأجيله، مثل: أن يقرض ألفاً، فيؤجل وفاءه، ويقول: هو بألف ومئة، أو يبيعه شيئاً بألف، ثم يتفرقا، ثم يقول: أجّله عليّ ويكون بألف ومئة، فهذا حرام.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٤/٥/١٤٢٠ هـ

س٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل من الربا إذا أقرضت رجلاً مئة ريال بشرط أن يوصلني بالسيارة إلى بيتي؟

فأجاب بقوله: نعم، هذا من الربا، لكنه ليس ربا في زيادة العدد، بل في منفعة اشتراطها المقرض، وقد ذكر أهل العلم - رحمهم الله - من القواعد المهمة: «أن كل قرض جر منفعة للمقرض فهو ربا».

\*\*\*

س٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : أبيع وأشتري في السيارات بالتقسيط، وعندني أكثر من سبعين زبوناً، يشترون بالتقسيط لمدة ثلاث سنوات، والبعض منهم يتأخر في سداد القسط شهرياً، فأشكيه وأخذ حقي منه، هل عليّ خطأ في شكواي لهم عن حقي المتأخر؟

فأجاب بقوله: إذا كان الذي حل عليه القسط قادراً على الوفاء فلك الحق في مطالبته، ورفع أمره إلى ولاية الأمور ليخرجوا حقاك منه، وأما إذا كان معسراً فإنه ليس لك أن تطلبه، ولا أن تطالبه، ولا أن ترفعه إلى ولاية الأمور؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وأما بالنسبة

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.



للمدينين فإنني أوجه إليهم نصيحة بأن يتقوا الله في أنفسهم،  
وَألا يستدينوا شيئاً إلا عند الضرورة القصوى، التي لا بد لهم منها؛  
وذلك لأن الدين خطره عظيم، وذلك لأنه همٌّ في الليل وذلٌّ في النهار،  
وكان النبي ﷺ قبل أن يفتح الله عليه إذا قدم إليه الميت يسأل: أعليه  
دين لا وفاء له؟ فإن قالوا: نعم. لم يصل عليه، وقال: «صلوا على  
صاحبكم»<sup>(١)</sup>. وهذا يدل على عظم الدين، وثبت عنه ﷺ أنه سئل عن  
الشهادة في سبيل الله: هل تكفر الخطايا؟ فقال: «نعم» ثم أدبر الرجل،  
فناداه، فقال النبي ﷺ: «نعم، إلا الدين؛ أخبرني بذلك جبريل آنفاً»<sup>(٢)</sup>،  
فإذا كانت الشهادة في سبيل الله لا تكفر الدين، وتكفر ما سواه من  
المعاصي - كان ذلك دليلاً على عظمه، وأنه أمر يعوق الإنسان عن  
الوصول إلى درجات الكمال، ثم إني أنصحهم - مرة أخرى - إذا دعت  
الضرورة إلى الاستدانة، واستدانوا - أنصحهم ألا يماطلوا في حق  
الدائن ويؤخروه، فإن ذلك ظلم؛ لقول النبي ﷺ: «مَطلُ الغني  
ظلم»<sup>(٣)</sup>، والمطل يكون إذا حل الحق، والغني هو القادر على الوفاء،

(١) رواه البخاري/ كتاب الحوالات/ باب إن أحال دين الميت على رجل جاز/ برقم (٢٢٨٩).

(٢) رواه النسائي/ كتاب الجهاد/ باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين/ برقم (٣١٥٥).

(٣) رواه البخاري/ كتاب الحوالات/ باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ برقم (٢٢٨٧)،  
ومسلم/ كتاب المساقاة/ باب تحريم مظل الغني وصحة الحوالة/ برقم (١٥٦٤).

فإذا حل حق الدائن، وكان المدين قادرًا على الوفاء فإنه يجب عليه المبادرة بوفائه، وإذا تأخر ساعة فهو آثم، وساعتين فهو أشد إثمًا، وثلاث ساعات فهو أشد إثمًا، وهكذا كلما زادت الساعات في تأخيره للوفاء ازداد بذلك إثمًا، ثم إنه ربما يعاقب، فيسلب هذا المال الذي كان به قادرًا على الوفاء، ويندم حينما لا ينفع الندم.

\*\*\*

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

فإننا نعرض عليكم هذا السؤال آملين من فضيلتكم الإجابة عنه، وسائلين الله تعالى أن يوفقكم، ويسددكم أينما كنتم، وجزاكم الله خيراً.

وسؤالنا: نحن إحدى الهيئات العاملة ضمن مشاريع صندوق التنمية الاجتماعي التابع للبنك الدولي، وهذا المشروع هو أحد مشاريع الصندوق (مشروع الأنشطة المدرة للدخل)؛ حيث قام البنك برصد مبلغ لهذا المشروع عطاء غير مشروط بأي شيء، يتصرفون فيه في تنمية دخل الفئات الفقيرة، والقائم على هذا المشروع أحد الشباب الجيدين - إن شاء الله-، حيث قاموا بتعريف الناس بهذا المشروع، فيأتي إليهم الشخص، ولديه مشروع تجاري صغير جداً، (حيث إن هذا المشروع مخصص للمشاريع الصغيرة جداً فقط)، فمثلاً يريد أن يشتري بضاعة لبيعها، فيقومون هم -أي المشروع أو الصندوق- بشراء هذه البضاعة مثلاً بثمانية عشر ألف ريال، ثم يسجلونها على الشخص صاحب المشروع التجاري بمبلغ عشرين ألف ريال، بحيث يقسطها خلال فترة، تحدد فيما بينهم للتسديد، علماً أن الشخص هو الذي يحدد نوع

البضاعة، ومكان شرائها إن أراد، ومع ذلك فإنهم بعد أن يشتروا البضاعة لا يلزمونه بشرائها، فقد يرفضها الشخص، ويضطرون حينئذ لبيعها على مستفيدين آخرين: فهل هذا العمل يجوز شرعاً؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

هذا العمل لا يجوز شرعاً فيما نراه؛ لأنه حيلة على الإقراض بمنفعة، ويجوز بدلاً عنه أن يعطوا صاحب المشروع التجاري دراهم يتجر بها بجزء من الربح، وهذه المعاملة تسمى (مضاربة).

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٧/١/١٤٢٠ هـ

\*\*\*

س٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : استلف رجل مالا من آخر مقابل أن يأخذ نصف الربح الذي سيحصله المدين: فهل هذا الأمر جائز؟

فأجاب بقوله: صفة السؤال: أن رجلاً استلف من شخص مالا، يتجر به، على أن يكون للمقرض نصف الربح.

ف نقول: هذا حرام، ولا يجوز؛ لأن القاعدة المقررة عند أهل العلم: أن كل قرض جر منفعة فهو رباً، لكن خير من ذلك أن يقول: خذ هذا المال، اتجر به، ولك نصف ربحه.

فإذا قال قائل: ما الفرق بين هذا وهذا؟ هل هو حرام أو حلال؟

الجواب: الفرق أنه في القرض لو خسر المال تكون الخسارة على المدين؛ لأنه استقرض عشرة آلاف، وثبت في ذمته عشرة آلاف، لكن في مسألة المضاربة - خذ عشرة آلاف اتجر بها ولك نصف الربح - فإذا خسر المال، أو تلف تكون الخسارة على المضارب، الذي دفع المال، وهذا فرق واضح.

س ١٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما رأيكم فيمن يقرض أخاه قرضاً لأجل غير مسمى على شرط أن المقرض يدفع للمقرض كل يوم مئة ريال - أو أكثر أو أقل - من البضاعة التي يتاجر فيها: فما حكم ذلك؟

فأجاب بقوله: حكمه أن هذا شرط فاسد، ولا يحل للمقرض أن يكتسب شيئاً من وراء هذا القرض؛ لا مالاً، ولا عيناً، ولا منفعة، ولا إجارة، ولا شيئاً أبداً؛ لأن القرض إحسان محض، فإذا دخلته المعاوضة والمزايدة صار بيعاً، وصار رباً؛ فمثلاً: إذا أعطيتك عشرة ريالات قرضاً، ثبت في ذمتك عشرة ريالات، تعطيني إياها متى تسر لك، ولو كان هذا بيعاً لم يصح.

لو قلت: بعتك عشرة ريالات بعشرة ريالات، ولم يحصل التقابض صار بيعاً فاسداً، لكن لما كان الإقراض إحساناً، والإحسان مطلوب، وفائدة الإحسان هذه عكس ما يريد المرابون - أحل الشرع أن تقرض عشرة، ويعطيك عشرة، فإذا اشترطت عليه أن يعطيك اثني عشر عن عشرة صار هذا معاوضة، ودخل في باب البيوع، فصار رباً؛ ولهذا ذكر العلماء - رحمهم الله - في هذا قاعدة مفيدة، وقالوا: «كل قرض جر منفعة فهو ربا».

س ١١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: شرعت في بناء عمارة، وأثناء البناء قال أحد الإخوان: أريد أن أشتريها منك، فوعدهت بأني سأبيعه هذه العمارة، وطلبت منه الإشراف عليها مقابل أجره له، وبدأ يعمل، وانتهت المبالغ التي عندي، فبدأ يخرج من ماله الخاص، وبعد نهاية العمارة بعته، وخصمت الدين الذي له: هل هذا قرض جر نفعاً؟ فأجاب بقوله: ليس قرضاً جر نفعاً؛ لأن المتفع هو المشتري -أيضاً-، ولكن ليحذر الإنسان أن يبيع المنزل، أو الدار، أو الشقة قبل تمام بنائها؛ لأن مثل هذه الأمور لا يمكن إدراكها بالوصف، فإذا بيعت بالوصف فقد لا يأتي الوصف على ما أرادته المشتري؛ ولهذا قال أهل العلم: يشترط أن يكون المبيع معلوماً برؤية أو صفة، في غير الدار ونحوها مما لا يحيط به الوصف.

\*\*\*

س ١٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: يقوم بعض المزارعين باستقراض بعض الحبوب بشرط ردها عند الحصاد مثلاً بمثل، ولكن ليست يداً بيد: فما حكم هذا العمل؟

فأجاب بقوله: لا بأس باستقراض الطعام؛ البُرّ، والرز، والتمر وغيرها؛ لأن القرض ليس بيعاً، وإنما القرض إرفاق، وتسهيل على

المقترض، فيجوز للإنسان أن يقترض حبوبًا من جاره، ويرد مثلها، فإذا قدر أنه اقترض منه مئة صاع فإنه يرد مئة صاع، ولو قال للمقترض: أقرضتك مئة صاع بشرط أن ترد عليّ مئة وعشرة، فهذا حرام، وصار بيعًا الآن، ولم يكن إرفاقًا؛ لأن الإرفاق مقصود بالإحسان، ولو قال: أقرضتك مئة صاع من وسط البر بشرط أن ترد عليّ من أطيب البر، فلا يجوز؛ لأن هذا ليس إرفاقًا، ولو قال: أقرضتك مئة صاع من البر على أن ترد عليّ مثلها، فهذا جائز؛ لأن هذا هو الواجب، ولو قال: أقرضتك مئة صاع برّ على أن ترد عليّ دونها في الصفة فهذا جائز؛ لأن هذا زيادة في الإرفاق، فيجوز إقراض الطعام ورد مثله، مثلما ذكر في المزارع، أو صاحب الدكان، يقول لجاره: أقرضني عشرة أكياس برّ، ويرد عليه عشرة أكياس، أو يقول الجار لجاره: جاءني ضيوف، فأقرضني عشر خبزات، فيجوز، ويرد عليه عشرًا مثلها.

\*\*\*

س ١٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل يجوز الاقتراض من

شخص وماله مختلط بالحلال والحرام؟

فأجاب بقوله: نعم، يجوز للإنسان أن يقترض من شخص ماله



فيه شبهة؛ مختلط بالحرام والحلال؛ وذلك لأنه استقرضه على وجه مباح، والمال المحرم لكسبه إذا أخذه غير الكاسب على وجه مباح كان له حلالاً.

مثاله في الربا: إذا كان رجلٌ يتعامل بالربا فالزيادة في الدراهم ليست حراماً بعينها، لكنها حرام بكسبها؛ لأنها اكتسبت على وجهٍ محرم، فإذا قبض الإنسان من هذا المرابي شيئاً من المال على وجه مباح؛ بيع، أو قرض، أو هدية، أو صدقة - فإنه يكون له حلالاً.

ويدل لهذا أن النبي ﷺ - وهو سيد المرسلين وسيد الورعِين، وهو الأسوة الذي يقتدى به - أكل من طعام اليهود، ومعلوم أن اليهود معروفون بأكل السحت وأخذ الربا، فأكل الرسول ﷺ من هديتهم، وأكل من دعوتهم، وأهدت إليه امرأة من اليهود شاة عام فتح خيبر<sup>(١)</sup>، ودعاه غلام يهودي في المدينة إلى خبز من شعير وإهالة سَنِيخَة، وأجاب الدعوة، وأكل<sup>(٢)</sup>، فإذا دعاك إنسان يتعامل بالربا من أجل أن تأكل طعاماً عنده؛ غداء، أو عشاء، أو تشرب الشاي، أو القهوة، فلا حرج عليك أن تجيب دعوته، إلا إذا كان في عدم إجابتك مصلحة فلا تُجِبْ؛

(١) رواه البخاري/ كتاب الهبة/ باب قبول الهدية من المشركين/ برقم (٢٦١٧)، ومسلم/

كتاب السلام/ باب السم/ برقم (٢١٩٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٢١/ ٣٤٤، برقم (١٣٨٦٠).

والمصلحة أنه إذا عرف أن الناس لا يجيبون دعوته امتنع عن أكل الربا، فإذا كانت هذه المصلحة فلا تجبه، أما إذا لم تكن مصلحة، بل ربا يكون مضراً؛ بأن يكون هذا الرجل قريباً لك، فإذا هجرته، ولم تجب دعوته حصل التقاطع بينكما، فحينئذٍ أجبه وُكُل، بسم الله، والإثم على هذا الكاسب الذي اكتسبه على وجه محرم.

وقلنا: (المحرم لكسبه)؛ احترازاً من: المحرم لعينه.

فلو أن رجلاً عَرَفَتْ أنه ذهب إلى شخص وسرق الشاة، ثم ذبحها ضيافة لك، فلا تأكل؛ لأن هذه عين مال فلان غضبها، فلا تحل لك ولا له أيضاً، أما المحرم لكسبه الذي وقع بالتعامل على وجه الرضا، لكنه تعامل حرام، فهذا إثمه على الكاسب.

\*\*\*

س ١٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: أقرضت رجلاً مبلغاً من المال بعملة الدولار، وقد اتفقت معه على أن يرد المبلغ بالدولار -أيضاً-، إلا أن قيمة الدولار اختلفت عن ذلك اليوم الذي أقرضته فيه، وذلك بالزيادة، وأصبح هناك فرقٌ كبيرٌ في السعر: هل هذا الفرق يعتبر رباً؟

فأجاب بقوله: إذا أقرض الإنسان شخصًا دولارات فإنه يثبت في ذمة المقرض دولارات فقط؛ سواء اشترط ذلك أم لم يشترط. وكذلك لو أقرضه ريالات سعودية، فإنه يثبت له في ذمته ريالات سعودية؛ اشترط ذلك أم لم يشترط. ويلزم المقرض أن يوفي سواء زادت قيمتها أم نقصت أم بقيت كما هي عليها، فإذا أقرضه الدولار، وهو يساوي خمسة ريالات مثلاً، ثم زاد سعره، حتى صار يبلغ عشرة ريالات، فإنه يلزمه أن يوفيه دولارات، ولو زادت عليه القيمة بالنسبة للريال السعودي، ولو أقرضه دولارًا وهو يساوي -وقت القرض- أربعة ريالات، ثم نقص الدولار، حتى صار لا يساوي إلا ثلاثة ريالات، فإنه لا يلزمه إلا الدولارات.

المهم أن من اقترض شيئًا لم يدخل في ذمته إلا ما اقترضه فقط، ولكن لو أراد المقرض أن يوفي المقرض من عملة أخرى، واتفقا على ذلك فلا بأس، ولكن بشرط أن تكون بسعر يومها، وألا يتفرقا وبينهما شيء؛ لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: قال: كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير فأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وأخذ الدنانير، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا بأس أن تأخذها

بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء»<sup>(١)</sup>، والخلاصة أنه لا يلزم الذي اقترض الدولارات إلا الدولارات؛ سواء زادت قيمتها أو نقصت، وزيادة القيمة ليس هذا بربا؛ وذلك لأن الواجب عليك هو أداء ما اقترضت سواء زادت أو نقصت.

\*\*\*

س ١٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا اقترض شخص مبلغاً ثم تغير صرف العملة، فهل يرجع المال بسعره القديم أم الجديد، خاصة بأن هناك عملات تغيرت أسعارها بشكل كبير جداً، وما العمل إذا ألغى ذلك النقد؟

فأجاب بقوله: إذا اقترض شخص من آخر نقداً فإنه يرده إليه بجنسه.

فمثلاً: اقترض ريبالات سعودية، فإنه يردها ريبالات سعودية؛ سواء ارتفعت قيمتها، أم انخفضت، كما أنه لو اقترض صاعاً من البرّ

(١) رواه الإمام أحمد في المسند/ (٣٥٩/١٠) برقم (٦٢٣٩)، وأبو داود/ كتاب البيوع/ باب اقتضاء الذهب من الورق/ برقم (٣٣٥٤)، وابن ماجه/ كتاب التجارات/ باب اقتضاء الذهب من الورق، والنورق من الذهب/ برقم (٢٢٦٢)، والترمذي/ كتاب البيوع/ باب ما جاء في الصرف/ برقم (١٢٤٢)، والنسائي/ كتاب البيع/ باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة/ برقم (٤٥٩٦).

فإنه يرد صاعاً من البُرِّ؛ سواء زادت القيمة أم نقصت، ولو اقترض صاعاً من الرُّزِّ، فإنه يرد صاعاً من الرُّزِّ؛ سواء زادت القيمة أم نقصت، وهكذا -أيضاً- النقد؛ إذا اقترض نقداً فإنه يرد مثله؛ سواء زاد أم نقص.

أما لو ألغى النقد الذي استلفه، ووُضِعَ بدله نقد آخر فإنه يرد بدله من هذا النقد الجديد.

\*\*\*

س١٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل العبرة بسداد الديون في قيمة العملة أو المثل؟ فمثلاً: استلفت ألف دينار أردني، وتساوي بالسعودي خمسة آلاف ريال سعودي: فما العمل إذا ارتفعت القيمة أو نزلت؟

فأجاب بقوله: القرض على اسمه، تُرَدُّ مثله، زادت قيمته أو نقصت، كما لو استقرضت مني صاع بُرٍّ وجب عليك أن ترد صاع بر، وعندما استقرضته مني كان الصاع يساوي خمسة ريالات، ولما أردت أن توفيني صار يساوي عشرة، هل تقول: لا أرد عليك إلا نصف الصاع؟

لا، بل ترد عليّ الصاع، ولو كان يساوي عشرة، والعكس كذلك لو كان يساوي عشرة عند القرض، وعند الاستيفاء يساوي خمسة - فليس لي إلا الصاع.

والخلاصة: أن الإنسان يرد مثل ما استقرض؛ زادت القيمة أم نقصت، هذه القاعدة.

\*\*\*

س ١٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: اتفق مجموعة على إنشاء صندوق مالي، يدفع كل واحد منهم كل شهر مبلغاً محدداً من المال، ويجمع في هذا الصندوق لغرض مساعدة أي من الأفراد المشتركين في أية حال شدة يتعرض لها، ومن ذلك لو توفي أحد أسرته فإنه يدفع له منه مساعدة، وهكذا: فهل في هذا مانع شرعي أم لا؟

فأجاب بقوله: ليس في هذا مانع شرعي، بل إن هذا من التعاون على البرِّ والتقوى، وتحديد ذلك بمبلغ معين لا يضر؛ لأن المقصود به أن يكون هذا الصندوق منتظماً، إذ لو لم يقيد بمبلغ معين ما انضبط، ولا حصل على المال الكافي، ولكن ينبغي أن يكون هذا المال المعين بالنسبة، لا بالقدر المعين.

فيقال مثلاً: يؤخذ من الراتب العشر، أو نصف العشر، أو ربع العشر، أما أن يقال: على كل فرد مئة درهم مثلاً، فالدخل يختلف، فالأفضل أن يكون ذلك بالنسبة إلى ما يحصله المرء.

ثم إنه ينبغي أن يجعل هذا عوناً لمن حصل عليه حادث، لا يمكنه دفعه من كسر، أو مرض، أو ما أشبه ذلك، أو أن يجعل معونة لمن حصل منه الحادث، فهذا لا ينبغي؛ لأننا إذا وضعنا هذا الصندوق وجعلناه لكل من حصل عليه حادث، أو منه حادث أوجب أن يتهور السفهاء، ولا يبالوا بالحوادث التي تقع منهم؛ لأنه علم أن هناك صندوقاً، يؤمن ما يلزمه من ضمان بسبب هذا الحادث، فإنه لا يبالي سواء حدث منه الحادث أو لم يحصل، ولهذا ينبغي أن تكون هذه الصناديق التعاونية معونة لمن حصل عليه الحادث واحتاج إلى مساعدة مالية، لا من حصل منه الحادث للوجه الذي ذكرته، وهو أن هذا يؤدي إلى التساهل، والتهور، وعدم المبالاة بالحوادث التي تقع من الإنسان.

وأما قول السائل: إذا مات أحد من عائلته أعانوه، فهذا في النفس منه شيء، ولا ينبغي أن يقيد ذلك بالموت؛ لأنه قد يموت أحدٌ من الأسرة، ويخلف مالا كثيراً، يستغني به الإنسان عن المعونة، فالأولى أن

يكون أمر المعونة مقيداً بالحاجة لأي سبب كان، حتى لا يحصل نزاع فيما بينهم، أو حتى لا تصرف الأموال في غير مستحقيها.

\*\*\*

س ١٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل نقيس على الصندوق الخيري المشار إليه في الفتوى السابقة ما فعله بعض شركات التأمين الحالية من استحصال مبلغ معين من كل شخص يريد أن يؤمن على بضاعته أو سيارته أو نحو ذلك؟

فأجاب بقوله: لا نقيسه على هذا، فإن شركات التأمين هذه لا شك أنها محرمة، وأنها من الميسر الذي قرنه الله تعالى بالخمر، وعبادة الأصنام، والاستقسام بالأزلام كما قال الله - عز وجل - : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَفْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup>؛ وذلك لأن هذا العقد دائر بين الغنم والغرم، وكل عقد هذه حاله فإنه من الميسر، إذ إن الإنسان يكون فيه حال دائرة بين أن يكون غانماً أو غارماً، وأضرب لك مثلاً: بأنه إذا كان عندي سيارة، وأعطيت شركات التأمين مبلغاً من المال كل شهر - مثلاً لنفرض أنه مئة ريال -، فمعنى ذلك أنها ستطلب في السنة ألفاً ومئتي ريال،

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.



قد يحدث حادث على سيارتي يستهلك خمسة آلاف ريال لإصلاحها،  
وحيث أن تكون الشركة غارمة؛ لأنه أخذ منها أكثر مما بذل لها، وقد  
يكون الواقع بالعكس، قد تمضي السنة، والستتان، والثلاث، ولم يحصل  
على سيارتي حادث، وحيث أن أكون أنا غارمًا؛ لأنه أخذ مني مبلغًا من  
المال بغير حقه، وهذا بعينه هو الميسر؛ لأنه يشبه الرهان الذي قد يكون  
الإنسان فيه غانمًا، وقد يكون فيه غارمًا، ولأنه نفس ما قاله الرسول  
ﷺ حيث نهى عن بيع الغرر<sup>(١)</sup>، فإن هذا يشبهه إن لم يكن هو إياه. ثم  
إن في هذه التأمينات في الحقيقة أضرارًا بالمجتمع وإخلالًا بالأمن؛ لأن  
هذا الذي قد آمن على حادث سيارته قد يؤديه هذا التأمين إلى التهور،  
وعدم المبالاة بالصدمة والحادث؛ لأنه يرى أنه مؤمن، ولهذا ينبغي  
حفظًا لأمن المجتمع أن تمنع هذه التأمينات أو هذه الشركات، والذي  
أرى في هذا، أنه يجب على كل مؤمن أن يجعل اعتماده على ربه - سبحانه  
وتعالى - وأن يتعد عن المعاملات المحرمة؛ لأن هذا المال الذي بأيدينا  
هو عارية؛ إما أن يؤخذ منا، ويتلف في حياتنا، وإما أن نؤخذ منه،  
ونتلف، ويبقى لغيرنا، فالواجب على المؤمن ألا يجعل المال غاية،  
بل يجعله وسيلة، ولتذكر دائمًا قول الله - عز وجل -: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ

(١) رواه مسلم/ كتاب البيوع/ باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه الغرر/ برقم (١٥١٣).

ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١﴾، ولينذكر دائماً قول الله - عز وجل -: ﴿ حَقًّا إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿١١﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴾ (٢)، ومن جملة ما يدخل في هذه الآية لعلّي أنفق مالي الذي تركته فيما يقربني إلى الله من الأعمال الصالحة، فقال الله - عز وجل -: (كَلَّا) بمعنى حقاً: ﴿إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ (٣)، فنصيحتي للمسلم ألا يتشبه بالكفار، الذين يجعلون المال غاية لا وسيلة، ويجعلون الدنيا مقراً؛ لأن مقر المؤمن هي دار الآخرة، التي هي خير وأفضل وأعظم من هذه الدنيا بكثير، كما قال الله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٤)، وليعلم أنه إذا اتقى الله - عز وجل - في عباداته، ومعاملاته، وأخلاقه، وولايته التي ولي عليها من أهله، من زوجات وغيرهم - فإن الله تعالى قد ضمن له - وهو لا يخلف الميعاد - أن يرزقه من حيث لا يحتسب: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾

(١) سورة المنافقون، الآية: ٩.

(٢) سورة المؤمنون، الآيتان: ٩٩، ١٠٠.

(٣) سورة المؤمنون، الآية: ١٠٠.

(٤) سورة السجدة، الآية: ١٧.

إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا<sup>(١)</sup>، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾<sup>(٢)</sup>، فأنت يا أخي المؤمن، اصبر، والرزق سيأتك إذا سعت له بالأسباب المشروعة غير المحظورة، وقد قال النبي ﷺ: «إن روح القدس نفث في روعي إنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها، فاتقوا الله، وأجملوا في الطلب»<sup>(٣)</sup> ونسأل الله تعالى أن يحمي المسلمين من الربا والميسر، وأن يسهل لهم معاملاتهم الطيبة، التي يأكلونها رغداً هنيئاً، لا تبعّة عليهم في الدنيا ولا في الآخرة.

لكن قد يقول قائل: إذا ابتليت بهذا الأمر، فقدمت إلى بلد، أو كنت في بلد يرغمونني على هذا التأمين: فماذا أصنع؟ هل أعطل سيارتي -مثلاً- وأستأجر، أم ماذا أصنع؟

أقول في هذا: إنه إذا أرغمت على هذا التأمين فلا حرج عليك أن تدفع ما أرغمت عليه، ولكن إذا حصل عليك حادث، فلا تأخذ منهم إلا مقدار ما دفعت، وبهذا تكون خرجت من التبعة؛ لأنك ظلمت في هذا العقد المحرم الذي أجبرت عليه، وبدفع هذه الفلوس التي أجبرت

(١) سورة الطلاق، الآيتان: ٢، ٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (١٠/٢٧).

على دفعها فإذا ظلمت فإنك تأخذ قدر مظلمتك باختيارهم هم؛ لأنهم الذين سيدفعون إليك هذا بمقتضى العقد الذي أجبروك عليه، فلا أرى بأساً أن تأخذ منهم مقدار ما دفعت فقط على هذا الحادث الذي حصل لك، وإذا كان الحادث أقل مما دفعت فهم لن يعطوك إلا بقدر الحادث، وهذا لا بأس به.

\*\*\*

س ١٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن جمعيات الموظفين، التي يدفع فيها كل موظف عند استلام الراتب جزءاً من راتبه: فهل تعتبر طريقة محرمة؟

فأجاب بقوله: صورة المسألة مما نعلم: أن هذه الجمعية تكون بين جماعة موظفين، بحيث يدفع كل واحد منهم ألف ريال من الراتب مثلاً، فيعطي كل واحد منهم الرجل الأول ألف ريال، فإذا قدرنا أنهم عشرة صار هذا الواحد يأخذ في أول كل شهر عشرة آلاف ريال من زملائه، ثم في الشهر الثاني يكون هذا للثاني إلى أن يتم العشرة، وهذا جائز، ولا إشكال في جوازه، وهو من التعاون على البر والتقوى، ومن سد حاجات الإخوان، وليس هذا من باب كل قرض جر منفعة فهو

ربا؛ لأنه لم يجر إلى المقرض شيئاً، إذ إنه لم يستوف بأكثر مما اقترض، فهو أقرض تسعة آلاف، كل شهر ألف ريال، وسيأخذ تسعة آلاف فقط، وأما كونه انتفع باجتماع العشرة آلاف في أول شهر، فهو حق، وكل إنسان يقرض شخصاً، ثم يستوفي منه سوف يحصل له مجموعاً في آن واحد، ولا يضر، وعلى كل حال هذه المعاملة جائزة ولا إشكال فيها.

\*\*\*

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - وفقه الله تعالى - .

نحن عدد من الموظفين، نقوم بعمل جمعية فيما بيننا، وهي كما يلي:

١ - نقوم بعمل قرعة فيما بيننا، بحيث يتحدد لكل واحد منا بأي

شهر يستلم.

٢ - يقوم كل موظف بدفع مبلغ -مثلاً- ألف ريال في كل شهر.

٣ - نقوم بجمعها، وتسليمها الموظفَ حسب الترتيب.

٤ - إذا احتاج أحد الموظفين جمعته قبل موعدها، أو بعد موعدها

استأذن الموظف الذي يرغب أن يكون مكانه، فإذا وافق حلَّ كلُّ واحد

محل الآخر، بحيث يستلم هذا في شهر هذا، وهذا في شهر هذا، نأمل

من فضيلتكم التكرم بتوضيح الحكم الشرعي في ذلك؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

هذا العمل من الأعمال المفيدة لكل الأطراف، وليس من باب

القرض الذي يجر نفعاً للمقرض، ولا من باب شرط عقد في عقد،

ولكنه من باب التعاون، فإن هذا القرض ينتفع به الجميع، والمقرض

لا يأخذ أكثر مما أقرض، فإذا كانوا عشرة (مثلاً) وأقرضوا واحداً منهم على ألف ريال حصل له تسعة آلاف زيادة على راتبه، ثم الثاني مثل ذلك في الشهر التالي، ثم الثالث والرابع إلى آخره، ثم يعيد ما اقترض على زملائه بدون زيادة، وليس في ذلك أي محذور شرعي. والأصل في المعاملات الحلّ، حتى يقوم دليل على التحريم، ولا دليل على تحريم هذه المعاملة. والله الموفق.

كتبه: محمد الصالح العثيمين

في ٢٢/٦/١٤١٩ هـ

\*\*\*

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله -، ما رأي فضيلتكم بهذا الصندوق بهذه الشروط التالية:

لقد تم بعون الله تعالى تأسيس صندوق.... الخيري من فخذ.... على الشروط التالية:

١ - أن يكون المبلغ المدفوع خمس مئة ريال سنويًا على كل من يحمل حفيظة نفوس، (بطاقة أحوال).

٢ - المُقعد الذي لا يستطيع قيادة السيارة ليس عليه شيء من الدفع للصندوق.

٣ - يكون رصيد الصندوق الخيري لما يتحمله الشخص من دم فقط، (وهي ما تعرض للإنسان من أمور خارجية عن إرادته؛ كالصدم والانقلاب)، أما الجنايات الشخصية فليست داخله في هذا الصندوق.

٤ - المقرض من هذا الصندوق له إعانة ٣٠٪ من إجمالي المبلغ الذي صرف له من الصندوق، على أن يسدد الباقي في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ استلام المبلغ، وفي حال تأخره يقوم الكفلاء بالتسديد فورًا.



- ٥- لا يحق الصرف من هذا الصندوق إلا للمشاركين فقط.
- ٦- يلزم الأعضاء الاجتماع سنويًا لمناقشة ما يروونه صالحًا لهذا الصندوق بزيادة أو نقص في الأنظمة التي تنظم عمل هذا الصندوق، ويعمل برأي الأكثرية.
- ٧- ليس للعامل الأجنبي حق في هذا الصندوق، ولو كان كفيله ضمن المشاركين.
- ٨- يصرف الشيك بالمبلغ المطلوب بعد موافقة الأعضاء الأربعة على أن يحضر صاحب الطلب كفيلين.
- ٩- لا يسمح لأي مشترك سحب ما دفعه لهذا الصندوق.
- ١٠- مرتكب المخدرات والمسكرات لا يشمل نظام هذا الصندوق.
- ١١- لا يشمل نظام هذا الصندوق الدم الذي يحصل بمشاجرة بين أحد أفراد هذا الفخذ.
- ١٢- يكون الدفع بإيداع المبالغ بمصرف شركة....
- ١٣- تم افتتاح هذا الصندوق بتاريخ ٢٢/٦/١٤١٣ هـ
- ١٤- يكون بداية التسديد بداية كل سنة هجرية، وينتهي بنهايتها، وتكون هناك مهلة خمسة شهور للتسديد.
- ١٥- الذي لم يسدد لا يسمح له بالاستفادة من هذا الصندوق.

١٦- إذا اجتمع بالصندوق أموال تغطي حاجة الصندوق وزيادة يجتمع الأعضاء ويقررون ما يرونه في مصلحة الصندوق من استثمار تجاري، أو خلافه، مما يدر على الصندوق مبالغ تستخدم لصالح الفرد والمشاركين.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

لا مانع من إنشاء هذا الصندوق على الوجه المذكور، إذا كان نية المشارك مجرد المساعدة، لكن ينبغي أن تكون المساعدة لمن حصل عليه الحادث، لا لمن حصل منه؛ لئلا يتهور بعض المشاركين، فيتهاون في سلوك طريق السلامة، كما ذكر بعض السفهاء أنه قال حين أمر بالرفق: الأمر ما يهم، الدية في الصندوق.

يلغى الشرط الوارد في المادة الخامسة لئلا يشبه القمار، ولم يتبين في المادة الثامنة كيف يتم تعيين الأعضاء الأربعة، وتلغى المادة الخامسة عشرة، والله الموفق.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٣/٧/١٤١٦ هـ

\*\*\*

س ٢٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : تقدمت إلى صندوق التنمية العقارية في عام ١٤٠٩ هـ لبناء مسكن خاص، وحيث إن ظهور الاسم قد تأخر كثيرًا فقد طلبت من الصندوق البدء في البناء، وذلك لحاجتي الماسة إليه، وقالوا: لا مانع من ذلك، وبعد انتهاء العظم أرسلوا مهندسًا يطلع على سير العمل، وقد انتهت - والله الحمد - من البناء، وسكنت في البيت، وبعد مضي سنة ظهر اسمي في الصندوق، وأرسلوا لي خطابًا، يخبرونني فيه بصدور الموافقة على القرض، ويطلبون الحضور لتوقيع العقد، واستلام الدفعة الأولى، فقلت لهم: إنني قد انتهت من البناء، وسكنت في البيت، وسددت جميع نفقات البناء - والله الحمد - فقالوا: إن النظام يسمح بذلك: فهل يجوز أخذ القرض، وإعادةه إلى البنك دفعة واحدة للحصول على الإعفاء من الدولة - وهو تسعون ألف ريال لمن يعيد القرض دفعة واحدة؟

فأجاب بقوله: إذا كنت أخبرت الجهات المسؤولة أنك استغنيت عن القرض، وخصصوا لك في أخذه فلا مانع من أخذه، ثم إن رددته عليهم، وأسقطوا عنك منه شيئًا، فلا حرج في ذلك.

والأولى: ألا تأخذ القرض إذا استغيت عنه - وإن أذنوا لك -  
لتركه لغيرك الذي يحتاج إليه.

كتبه: محمد الصالح العثيمين

في ١٣ / ١٠ / ١٤٢٠ هـ

\*\*\*

س ٢١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: استقرضت من البنك  
العقاري، وعمرت لي مسكنًا، ورأيت أن أستقرض باسم ولدي؛ لكي  
يكون عندنا أكثر من منزل لنستفيد من إيجاره، علمًا أن هذه المساكن  
ستكون لابني من بعدي: هل يجوز لي ذلك، أم لا؟

فأجاب بقوله: نحن يؤسفنا كثيرًا أن يقع المسلمون في هذا  
التكالب العظيم على جمع الدنيا، وهم يقرؤون قول الله - عز وجل -:  
﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فإن هذه القضية  
العامة الكلية تدل بمنطوقها على حصول الفلاح لمن وقاه الله شح  
نفسه، وتدل بمفهومها على حصول الخسارة لمن لم يوق شح نفسه،  
وهذا هو الواقع، ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ: «تعس عبد الدينار، تعس

(١) سورة الحشر، الآية: ٩.

عبدُ الدَّرْهَمِ، تعسَّ عبدُ الخميصة»<sup>(١)</sup>، تعس يعني: هلك وخسر، فهؤلاء الذين عبدوا الدنيا، وأرادوا أن يحصلوا عليها بكل طريق؛ سواء أكانت هذه الطريق كذبًا، وخداعًا، أم صدقًا وبيانًا؛ أي أنهم لا يبالون، المهم أن يقع المال في أيديهم، هؤلاء والله خسروا الدنيا والآخرة؛ لأنهم لا يمكن أن يخلدوا من مال، ولا أن يخلد المال لهم، ولا يدرون متى ينتقلون عنه، فربما يصبحون ولا يمسون، أو يمسون ولا يصبحون، فيكون عليهم الغرم في جمع هذا المال، ولمن بعدهم الغنم، وعليهم العار، ولغيرهم الثمار، والواجب على المسلم أن يتقي الله - سبحانه وتعالى - في معاملته، ويتعامل بالصدق والبيان.

ومثل هذه المعاملة التي ذكرها السائل جمعت بين أمرين:

الكذب، والخداع للمسؤولين:

أما الكذب: فإنه جعلها باسم ولده، وهي له، وهذا كذب، فإن الذي له ليس لولده، وما يدره لعل ولده يموت قبله، ويكون ماله لأبعد الناس من عصباته، ثم على فرض أن يموت الأب قبله فقد يكون هناك أسباب تمنع ميراث الولد؛ كما لو ارتد والعياذ بالله، والردة وإن كانت عملاً عظيمًا، ولكنها مع الأسف في الوقت الحاضر صارت

(١) رواه البخاري/ كتاب الجهاد والسير/ باب الحراسة في الغزو في سبيل الله/ برقم (٢٨٨٧).

كثيرة، والناس لا يشعرون بها، فإن من أقسام الردة:

١- ترك الصلاة: فإن من ترك الصلاة فهو كافرٌ كفرًا مخرج عن الملة، لو مات أحدٌ من ورثته وهو تارك للصلاة فإن هذا التارك لا يرث من ماله شيئاً، ولا يحل له منه درهم واحد؛ لقول النبي ﷺ في حديث أسامة -رضي الله عنه- الثابت في الصحيحين: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»<sup>(١)</sup>، فما يدريه، لعل هذا الولد الذي يبقى بعده لا يرثه، إما لارتداده بترك الصلاة، أو غيرها.

٢- الاستهتار بالدين؛ بأصله، أو شيء من فروع الثابتة.

أو ربما لا يرثه لغير هذا السبب؛ كما لو قتله الولد خطأ، مثل: أن يكون معه في السيارة، والولد هو الذي يقود السيارة، ثم يحصل حادث بسبب الولد؛ بسبب تفريطه، أو تعديه، فيموت الوالد، فهنا لا يرث الولد من والده شيئاً على المشهور من مذهب الحنابلة، وإن كان القول الراجح أنه يرث من أبيه ما عدا الدية، التي سوف يسلمها لبقية الورثة، المهم أن قول السائل: «إن هذا البيت سيعود إلى ابني من بعدي»

(١) رواه البخاري/ كتاب الفرائض/ باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم/ برقم (٦٧٦٤)، ومسلم/ كتاب الفرائض/ باب لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم/ برقم (١٦١٤).

أمر ليس بلازم، فقد لا يعود لابنه من بعده للأسباب التي أشرنا إليها، هذا أحد المحظورين في هذه المعاملة، حيث قدم الطلب باسم ولده وهو له، وهو الكذب.

أما المحذور الثاني: فالخداع للدولة التي ترعى مصالح الشعب، والحقيقة إنني أسأل الله تعالى أن يعين الدولة والمسؤولين فيها على خداع بعض الناس وكذبهم وافتراءهم، وما أكثر ما نُسأل عن مثل هذه الأمور في صندوق التنمية العقارية، وكذلك في بنك التسليف الزراعي وغيرها، إذ يحصل من هذا شيء كثير، ويبررون هذه المحرمات بأعذار تافهة، ليست إلا كما قال إبليس عن نفسه: (أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين)، أعذار لا توجب ما فعلوه؛ لأنه كذب وخداع، فخداع الدولة، وتليبس الأمر عليها، ووضع الصورة أمامها على خلاف ما هي عليه - هذا من الأمر المحرم. فهذان المحظوران: الكذب والخداع، وهما خلقان من أخلاق المنافقين كما جاء به الحديث عن رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

(١) جاء في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان» رواه البخاري/ كتاب الإيمان/ باب علامة المنافق/ برقم (٣٣)، ومسلم/ كتاب الإيمان/ باب بيان خصال المنافق/ برقم (٥٩).

فلا يجوز له أن يعمل مثل هذا العمل، لا مع ولده، ولا مع رجل أجنبي، كما نسمع أن بعض الناس الذي استفاد من صندوق التنمية العقارية يشتري أرضاً لنفسه، ثم يذهب إلى شخص، ويستعير منه اسمه بعوض أو بغير عوض، ثم يكتب الأرض باسمه كذباً وبهتاناً، ثم يذهب إلى الصندوق، فيقدم الصك إليه باسم هذا الرجل الذي استعير اسمه كذباً وبهتاناً، وأصحاب الصندوق لا يعلمون، فيمشون على ما قدم لهم، فيحصل بذلك من الضرر والمفاسد ما هو معلوم.

والذي ننصح به إخواننا المسلمين: أن يتقوا الله - سبحانه وتعالى - في معاملاتهم، وأن يكونوا دارجين فيها على ما رسمه الله - تبارك وتعالى - لهم في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ؛ لأن ذلك هو الخير والصلاح، وكما أن الله - سبحانه وتعالى - يشرع العبادات فلا يتقرب أحدٌ إلى الله إلا بما شرعه الله، ولا يقبل الله من أحد عبادة سوى ما شرعه، فكذلك - أيضاً - يجب عليهم أن يتمشوا في معاملاتهم على ما رسمه الله لهم؛ لأنه - سبحانه وتعالى - أعلم بمصالحهم، وأعلم بما يصلح مجتمعتهم، وأحكم فيما شرعه، فالله تعالى لا يشرع لعباده منعاً أو إيجاباً إلا ما فيه مصلحتهم؛ لأنه غني عنهم؛ آمنوا أم كفروا، ولكن من أجل مصالحهم يشرع لهم الأحكام في العبادات والمعاملات، ويحثهم،



ويرغبهم في تقواه - سبحانه وتعالى - في هذه الأمور: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٤﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥﴾﴾<sup>(١)</sup>، فتجد أن الله - سبحانه وتعالى - إذا شرع لعباده طريقاً في المعاملات - تجده يأمرهم بتقواه؛ سواء أكان ذلك في الأموال أم في الحقوق، واقرأ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقْتُهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿٢٢﴾﴾.

\*\*\*

س ٢٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل يجوز للإنسان أن يقترض باسم ابنه، أو زوجته، وهو نائب عنهم، والمسكن للزوجة نفسها، أو للابن نفسه؟

فأجاب بقوله: إذا كان النظام يسمح به فلا بأس من أن يهب الأرض إلى زوجته هبة صحيحة، ويطلب من البنك باسم الزوجة

(١) سورة آل عمران، الآيات: ١٣٠ - ١٣٢.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

أو الابن، ولكن لا بد أن يكون على وجه صحيح لا تحايل، يعني لا مانع من ذلك، ولا بد -أيضاً- أن تراعي شروط الصندوق، هل هم يسمحون للولد أن يأخذ قرضاً وهو عند أبيه، ساكن معه أو لا يسمحون؟

\*\*\*

س ٢٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل في القرض أجر؟ وهل في طلب القرض من حرج؟ وهل تجب كتابة ورقة عند القرض؟ فأجاب بقوله: القرض وهو الذي يعرف عند عامة الناس بالتسليف: سنة، وفيه أجر، وهو داخل في عموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

ولا حرج على المستقرض بطلب القرض، فإن النبي ﷺ كان يستقرض أحياناً، فهو مباح بالنسبة للمستقرض، وسنة بالنسبة للمقرض، ولكن يجب على المقرض ألا يحمل منة على المستقرض، فيمنَّ عليه فيما بعد، أو يؤذيه بذكر هذا القرض؛ فيقول مثلاً: أنا أحسنت إليك فأقرضتك، وهذا ما تفعله بي، وما أشبه ذلك لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوهَا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٤.

وأما كتابة القرض: فإن كان القرض من مال المقرض فالأفضل الكتابة لعموم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾<sup>(١)</sup>، وله أن يدع الكتابة، لاسيما في الأمور اليسيرة، التي لا يلتفت إليها الناس عادة، ولا يكتبونها عادة.

وأما إذا كان القرض من مال غيره كما لو كان بيده مال يتيم، وهو وليّ عليه، واقتضت المصلحة إقراضه - فإنه يجب عليه أن يكتبه؛ لأن هذا من حفظ مال اليتيم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

س ٢٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: شخص عنده دين لشخص، وأعطاه حاجة، ثمناها يساوي هذا الدين الذي عنده: هل هذا العمل جائز؟

فأجاب بقوله: لا يجوز للدائن إذا أهدى إليه المديون شيئاً أن يقبل منه إلا إذا نوى احتسابه من دينه، أو نوى مكافأته بمثله، أو أحسن منه.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

مثال ذلك: لو كان لشخص على آخر مئة ريال، ثم أهدى إليه ما يساوي خمسين ريالاً، فإنه لا يجوز له قبوله، إلا إذا أراد أن يخصمه من دينه، ويبقى على المدين خمسين ريالاً فقط، أو إذا نوى مكافأته عليه في إعطائه ما يساوي خمسين أو أكثر، أما أن يأخذ هذه الهدية، التي تساوي نصف دينه، ثم يطالب بدينه كاملاً فإن ذلك لا يجوز.

\*\*\*

A decorative border with a repeating geometric pattern of interlocking circles and lines, forming a scalloped edge around the central text.

# بَابُ الرَّهْنِ



س ٢٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل أعطى أرضه لمن يزرعها بدون مقابل مطلقاً، ولكنه أخذ عليه رهناً عن الأرض: فهل يجوز هذا العمل؟

فأجاب بقوله: نعم، هو جائز شرعاً أن يمنحه أرضاً، يزرع عليها، ويكون محسناً إليه بهذه المنحة.

وأما أخذه رهناً من أجل أن يعيدها إليه فهو - أيضاً - لا بأس به على القول الراجح؛ لأن هذا توثيق له، وإن كان في الواقع ليس في ذمته دين له، لكن في يده عين؛ وهي هذه الأرض، وعندني أنه لا يحتاج إلى هذا الرهن، ويكفي بدلاً عنه أن يكتب وثيقة بينهما بأن هذه الأرض منحة لمدة سنة أو سنتين - حسب ما يريد أن يمنحها -، وأما الرهن فلا داعي له حينئذ، وإنما لو فعل، فلا بأس به.

\*\*\*

س ٢٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يجوز رهن ثمرة العام المقبل خلافاً للمذهب الذي لا يبيح ذلك؟

فأجاب بقوله: المذهب عدم الجواز - كما قلت -، وعللوه بأن ذلك معدوم، فلا يصح رهنه، والصحيح جواز ذلك؛ لأن الرهن ليس معاوضة بل توثيقة، فيجوز بما تحصل به التوثيقة؛ ولذلك أجاز الأصحاب

أنفسهم ضمان ما لم يجب مع كونه معدومًا، وجهالته أبلغ ضررًا من جهالة الثمرة قبل طلوعها، وهذا هو ما يقتضيه عموم كلام شيخنا -رحمه الله- في المختارات الجليلة -والله أعلم-.

\*\*\*

س ٢٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يمكن للمرتهن أن يستفيد من الرهن؛ كأن تكون مزرعة يقوم بإصلاحها المرتهن، فهل يجوز له أن يأخذ ما يخرج منها دون أن يعطي الراهن شيئًا؟

فأجاب بقوله: لا يجوز ذلك، والذي أذن فيه هو المركوب والمحلوب؛ فقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدّر يُشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»<sup>(١)</sup>، يعني: اللبن، فإذا أخذ المرتهن البقرة أو الشاة، وأنفق عليها، فإن له أن يشرب اللبن لكن بقدر النفقة، فلو قُدّر أن اللبن قيمته أكثر من النفقة، فالقيمة محفوظة للراهن؛ مثال ذلك: أنفق عليها كل يوم عشرة، لكنه يبيع من لبنها كل يوم بعشرين، فالعشرة الزائدة تحفظ للراهن، وتكون رهنًا تبعًا لأصلها، كذلك الظهر الذي يركب كالبعير والحمار، فإنه يركب بنفقته إذا كان مرهونًا؛

(١) رواه البخاري / كتاب الرهن / باب الرهن مركوب ومحلوب / برقم (٢٥١٢).



أي بقدرها، وأما ما سوى ذلك فإنه يكون تبعاً للراهن؛ أي يكون ملكاً للراهن، لكنه يتبع الرهن في كونه مرتباً عند المرتهن.

\*\*\*

س ٢٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل تجوز الزيادة في الرهن؛ مثلاً: إذا اقترض مبلغاً من المال، وطلب صاحب الدين رهناً أكثر من القرض: فما الحكم في ذلك؟

فأجاب بقوله: لا حرج على المقرض أن يطلب من المستقرض رهناً أكثر من القرض، فمثلاً: إذا أقرضه عشرة آلاف، وطلب رهناً يساوي عشرين ألفاً أو أكثر، فلا حرج، كما أنه لا حرج - أيضاً - في أن يطلب رهناً أقل من الدين، مثل أن يقرضه عشرة فيطلب رهناً يساوي خمسة.

\*\*\*

س ٢٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إننا نرهن كثيراً من النخيل، ومنذ أكثر من خمس عشرة سنة ونحن نسقيها، ونلقحها، وعند الحصاد يأتي المرتهن ليأخذ الحصاد، ويستمر الوضع هكذا؛ حتى يستطيع الراهن أن يرجع النقود إلى المرتهن: فهل هذا هو الرهن الشرعي؟ وهل يآثم الراهن في ذلك إذا كان محتاجاً؟

فأجاب بقوله: الرهن الشرعي يقتضي أن يكون المال تبعاً للرهن، فيكون للمرتهن السلطة في بيعه، والاستيفاء منه، إلا إذا كان صاحبه موثقاً، بحيث يأذن له المرتهن ببيعه وتصفيته، ثم تسليم قيمته أو ثمنه إلى المرتهن.

\*\*\*

س ٣٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: أخذت أرضاً زراعية من شخص ما، ودفعت له رهناً قدره خمسة آلاف ريال لمدة ثلاث سنوات، وزرعتها تلك المدة، وحصدت ثمارها لنفسي، ولم أعطه شيئاً منها، ورغم ذلك كان المحصول يعادل نصف قيمة الرهن فقط، وبعد نهاية المدة استلم أرضه، وأعاد لي ثمن الرهن كاملاً: فما الحكم الشرع في هذا التعامل؟

فأجاب بقوله: السؤال ليس بمفهوم كما ينبغي، ولكن يبدو لي أنه اتفق مع صاحب الأرض على أن يعطيه شيئاً من المحصول، وأن صاحب الأرض استوثق لنفسه بأخذ هذا الرهن، وأنه لما انتهت المدة التي تمت بينهما لم يعطه شيئاً من محصول الأرض، وأخذ الدراهم التي رهنها عند صاحب الأرض ثم انصرف، فإذا كان الأمر كما فهمت من هذا السؤال فإنه يجب عليك الآن أن تذهب إلى صاحب الأرض، وأن

تعطيه نصيبه من الغلة التي أخذتها من هذه الأرض، وأن تتوب إلى الله -عز وجل- من هذه المعاملة، وأن تكون صريحًا في معاملاتك، لا تخفي معاملة على أخيك المسلم، الذي جرى بينك وبينه مثل هذه المعاملات.

\*\*\*

س ٣١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: نحن مجموعة من المواطنين، أتاحت لنا فرصة الاقتراض من صندوق التنمية العقارية، ونريد أن نبيع أملاكنا التي قد رهنها للصندوق بشرط أن يلتزم المشتري بتسديد ما في ذمنا للصندوق: فهل يجوز لنا التصرف في البيع؟ وإذا لم يجز: فما هو المخرج، أو الحل من ذلك؟

فأجاب بقوله: يجوز لكم أن تتصرفوا فيها بالبيع بشرط أن يأذن لكم المسؤولون في صندوق التنمية، فإذا أُذِنَ لكم فلا حرج، أو بطريقة أخرى: وهي أن توفوا الصندوق حتى يتحرر العقار من الرهن، فإذا تحرر العقار من الرهن فلا بأس ببيعه حينئذٍ؛ لأنه لا حَقَّ لأحد فيه، أما إذا لم يأذن الصندوق في التصرف فيه بالبيع، ولم تكفوا رهنه بإيفاء - فإنه لا يحل لكم أن تبيعه أو لآ؛ لأنه مرهون، والمرهون مشغول بحق الراهن، ولا يجوز بيعه؛ لأن ذلك يكون سببًا لمشاكل كثيرة، ربما يضيع حق الصندوق بمثل هذا التصرف.

وثانياً: لأن الله - سبحانه وتعالى - أمر بالوفاء بالعقود، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup>، وأمر بالوفاء بالعهد، فقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾<sup>(٢)</sup>، وأنت قد عقدت مع الصندوق عقداً مقتضاه ألا تتصرف في هذا الرهن بدون إذنه، ثم إنه زيادة على ذلك قد اشترط في وثيقة العقد مع الصندوق في إحدى المواد أن المستفيد لا يبيعه، ولا يتصرف فيه ببيع ولا غيره، وهذا الشرط قد قبله الراهن صاحب العقار، ووقع عليه، والتزم به، فيجب عليه أن يوفي بما التزم به، فالوفاء للصندوق إن التزمت به شرطاً - وبما يلزمك شرعاً - أمر واجب عليك؛ لأنك سوف تُسأل عنه، وأما من تساهل في ذلك، وباعه بحجة أن جمهور العلماء يرون أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض، وأن هذا العقار ليس مقبوضاً من قبل الصندوق؛ لأنه بيد صاحبه - فهذا الفهم فيه نظر من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا المقترض قد التزم شرطاً على نفسه؛ وهو أنه لا يتصرف ببيع ولا غيره، وقد التزم بذلك، ولو فرضنا أن هذا ليس مقتضى الرهن المطلق إذا لم يقبض، فإنّ هذا التزام شرط لا ينافي

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

الكتاب ولا السنة، وقد قال النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»<sup>(١)</sup>، ويفهم من عمومه أن كل شرط لا يخالف كتاب الله فهو حق وثابت، وفي الحديث المشهور الذي في السنن: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني: أن القول الصحيح في هذه المسألة أن الرهن يلزم ولو بدون القبض؛ إذ لا دليل على وجوب قبضه إلا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾<sup>(٣)</sup>، وفي الحقيقة أن هذه الآية يرشد الله فيها الإنسان إلى التوثق من حقه، وإذا كان على سفر، ولم يجد كاتباً، ولا طريقة إلى التوثق بحقه في مثل هذه الحال - فعليه برهان مقبوضة؛ لأنه لو ارتهن شيئاً، ولم يقبضه لكان يمكن أن ينكر الراهن ذلك الرهن، كما أنه يمكن أن ينكر أصل الدين، ومن أجل أنه يمكن أن ينكر أصل الدين أرشد الله تعالى إلى الرهن المقبوض، فإذا لا طريق للتوثق بحقه في مثل هذه الحال إلا إذا كان

(١) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل/ برقم (٢١٦٨)، ومسلم/ كتاب العتق/ باب إنما الولاء لمن أعتق/ برقم (١٥٠٤) (٨).

(٢) رواه الترمذي/ كتاب الأحكام/ باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس/ برقم (١٣٥٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

الرهن مقبوضاً، ثم إن آخر الآية يدل على أنه إذا لم يقبض وجب على من أوتمن عليه أن يؤدي أمانته فيه، فإنه قال: ﴿فَرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾<sup>(١)</sup>، فإذا كان كذلك فإن المؤمن قد أمن الراهن بإبقائه، فإذا كان قد أئتمنه فإن واجب الراهن أن يؤدي الأمانة، وأن يتقي الله ربه، ثم إن عمل الناس عندنا على هذا؛ فإن صاحب البستان يستدين، ويبقى بستانه بيده، وصاحب السيارة يرهن سيارته، وهي في يده، يكدها وينتفع بها، وكذلك صاحب البيت يرهنه لغيره، وهو ساكنه، والناس يعدون هذا رهناً لازماً، ويرون أنه لا يمكن للراهن أن يتصرف فيه بالبيع، فالقول الصواب في هذه المسألة أن الرهن يلزم، وإن لم يقبض، متى كان معيناً، وهذا العقار الذي استدين من صندوق التنمية له هو رهن معين قائم، فالرهن فيه لازم، وإن كان تحت يد الراهن، إذن فلا يجوز لمن استسلف من صندوق التنمية أن يبيع عقاره الذي استسلف له إلا في إحدى الحالين السابقتين: أن يستأذن من المسؤولين في البنك ويأذنوا له، أو أن يفى البنك، ويحرر العقار من الرهن. والله الموفق.

\*\*\*

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

س ٣٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما رأيكم في بيع العقار المرهون لصندوق التنمية العقارية؟ وما حكم بيع الاسم المستحق للقرض من الصندوق؟

فأجاب بقوله: المرهون للبنك العقاري لا يجوز بيعه؛ لا بأرض ولا بدراهم؛ لأن الحق للمرتهن. لكن إذا أذنوا بذلك فلا بأس، وهم الآن يأذنون بذلك؛ أي يأذنون أن يبيع الإنسان هذا البيت المرهون لصندوق التنمية لكن بشروط، فلا بد أن تراجع هذه الشروط، فإذا كانت قد تمت فإنه يباع ولا حرج، وإلا يبقى رهناً.

أما بيع الاسم: فلا يجوز، إن كان محتاجاً فليأخذ وليعمر، وإن كان غير محتاج فيتركه؛ لأنه يوجد آلاف الناس يريدونه.

\*\*\*

س ٣٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن بيع العقار المرهون لصندوق التنمية العقارية؟

فأجاب بقوله: لا يصح بيعه إلا إذا أذن من له حق الإذن من مسؤولي الصندوق، أو إذا أوفى الصندوق حقه كاملاً، وفي غير هاتين الحالتين لا يجوز بيعه؛ لأنه مرهون، وقد نص أهل العلم على أن بيع

المرهون حرام وباطل إلا بإذن المرتهن، وعليه فيكون البائع والمشتري واقعين في الإثم، وكذلك الدلال الذي يُعَلِّم بذلك، ويكون البيع -أيضاً- فاسداً، لا يملكه المشتري، ولا يملك البائع ثمنه، ويجب على البائع رد الثمن، وعلى المشتري رد العقار.

وأما قول بعض العلماء: إن الرهن لا يلزم إلا بالقبض، وأن العقار إذا لم يكن بيد المرتهن فالرهن ليس بلازم، فهو قول ضعيف، وعمل الناس على خلافه.

أما كونه ضعيفاً؛ فلأنه لا دليل على اشتراط قبض المرهون للزوم الرهن، فأما قوله تعالى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾<sup>(١)</sup>، فلا دليل فيه على اشتراط القبض؛ لأن الله تعالى قال بعدها: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ، وَلْيَسْقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾<sup>(٢)</sup>، فدل على أن ذكر القبض إنما هو لبيان كمال الاستيثاق، وليس لشرط لزوم الرهن، ولأن القبض ذكر في حال معينة؛ وهي ما إذا كنا على سفر ولم نجد كاتباً، ومثل هذه الحال لا يتم الاستيثاق فيها إلا بقبض المرهون.

وأما كونه على خلاف عمل الناس فهو ظاهر، فإن الناس ما زال

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.



بعضهم يرهن بعضًا عقاره؛ من بيت، أو أرض، أو بستان، أو سيارة وهي تحت قبضة الراهن، ولا يعد الناس ذلك إلا رهناً لازماً.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٣ / ٤ / ١٣٩٩ هـ

\*\*\*

س ٣٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يجوز بيع العقار

المرهون لصندوق التنمية العقارية؟

فأجاب بقوله: بيع البيوت المرهونة لصندوق التنمية حرام

وباطل؛ لأن البيت المرهون مشغول بحق المرتهن، ولأن من جملة

الشروط التي وَقَّعَ المستفيد من الصندوق عليها للصندوق ألا ينقل

ملك البيت المرهون، والوفاء بالعقود وشروطها المباحة واجب لقوله

تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا

بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾<sup>(٢)</sup>، والشروط تعهد من المشروطة عليه

للمشروطة له، فهي من العهود، وقد جعل النبي ﷺ الغدر بالعهد من

علامات النفاق<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

(٣) رواه البخاري/ كتاب الإيثار/ باب علامة النفاق/ برقم (٣٤)، ومسلم/ كتاب الإيثار/ باب بيان خصال المنافق/ برقم (٥٨)، وذلك قوله: «... إذا عاهد غدر».

وبهذا تبين خطأ أولئك الذين يبيعون بيوتهم المرهونة للبنك قبل أن يحرروها من الرهن بدون إذن من البنك، ويتحايلون على ذلك بأنواع من الحيل، ويحتجون بأن الناس يفعلون ذلك، فإن فعل الناس لا يجعل الحرام، وتركهم لا يجرم الحلال، فالعبرة بما دل عليه الشرع، فإنه هو الأمر الذي سيكون عليه الحساب يوم القيامة، ولكن إذا وقع هذا الأمر فإن على البائع والمشتري التوبة إلى الله - عز وجل -، والمبادرة بوفاء البنك، حتى يتحرر البيت، ويصح البيع.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢/٧/١٤٠٣ هـ

\*\*\*

س ٣٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن رجل باع عقاراً مرهوناً وهو في يده، وقال للمشتري: أعطِ المرتهن دينه من الثمن، ورد عليّ الباقي، ففعل المشتري، وأعطى المرتهن دينه، وبعد مدة طالب البائع بإبطال البيع بحجة أن المبيع كان مرهوناً، والمرهون لا يصح بيعه: فما حكم ذلك؟ وفقكم الله.

فأجاب بقوله: مطالبة البائع هذه غير مقبولة، والبيع نافذ غير مردود بناء على الأصول الآتية:

الأصل الأول: أن تحريم بيع المرهون وعدم صحته ليس لمعنى في ذات العقد أو المعقود عليه، وإنما هو لحق المرتهن؛ ولهذا إذا أذن المرتهن في البيع جاز وصح، وبطل الرهن، إلا أن يشترط عند الإذن أن قيمته تكون رهناً.

وهذه الصورة المذكورة في المسألة لا ريب أنه سيأذن المرتهن فيها لو استؤذن؛ ولهذا أجاز التصرف المذكور، ولم يعارض، والقول الراجح أن تصرف الفضولي نافذ إذا أجيز، كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لأدلة ليس هذا موضع ذكرها.

الأصل الثاني: أن من قواعد الشريعة سد الأبواب أمام المتلاعبين بالحدود الشرعية، كما عامل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من تسرعوا في الطلاق الثلاث بما اختاروه لأنفسهم<sup>(١)</sup>، وإن كان الشرع قد أباح لهم الرجعة، فهذا الذي باع المرهون قد اختار لنفسه أن يخرج عن ملكه، والغالب على الظن أنه لو كانت قيمة العقارات على ما هي عليه أو أقل لم يطالب بإبطال البيع، ولم يبال بتصرفه، وإذا كان قد اختار لنفسه أن يخرج المرهون عن ملكه فله ما اختار لنفسه.

(١) رواه مسلم / كتاب الطلاق / باب طلاق الثلاث / برقم (١٤٧٢).

الأصل الثالث: أن المشهور من مذهب الحنابلة أن قبض المرتهن للرهن شرط للزومه، وأن الرهن إذا بقي بيد الراهن لم يكن لازماً، فللراهن أن يتصرف فيه، وتصرفه صحيح، وعلى هذا فالبيع في الصورة المذكورة في المسألة صحيح نافذ، لا تقبل فيه دعوى البائع المطالبة بإبطال البيع.

وهذا الأصل الثالث - وإن كان الراجح عندنا خلافه - إلا أن الرهن متى عقد على وجه صحيح كان لازماً وإن لم يقبض، كما تدل عليه النصوص الآمرة بالوفاء بالعقود والعهود، بل آية الرهن (٢٨٣) التي في سورة البقرة تدل عليه أيضاً عند التأمل.

أقول: وإن كان الراجح عندنا خلافه، فإن إلزام البائع بمقتضاه في هذه الصورة لا بأس به؛ لما فيه من المصلحة، ومنع الناس من التلاعب بحدود الله تعالى.

\*\*\*

# باب الضمان



س ٣٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما الفرق بين الضمان

والكفالة؟

فأجاب بقوله:

- ١ - إن الضمان التزام للدين، والكفالة للبدن.
- ٢ - يجوز فيه مطالبة الضامن والمضمون معاً، ولا يجوز فيها مطالبة الكفيل مع حضور المكفول.
- ٣ - يبرأ الكفيل بموت المكفول، وتلف العين المكفول بها، ولا يبرأ الضامن بموت المضمون.
- ٤ - يبرأ أحد الضامنين بقضاء الثاني الدين، ولا يبرأ أحد الكفيلين بتسليم الثاني المكفول.
- ٥ - تصح مؤقتة دونه.
- ٦ - يصح ضمان دين الميت دون كفالته.

\*\*\*

س ٣٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن رجل ضمن لآخر

ديناً على ثالث، فأعسر المدين: فهل يجوز للضامن أن يسدد دين

المضمون عليه من زكاته؟

فأجاب بقوله:

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة المسألة: رجل ضمن ديناً على إنسان، ثم إن المدين أعسر، ولم يستطع الوفاء: فهل يجوز للضامن أن يدفع الدين الذي على المضمون من زكاته؟

والجواب: نعم، يجوز هذا؛ لدخوله في عموم قول الله تعالى: ﴿وَالْغَرَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>، فالضامن يقول: أنا لم أقض الدين عن نفسي، وإنما قضيته عن المدين، وأبرأت ذمته، وأعلم أنني لو قضيت من مالي لبقني في ذمة الغريم، وحينئذ يكون قضائي إياه من زكاتي إبراء لذمة الغريم، فيدخل في عموم الآية.

\*\*\*

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.



# باب الحوالة



س٣٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل يطالب آخر بمال، فأحاله على آخر، فلما ذهب إليه صاحب المال بورقة الحوالة رفض: فهل يملك ذلك؟

فأجاب بقوله: لا يملك ذلك، والمحال عليه لا يعتبر رضاه في الحوالة.

\*\*\*



A decorative border with a repeating geometric pattern of interlocking circles and lines, forming a scalloped edge around the central text.

باب الصلح



س ٣٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : توجد - عادة - عند بعض الناس في حال الخصام والتنازع أن يوضع الصلح بين المتنازعين في أمرين:

١ - أن يقال لهما: احلف بأنَّ له ديناً إذا حصل مثل هذا منك؛ حتى يتغاضى عن موضوع الخصام.

٢ - بعد الصلح بينهما يقال: اذبح من الأغنام لخصمك لإرضائه فما حكم ذلك؟

فأجاب بقوله: كل هذا باطل، وحكم بغير ما أنزل الله تعالى.

\*\*\*

س ٤٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : رجل اقترض من زميله ثلاثين ألف ريال على أن يسلمها بعد سنة، ولكنه في أثناء السنة احتاج: فهل له أن يطالب المقرض؟ وهل له أن يصطلح مع المقرض على أن يسلم عشرين ألف ريال فوراً ويسقط العشرة الباقية؟

فأجاب بقوله: لا يحل للمقرض على الصحيح أن يطالب المقرض قبل حلول الأجل المتفق عليه، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup>. ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : «المسلمون

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

على شروطهم»<sup>(١)</sup>، ولأنه لو طالب قبل حلول الأجل لكان إخلافاً للوعد، وإخلاف الوعد من علامات النفاق.


وأما الصلح على أن يُسقط بعض الدين، ويعجل الباقي فهو محل خلاف، والصواب أنه جائز، لقوله -عليه الصلاة والسلام- في حادثة إجلاء يهود بني النضير: «ضعوا، وتعجلوا»<sup>(٢)</sup>، ولأنه لا غرر، ولا جهالة فيه. وشبهة الربا في مثل ذلك بعيدة جداً.

\*\*\*

(١) رواه الترمذي / كتاب الأحكام / باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس / (١٣٥٢).

(٢) رواه الدارقطني (٤٦/٣).



A decorative rectangular border with intricate, repeating geometric and floral patterns in black and white, framing the central text.

# باب الحجر



س ٤١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن رجل أصابه الخرف، وله عدد من العقارات، ويرغب أبناؤه في التصرف فيها: فهل يصح الحجر عليه، وعمل ولاية من القاضي؟

فأجاب بقوله: إذا كان تصرفه غير سديد فلا بد أن تبلغ بذلك المحكمة؛ حتى تتخذ الإجراء اللازم.

\*\*\*

س ٤٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن وصي شرعي على أيتام، لديهم مصدر رزق من إيجارات لعدد من البيوت: فمتى يصح تمكين الأيتام من مالهم ورفع الوصاية عنهم، علمًا بأن أكبرهم عمره أربع عشرة سنة؟

فأجاب بقوله: نعم، قد أفتانا الله - عز وجل - في هذا فقال - سبحانه وتعالى -: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾، يعني اختبروهم في البيع والشراء، ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ يعني بلغوا الزواج، ﴿فَإِنِ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، آنستم يعني أبصرتهم، ورأيتهم أنهم مرشدون فادفعوا إليهم أموالهم، وعلى هذا فنقول: هؤلاء الأيتام الذين أكبرهم من له أربع عشرة سنة لا تعطهم المال، وإذا بلغوا، وعرفت أنهم ذوو

(١) سورة النساء، الآية: ٦.

رشد، بحيث يتصرفون في المال تصرفاً حكيماً - فأعطهم المال؛ لأن الله بين ذلك في القرآن: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَأْتَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

س ٤٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن رجل لديه أموال لصالح مجموعة من الأيتام، وقد أعطى بعضه لشخص ثقة من أجل تنميته، وقد قام هذا الشخص بوضعه في زراعة أرض له بعدما أضاف له مثله تقريباً، وقال للقائم بشؤون الأيتام: (إن ما أعطيتني إياه من مبلغ عائد للأيتام، يعتبر ديناً عليّ، وسوف أشارك الأيتام في الأرباح الصادرة من هذه المزرعة لمدة خمس سنوات): فهل يجوز هذا العمل؟

فأجاب بقوله: يجب أن نعلم أن هناك فرقاً بين أن يأخذه الرجل على أنه قرض، وأن يأخذه على أنه مضاربة؛ فإن أخذه على أنه مضاربة فالواجب أن نجعل لهذا المال قسطاً من الربح حسبما تجري به العادة؛ الثلث، أو الربع، أو الخمس، أو أكثر أو أقل، وأما إذا كان على سبيل القرض فإنه لا يجوز أن يشترط فيه شيئاً من الربح؛ لأنه إذا اشترط فيه شيئاً من الربح صار قرضاً جر نفعاً، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا؛

(١) سورة النساء، الآية: ٦.

ولهذا نقول: إن إعطاء الرجل دراهم هؤلاء اليتامى لمجرد القرض لا يجوز أن يشترط فيه أن لهم سهماً مما تخرجه الأرض أو نحو ذلك؛ لأنه يكون قرضاً جر نفعاً، كما أنه لا يجوز أن يعطي صاحب الأرض قرضاً من ما لهم؛ لأن في ذلك تعطيلاً لمصلحة هذه الدراهم التي لهؤلاء القُصّر.

\*\*\*

س ٤٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل له أخ متوفى، وله أولاد ومال، وتولى الإنفاق عليهم عمهم، ويتولى إخراج زكاتهم، وبعد أن بلغ الأولاد رشدهم فمنهم من تزوج كالبنت، ومن الأولاد من توظف، ومنهم من يدرس: فهل يجوز أن يخرج زكاتهم بدون علمهم، حيث لا يزال باقي الورث عنده؟

فأجاب بقوله: إذا بلغ الأولاد، وكانوا عقلاء رشيدين، يحسنون التصرف في أموالهم انفسخت ولاية عمهم إلا بوكالة منهم، وعلى هذا فلا يجوز له إخراج الزكاة إلا بإذنهم.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٨ / ١٢ / ١٣٩٠ هـ

\*\*\*

س ٤٥ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : أنا ولي على أخواتي أيتام، وبيدي ماهن الذي ورثته من والدهن، ولي أرض: فما رأيك لو بنيت على هذه الأرض استراحة، فأَجَرْتُهَا، وتقاسمنا الإيجار بيننا؟  
فأجاب بقوله: قال الله - عز وجل - : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(١)</sup>، فإذا رأيت أن هذا أحسن فلا حرج، أما إذا شككت فلا تفعل، وإذا غلب على ظنك أنه تكون خسارة في هذا فلا تفعل -أيضاً-، هذا إذا كن يتيماً، واليتيم من مات أبوه قبل أن يبلغ، وعلى هذا فمن بلغ من الذكور أو الإناث زال عنه وصف اليتيم.

\*\*\*

س ٤٦ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : لدي قُصْر أيتام أراعاهم، وليس لديهم أي مال بعد والدهم، ولكنني أقرب الناس إليهم، وحالي المادية -والحمد لله- ميسورة، فحينما أخرج زكاة مالي أدفع إليهم جزءاً منها، ثم أقوم بالصرف منها في قضاء حوائجهم: فهل يجوز لي ذلك أم لا؟

فأجاب بقوله: يجوز لك هذا بشرط ألا تكون نفقتهم واجبة عليك، فإذا كانت نفقتهم واجبة عليك فإنه لا يجوز لك أن تعطيه من

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

زكاة مالك؛ لأنك إذا أعطيتهم من الزكاة وفرت مالك، حيث يسقط  
بهذه الزكاة الإنفاق عليهم، وهذا حرام، أما إذا كانوا لا تجب نفقتهم  
عليك فإنه يجوز لك أن تعطيهم من زكاتك، بل إن زكاتك عليهم  
لكونهم قرابة منك تعتبر صدقة وصل، وهي أفضل في الصدقة منها  
على غيرهم.

\*\*\*

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله تعالى -

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

استأجرت لجنة... مبنى مملوكًا لأيتام، وقامت اللجنة بإنفاق مبالغ لإصلاح المبنى: فهل ترى من حرج على الأولياء أن يتركوا للجنة إيجار سنتين باعتبار أن النفع سيعود في الآخر على المبنى والأيتام، أم أنه يجب على اللجنة أن تدفع الإيجار كاملاً، ولو تحملت ما تعتقد أنها غنبت فيه؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، إذا كان المبنى يساوي الأجرة المبذولة من اللجنة حال خلوه من الخدمات التي قامت اللجنة بإصلاحها فإنه لا يجوز خصم قيمة الإصلاحات من الأجرة، وكذلك إن كانت اللجنة عالمة بأن المبنى خال من هذه الخدمات حين استئجارها، والتزامها بإصلاح فإن قيمة الإصلاح لا تخصم من الأجرة -أيضاً-.

أما إذا كانت أجرته التي استأجرته اللجنة بها أكثر من أجرته في حال خلوه من الخدمات فلا بأس أن تقوم بإصلاحه بالاتفاق مع ولي



الأيتام، وتكون القيمة من الأجرة؛ لأن هذا من مصلحة المبنى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(١)</sup>، وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٣/٩/١٤١١ هـ

\*\*\*

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.



# باب الوكالة



س ٤٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما معنى الوكيل، والوصي، والولي، والناظر؟ وما الفرق بينهم؟

فأجاب بقوله: الوكيل: هو الذي يتصرف للإنسان الحي بإذنه، مثل أن أقول: يا فلان خذ سيارتي هذه بعها، فهذا وكيل؛ لأنه يتصرف عني وأنا حي بإذني، فهو وكيل، وقد جاءت السنة بجواز تصرف الوكيل؛ فقد وكل النبي ﷺ عروة بن الجعد بأن يشتري له أضحية بدينار، فاشترى اثنتين بالدينار، ثم باع واحدة بدينار، ورجع للنبي ﷺ بشاة ودينار<sup>(١)</sup>، فانظر هذا التصرف الطيب؛ حيث اشترى بالدينار شاتين؛ لأن الرسول ﷺ بعث معه بدينار ليشتري له أضحية، فاشترى شاتين، وجدهما رخيصتين فاشتراهما، ثم باع واحدة بدينار، وأتى بالشاة والدينار، فقال له الرسول ﷺ: «اللهم بارك له في صفقة يمينه»<sup>(٢)</sup>، فكان يقول الراوي عنه: «وكان لو اشترى التراب لربح فيه»<sup>(٣)</sup> ببركة دعاء النبي ﷺ، إذا الوكالة جائزة.

ووكّل النبي ﷺ أبا هريرة - رضي الله عنه - على صدقة الفطر في

(١) رواه البخاري/ كتاب المناقب/ باب اسم الباب برقم (٣٦٤٢).

(٢) رواه أحمد في المسند (٣٢/١٠٦-١٠٧)، برقم (١٩٣٦٢)، والترمذي/ كتاب البيوع/

باب اسم الباب برقم (١٢٥٨).

(٣) رواه البخاري/ كتاب المناقب/ باب اسم الباب برقم (٣٦٤٢).

رمضان، كما في صحيح البخاري: أن رجلاً جاء فأخذ من الطعام، فأمسكه أبو هريرة، وقال: لأزفَعَنَّكَ إلى رسول الله، قال: إني محتاج، ولي عيال، وبني حاجة شديدة. فخلّيتُ عنه، فأصبحتُ، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك البارحة؟»، فقلت: يا رسول الله شكاً حاجةً وعيالاً فرحمتُهُ، فخلّيتُ سبيله، فقال: «أما إنه قد كذّبَكَ وسيعودُ»، فعرفتُ أنه سيعودُ لقول رسول الله ﷺ فرصدته، فجاءَ يحثو من الطعام، فقلت: لأزفَعَنَّكَ إلى رسول الله ﷺ، قال: دَعْنِي فَإِنِّي محتاجٌ، وعليّ عيالٌ، لا أعودُ، فرحمتُهُ وخلّيتُ سبيله، فأصبحتُ، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك؟» قلت: يا رسول الله شكاً حاجةً وعيالاً، فرحمتُهُ وخلّيتُ سبيله. فقال: «أما إنه قد كذّبَكَ وسيعودُ»، فرصدته الثالثة. فجاءَ يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأزفَعَنَّكَ إلى رسول الله ﷺ وهذا آخرُ ثلاثِ مراتٍ، تزعمُ أنك لا تعودُ ثم تعودُ! فقال: دَعْنِي، فَإِنِّي أعلمُ كلماتٍ ينفَعُك اللهُ بها، قلت: ما هُنَّ؟ قال: إذا أويتَ إلى فراشِكَ فاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾<sup>(١)</sup> حتى تختمَ الآية، فإنك لن يزالَ عليك من الله حافظٌ، ولا يقربُك شيطانٌ حتى تُصبحَ، فخلّيتُ سبيله فأصبحتُ، فقال لي

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

رسول الله: «ما فعل أسيرك البارحة؟» فقلت: يا رسول الله، زعم أنه يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. فقال: «ما هي؟» فقلت: قال لي: إذا أويتَ إلى فراشك فاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتَمَ الْآيَةَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظٌ، ولا يقربك شيطانٌ حتى تُصبح، فقال النبي ﷺ: «أما إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مِنْ تُخَاطَبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قلت: لا. قال: «ذاك شيطانٌ»<sup>(١)</sup>.

الشاهد من الحديث: أن الرسول ﷺ وكَّلَ على حفظ صدقة الفطر، وأجاز تصرف أبي هريرة -رضي الله عنه-، وأنفذه، مما يدل على أن القول الراجح أن الإنسان إذا تصرف في مال غيره، وأجازه الغير فالتصرف صحيح.

أما الوصي: فهو النائب عن الإنسان بعد موته؛ بأن يقول: أوصيت بخمس مالي صدقة للفقراء والوصي فلان، فهذا ناب عن المالك بعد مماته.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه إخواني الذين يكتبون الوصايا ألا يكتبوا

(١) رواه البخاري / كتاب الوكالة / باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز / برقم (٢٣١١).

(الوكيل بعد موتي فلان) هذا غلط؛ لأن الوكالة إذا مات الموكل انفسخت، بل يقول بدل من (وكيلي فلان) يقول (الوصي فلان).

أما الناظر: فهو القائم على الوقف.

مثاله: لو وقف رجلاً بيتاً، وقال: هذا البيت وقف ريعه للفقراء، والناظر عليه فلان، ولا يُقال: الوكيل. وهذه -أيضاً- مما يغلط فيها كثير من الكتاب الذين يكتبون الأوقاف، يقول: «الوكيل على هذا الوقف فلان»، وهذا غلط، بل يكتب: «الناظر على هذا الوقف»؛ لأن الناظر له استقلال أكثر من الوكيل.

أما الولي: فهو المفوض من قبل الشرع، وهو الولي على السفية، وعلى الصغار، وعلى المجانين، وما أشبه ذلك، فهذا يسمى ولياً، فالولي على اليتيم الذي لم يبلغ، أو المجنون، أو السفية له التصرف والبيع والشراء؛ لأنه نائب المالك.

\*\*\*

س ٤٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: يوصيني بعض الناس بشراء شيء، مثل دهن عود، أو بخور، أو شيء آخر، فأشتريه من مالي، ثم أعرضه عليه، إن أراد دفع مبلغه مع مكسب لي زائد، وإن لم يردده أخذته، أو بعته على آخر: فهل يحل هذا الفعل؟



فأجاب بقوله: لا يحل للإنسان إذا أوصي على شيء أن يشتريه أن يأخذ زيادة على ما اشتراه به؛ لأنه اشتراه على أنه وكيل، لكن لا بأس أن يقول: لا أشتريه إلا بنسبة عشرة في المئة مثلاً، أو خمسة في المئة؛ لتكون أجرة له على شرائه، أما أن يأخذه لنفسه وهو قد أوصي، ثم يطلب كسباً فهذا لا يجوز.

\*\*\*

س ٤٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: شخص وكله آخر في شراء مواد بناء، فاشتراها بـ ٢٥٠٠ ريال، وحسبها عليه بـ ٣٠٠٠ ريال: فما حكم فعله؟

فأجاب بقوله: لا يجوز؛ لأنه خيانة؛ لأن هذا الرجل قد اشتراها على أنه وكيل قائم مقام الموكل، فإن كان كذلك فعلى هذا الوكيل أن يبادر بالذهاب إلى من وكله في الشراء، وأن يعطيه الزيادة التي أخذها؛ لأنها أخذت بغير حق.

\*\*\*

س ٥٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: شخص يعمل أمين صندوق في إحدى المؤسسات، ومدير المؤسسة وكيل لورثة أبيه، ويقوم هذا الوكيل - وهو أخوهم - بإصدار أوامره لأمين الصندوق بصرف مكافآت للعمال، وصدقات، وتبرعات، وقرض لدعم المحتاجين: فهل على أمين الصندوق إثم فيما لو تعدى الوكيل الصلاحيات الممنوحة له؟ فأجاب بقوله: إذا تعدى الوكيل - والصحيح أن نقول (الولي) - الصلاحيات الممنوحة له وأمين الصندوق يعلم بذلك - فإنه لا يجوز له أن يصرف شيئاً من الصندوق؛ لأن ذلك من باب التعاون على الإثم والعدوان، وعليه أن ينصح الوكيل، ويخوفه من الله، ومن المعلوم أن الولي على مال القُصْر لا يحل له أن يتبرع بشيء من أموالهم ولا بالصدقة إلا القرض، فإنه قد يجوز بشرط أن يكون المقترض مليئاً، أو يقيم ضامناً مليئاً، أو يرهن رهناً يمكن الوفاء منه.

وبشرط آخر هو: أن يكون للمولى عليهم مصلحة في هذا القرض، ولا أريد بالمصلحة الزيادة؛ لأن الزيادة في القرض من الربا، ولكن أريد مصلحة إذا كان قرضه لهذا الرجل يحميه من اعتداء الغير عليه، ويحفظه لمصلحة المولى عليه، فإن اجتمع هذا الشرطان:

الأول: المصلحة.

والثاني: انتفاء الخطر بإقامة ضامن، بحيث يكون المستقرض مليئاً، أو يقيم ضامناً مليئاً، أو يدفع رهناً يحرز، ويمكن القضاء منه - فإن ذلك لا بأس به، وحينئذٍ نقول: تصرفات الولي في مال المولى عليه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قسم جائز، وهو ما كان فيه مصلحة؛ كالبيع، والشراء، والاتجار إذا رأى المصلحة في ذلك.

القسم الثاني: قسم ممنوع على كل حال؛ كالصدقات، والتبرعات.

القسم الثالث: جائز بشرطين:

الأول: أن نضمن هذا المال، بحيث يكون المقرض مليئاً، أو يقيم ضامناً مليئاً، أو يدفع رهناً محرراً.

والثاني: أن يكون في ذلك مصلحة.

\*\*\*

س ٥١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما الحكم إذا تناوبت

المعلمات في التوقيع، كما في الإجازة عند استلام الراتب دون توكيل؟

فأجاب بقوله: لا أظن أن هذا يمكن؛ لأن المعروف أن المسؤول

عن تسليم الرواتب لا يقبل أن يوقع أحد عن أحد إلا بوكالة شرعية،

وإذا كان هناك وكالة شرعية فإنها توقع عنها بمقتضى هذه الوكالة وإلا فلا توقع عنها، والمرأة الغائبة تحضر، وتستلم راتبها؛ لأنه لن يضيع.

\*\*\*

س ٥٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم استلام مكافأة زميلي في الجامعة دون وكالة شرعية، ولكن بعد أن يحضر الوكيل بطاقة زميله الجامعية فقط؟

فأجاب بقوله: الوكالة تنعقد بما دل عليها من قول أو فعل حتى قال العلماء: صاحب دكان تجبى إليه التمور لبيعها، ثم جاء شخص، ولم يجد صاحب الدكان، فوضع التمر على العتبة، فلصاحب الدكان أن يبيعها بناءً على أنه ما وضعها إلا لبيعها، وهذه صيغة فعلية وليست قولية، وعلى أمين الصندوق أن يتحرى، فقد تكون البطاقة ضاعت من صاحبها.

\*\*\*

س ٥٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن حكم العمل وكيلاً عن الغير في المرافعة، والمخاصمة، والمحاماة.

فأجاب بقوله: المحاماة هي: التوكل عن الرجل ليخاصم خصمه، وهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: يريد أن يحامي بحق وعن حق، فالدخول في هذا لا بأس به؛ لأن غاية ما فيه أنه توكل لشخص بأجر، والوكالة بأجر جائزة، لا بأس بها.

القسم الثاني من المحاماة: يريد المحامي أن يتم قوله بحق أو بباطل، فهذا القسم لا يجوز الدخول فيه؛ لأنه سيكون مدافعاً عن الحق وعن الباطل، وهذا محرم، بل الواجب على المسلم إذا رأى أن أخاه سيقع في باطل أن ينصحه، وألا يتوكل عنه، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «من رأى منكم مُنكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

س ٥٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عندي مبلغ من المال لامرأة فقدت عقلها، ولا يرجى برؤها، وفي كل سنة أخرج زكاة هذا المال، ومعنى هذا أنه سيبقى هذا المال إلى ما دون حد الزكاة: فماذا أعمل؟

فأجاب بقوله: يجب أن نعلم أن الوكيل إذا فقد الموكل عقله؛ إما بتخلف عقلي لا يرجى برؤه، أو بجنون -والعياذ بالله- فإن وكالته

(١) رواه مسلم/ كتاب الإيمان/ باب كون النهي عن المنكر من الإيمان/ برقم (٤٩).

تنفسخ، ولا يحل له أن يتصرف في المال، لا بإخراج الزكاة، ولا ببيع ولا بشراء، ولا بغير ذلك، أي أن الوكالة تنفسخ إذا زال تصرف الموكل بجنون، أو اختلال في التفكير، أو غير ذلك، أو إغماء لا يرجى زواله، وبناءً على هذا يجب على هذا الذي بيده مال هذه المرأة أن يعطيه أهلها المسؤولين عنها، أو يأخذ ولاية من المحكمة.

\*\*\*

س ٥٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما الحكم إذا ما وكنتي شخص ببيع سلعة، وقال لي: بعها بمئة مثلاً، ثم بعته بمئة وعشرة، وأخذت العشرة: فهل هذا جائز؟

فأجاب بقوله: هذا ليس بجائز، فإذا قال لك الموكل: خذ هذا بعه بمئة. وبعته بمئة وعشرة فالعشرة للذي وكلك، وليست لك، إلا إذا قال: خذ هذا بعه بمئة، وما زاد فلك، فلا بأس أن تبيعه بمئة، والزيادة لك، لكن بشرط أن يكون الذي وكلك ممن يعرف هذه السلعة؛ لأنه قد يكون الذي وكلك جاهلاً في الأسعار، فيظن أن سلعته هذه لا تزيد على مئة، فيقول: بعها بمئة، وما زاد فلك، ففي هذه الحال يجب أن تقول لأخيك: السلعة تساوي أكثر؛ تساوي مئتين مثلاً؛ لأنك لو لم تفعل لكنت خادعاً له، وقد قال النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى

يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

س ٥٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: لي أرض لم أخرج عليها صكاً، فقال لي أحد الناس: أعطني مبلغاً من المال لأخرج لك عليها صكاً: فهل يجوز لي أن أدفع هذا المال؟

فأجاب بقوله: أما إذا كانت أجرة معتادة فلا بأس، وأما إذا كانت كثيرة فهذا يعني أن الرجل سوف يرشي من في المحكمة؛ من كُتاب، أو غيرهم ليتوصل إلى مقصوده، فلا يجوز له أن يفعل ذلك.

\*\*\*

س ٥٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: البعض -هداهم الله- يكون وكيلاً على أمر من الحاجات الدنيوية ثم يحصل منه خيانة لما وكل عليه: فما الحكم؟

فأجاب بقوله: خيانة الأمانة من علامات النفاق، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حَدَّثَ

(١) رواه البخاري/ باب الإيمان/ باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه/ برقم (١٣)، ومسلم/ كتاب الإيمان/ باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير/ برقم (٤٥).

كذَّبَ، وإذا وعدَ أخلفَ، وإذا أوْتَمَنَ خانَ»<sup>(١)</sup>، ولا يحل لأحد أن يخون الأمانة؛ سواءً كانت قولية، أو فعلية؛ لأنه إن فعل ذلك كانت فيه علامة من علامات النفاق، وربما تسري هذه حتى تصل إلى النفاق الأكبر -والعياذ بالله-، فإذا حدثك إنسان بحديث خاص فإنه أمانة، ويحرم عليك أنه تفشيهِ لأي أحد، وإذا عاملك معاملة، وقال: إنها أمانة حَرُمَ عليك أن تفشيها لأي أحد، فإن فعلت فقد خنت الأمانة، لكن لو فرض أنك أخطأت، فخنت الأمانة، فالواجب عليك أن تتحلل ممن ائتمنتك؛ لأنك ظلمته حيث خنته، لعل الله يهديه فيُحِلَّكَ، والذي ينبغي لمن جاءه أخوه معتذراً أن يعذره، ويحمله حتى يكون أجره على الله -عز وجل-، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>، ولا شك أن الأمانات تختلف في آثارها، قد يكون إفشاء السر في هذه الأمانة عظيماً، يترتب عليه مفسد كثيرة، وقد يكون متوسطاً، وقد يكون سهلاً.

\*\*\*

(١) رواه البخاري/ كتاب الإيمان/ باب علامة المنافق/ برقم (٣٣)، ومسلم/ كتاب الإيمان/

باب بيان خصال المنافق/ برقم (٥٩).

(٢) سورة الشورى، الآية: ٤٠.



س٥٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عملت موظفًا بإحدى الشركات بوظيفة محاسب لعدة سنوات، وكان المؤسس لهذه الشركة قد أصيب بمرض أقعده عن العمل، وأصبح مختل العقل، ولم يكن لديه قدرة على التفكير والتمييز، فوكل أحد الورثة بجميع أعماله، وكان هذا الوكيل يأمر بصرف الرواتب، والمكافآت، والأعطيات، والصدقات، وغيرها، وقد حصل تقصير مني في أداء العمل جهلاً ونسياناً، وكنت أظن بأن الوكيل يقوم مقام المالك في الأمر والنهي، وبعد وفاة صاحب المؤسسة تحللت من الوكيل الشرعي، وقد أبا حني عن كل خطأ وتقصير إلا أنه لا زال في نفسي شيء من الحزن والألم في التقصير الكثير الذي حصل مني: فهل يلزم مني أن أتحمل من جميع الورثة، وماذا أفعل لتبرأ ذمتي؟

فأجاب بقوله: إذا كان قد جرى منك تقصير عمدًا فإن عليك أن تتحلل من ورثة من وكلك؛ لأنك غير معذور بذلك، وأما إذا كان الذي حصل منك خطأ، وأنت عند التصرف تظن أنك محسن وأنك على حق - فإنه لا ضمان عليك، ولا يلزمك أن تتحلل الورثة، فانظر في أمرك؛ إن كان الأمر كما قلت، أي أنه حصل منك تقصير، تعرف أنه تقصير، ولكنك تهاونت، فعليك أن تتحللهم، وإن كان الأمر على غير ذلك، وأنت عملت العمل ترى أنه عمل موافق مفيد فلا شيء عليك.



# باب الشركة



بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم... حفظه الله

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته:

اشترك المؤمنین على نوعین:

أحدهما: أن يشتركوا على التساوي في المغنم والمغرم؛ بمعنى أن يساهموا في أعمال، وتجاراات مباحة، يعمل في هذه الأموال جماعة، أو أفراد لهم نصيب مشاع معلوم من الربح؛ كعشرة من المئة -مثلاً- فهذا لا بأس به؛ لأن المضاربة جائزة.

الثاني: أن يشتركوا في دفع نصيب من رواتبهم؛ كعشرة في المئة؛ ليأخذوا عليه زيادة معلومة، تختلف باختلاف المدة (كما في نظام التأمينات المرفق)<sup>(١)</sup> - فهذا لا يجوز؛ لأنه رباً صريح، فالزيادة في هذا النوع مضمونة، ومختلفة بحسب طول المدة وقصرها، وهذا هو الربا، لكنه سمي بغير اسمه.

ولو كانت الشركة صادقة في أن غرضها تشجيع موظفيها على البقاء في العمل، لجعلت علاوة معينة على الخدمة، تختلف بحسب طول المدة وقصرها.

(١) لم أجد السؤال ومرفقاته.

لهذا أرى ألا تدخلوا في هذا التأمين - إذا كان من النوع الثاني -  
فتقعوا في الربا، ولا يخفى ما في الربا من العقوبات العظيمة والعواقب  
السيئة، وأن أكل الحرام من موانع إجابة الدعاء. نسأل الله لنا ولكم  
الحماية.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٤ / ٨ / ١٤١٠ هـ

\*\*\*

## رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أبعث إليكم هذه الرسالة راجياً من المولى -جل وعلا- أن تصلكم، وأنتم بأتم صحة وعافية.

مرفق مع هذه الرسالة صفحات من كتاب: (المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي)، وهذه الصفحات تشرح المشاركة المنتهية بالتملك، وهي إحدى صور تعامل المصارف الإسلامية، وفي الحقيقة أنوي إنشاء صيدلية بناءً على هذا النوع من التعامل المصرفي في بلدي بعد أن أنهيت دراستي، فأرجو أن تبينوا لنا مشروعية هذا النوع من التعامل، وإذا كان يحتوي على بعض الشبهات أم لا. جزاكم الله خيراً.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. الصورة التي أراها منطبقة

على القواعد الشرعية في المشاركة المذكورة هي:

أ- أن يتفق التاجر والعامل على أن يعطيه عشرة آلاف -مثلاً-

ويقول له: اتَّجِرْ بها، ولك نصف ربحها، أو أقل أو أكثر حسبما يتفقان عليه.

فإن حصل ربح فهو بينهما على ما شرطاه، وإن خسرت فالخسارة على رب المال، ولا يلزم العامل شيء من الخسران، وهذه هي المضاربة. ب- أن يتفق التاجر والعامل على أن يعطيه الأول عشرة آلاف - مثلاً-، منها خمسة قرصاً على العامل، وخمسة مضاربة، وللعامل ثلاثة أرباح الربح، وللتاجر ربعه، على أن يتَّجَّرَ بالعشرة آلاف كلها، فإن حصل ربح وزَّع حسب الشرط بينهما، وإن لم يحصل فالخسارة بينهما أنصافاً؛ لأن ملكهما للمال المشترك كان متساوياً.

وللشركة أنواع أخرى وليس منها الشركة المنتهية بالتمليك.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٨ / ٧ / ١٤١٨ هـ

\*\*\*



س ٥٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: شخصان اشتركا في تجارة، أحدهما يشرب الدخان، فيقوم بأخذ ثمن السجائر من المال المشترك بينهما، وهو رأس المال: فما حكم أخذه لذلك؟

فأجاب بقوله: ليس لأحد الشركاء أن ينفرد بالإنفاق على نفسه دون شركائه؛ لأن المال مشترك، وتصرف الإنسان لنفسه خاصة في المال المشترك خيانة، وقد قال الله تعالى في الحديث القدسي: «أنا ثالث الشريكين ما لم يكن يحن أحدهما صاحبه، فإذا خانته خرجت من بينهما»<sup>(١)</sup>، ولكن الإشكال فيما لو استأذن من صاحبه أن يشتري من المال المشترك دخاناً يدخن به: فهل يجوز لشريكه أن يأذن له؟! لأنه إن أذن له شاركه في الإثم، وإن امتنع فهذا هو المطلوب أن يقول له: أنا لا آذن لك أن تشتري من المال المشترك بيننا لنفسك دخاناً؛ لأن شرب الدخان حرام، لما يترتب عليه من المضار الدينية والدنيوية، المالية والبدنية.

\*\*\*

س ٦٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يجوز للإنسان أن يدفع ماله لمن يتجر فيه، ويضمن له نسبة ثابتة كل شهر؟

(١) رواه أبو داود/ كتاب البيوع/ باب في الشركة/ برقم (٣٣٨٣).

فأجاب بقوله: لا يجوز للإنسان أن يعطي ماله شخصاً يفرض عليه كل شهر قدرًا معينًا سواء ربح المال أم خسر؛ لأن هذا من الميسر، إذ إن المال قد يربح شيئًا كثيرًا، يكون ما يدفعه لصاحب المال بالنسبة إليه شيئًا قليلًا، وقد يربح شيئًا قليلًا، يكون ما أعطاه بالنسبة إليه كثيرًا، وقد لا يربح شيئًا، فيخسر هذا العامل من ماله، ومثل هذا ما جاء به النهي في باب المزارعة من حديث رافع بن خديج قال: «كان الناس يؤجرون في عهد النبي ﷺ على المأذيات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراءٌ إلا هذا؛ فلذلك زجر عنه»<sup>(١)</sup>، يعني كانوا يجعلون لصاحب الأرض شيئًا معينًا؛ إما أصواعًا معلومة من الزرع، وإما جهة معينة من الأرض، فنهى النبي ﷺ عن ذلك.

ولكن الطريق السليم: أن يدفع الإنسان ماله لمن يتجر فيه، ويكون له من الربح نسبة معينة؛ كنصف الربح، أو رבעه، أو ثلثه، أو ما أشبه ذلك، ويكون منه العمل، ومن الآخر المال، والربح بينهما على حسب ما يتفقان عليه، وهذه هي المضاربة التي أجازها أهل العلم.

\*\*\*

(١) رواه مسلم/ كتاب البيوع/ باب كراء الأرض بالذهب والورق/ برقم (١٥٤٧) (١١٦).

س ٦١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: يوجد في بعض المدارس مطعم (مقصف) يكون إنشاؤه عن طريق مساهمة بين الطلاب وإدارة المدرسة، ولكن عند قسمة الأرباح لا تقسم بالتساوي، فيؤخذ من الأرباح جزء لحاجات المدرسة: فما حكم ذلك؟

فأجاب بقوله: إذا كان هذا برضى من الطلاب فلا بأس إذا كانوا بالغين عاقلين، أما إذا كانوا دون البلوغ فالمرجع إلى أوليائهم، فإذا قال الأولياء: يكفيننا بعض الربح، والباقي لمصلحة المدرسة فلا بأس، فلا بد من إذن، ثم إذا كان الأمر مشتهراً بين الناس أن المقصف يقسم ربحه بين المساهمين وبين مصالح المدرسة فلا يحتاج إلى إذن خاص.

\*\*\*

س ٦٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: يقوم بعض مديري المدارس بجمع مبالغ نقدية من الطلبة للمساهمة في فتح ما يسمى مطعم المدرسة (المقصف) لتقديم المأكولات الخفيفة، والمشروبات وبعض اللوازم المدرسية للطلاب على أن يوزع الأرباح في آخر العام بين الطلبة، ولكن الذي يثير شكّي في هذا الموضوع أن بعضهم يحدد للطلاب ربحاً معيناً؛ فيقول -مثلاً-: الذي يدفع عشرة ريالات يأخذ آخر العام خمسة عشر، أو عشرين: فما الحكم في هذا؟

فأجاب بقوله: الحكم في هذا أنه لا يجوز أن يحدد الربح؛ لأن هذا المال يجب أن يكون ربحه - قليلاً كان أو كثيراً - للذين بذلوه، وساهموا في ذلك، ولا حرج أن يجعل شيئاً من الربح للقائمين على ذلك، ولكنه يكون شيئاً مشاعاً، فيقال - مثلاً - للقائمين على هذا المقصف العاملين فيه: لكم نصف الربح، أو لكم الثلثان، أو لكم الثلث، أو الربع حسب ما يراه مدير المدرسة ملائماً للعدل، أو يجعل الربح كله للمساهمين ويجعل للقائمين على هذا المقصف أجرة شهرية معينة، وأما أن يجعل ربحاً معلوماً بالتعيين لا بالإشاعة للمساهمين - فإن هذا لا يجوز؛ وذلك لأن المقصف قد يربح بقدر هذا الجزء المعين، وقد يربح أكثر، وقد يربح أقل، وهذه معاملة مبنية على الخطر، وكل معاملة مبنية على الخطر فإنها تكون من الميسر الذي قال الله تعالى فيه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

س ٦٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عندي مبلغ من المال، أعطيته أحد الإخوان ليشغل في التجارة، واتفقنا على أن الفائدة تكون بيننا: فما الحكم في ذلك؟ هل هذا حلال أم حرام؟ وأمرت -أيضاً- هذا الأخ بأن يخرج زكاة هذا المبلغ كلما حال عليه الحول، وأضحية، فالتزام لي بذلك، ولكن مضت عليه سنتان لم أعرف عنه شيئاً، هل أخرجها أم لا: فما الحكم في ذلك؟

فأجاب بقوله: هذا السؤال تضمن مسألتين:

المسألة الأولى: هل هذه المعاملة صحيحة؟ وهي أن تعطي شخصاً مالاً يتجر به، وما حصل من الربح بينكما.

والجواب على ذلك أن هذه معاملة صحيحة، وهي جائزة بالإجماع وتسمى المضاربة، وذلك لما فيها من المصلحة للطرفين؛ فالعامل حصل مصلحة بنصيبه من الربح، وصاحب المال حصل مصلحة بنصيبه من الربح، وصاحب المال منه المال، وذاك منه العمل فصاحب المال حصل له بماله هذا الربح مع راحته وعدم تعب، وذاك العامل حصل له نصيبه من الربح مع تعب، لكن بدون مال يشغله بهذه المعاملة، والمهم أن هذه المعاملة جائزة، ولا حرج فيها.

وأما المسألة الثانية التي تضمنها هذا السؤال فهي: أنك وكلته بإخراج زكاتك، وكذلك الأضحية، فهذا جائز. وإذا كنت قد شككت هل أدى الزكاة في الستين الأخيرتين فاسأله، إن كان قد أخرج الزكاة فقد أخرجها بوكالتك إياه، ويكون إخراجه مجزئاً، وإن كان لم يخرجها فأخرجها أنت، وإن أخرجها واتضح له بعد ذلك أن صاحبه - هذا الموكل - قد دفعها فيكون تطوعاً؛ لأن ذمته برأت بإخراج وكيله، ويكون هذا المال صدقة، وهنا ينبغي أن نعرف قاعدة ذكرها أهل العلم وهي (أن كل فرض أدأه الإنسان يحسب أنه عليه فتبين أنه لم يكن: فإنه ينقلب نفلاً)، ومن هذا لو أن الإنسان صلى قبل دخول الوقت ظاناً أن الوقت قد دخل، فإنه إذا دخل الوقت يجب عليه أن يصلي في الوقت، وتكون صلاته الأولى نفلاً، وكذلك لو صلى ظاناً أنه أحل في صلاته بشيء يوجب عليه الإعادة، ثم تبين له أنه لم يخل فإن صلاته الثانية تكون نفلاً.

\*\*\*

س ٦٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن رجل يعمل في السوق في محل براتب ثلاثة آلاف ريال، وخمسة في المئة من الأرباح: هل هذا الأمر جائز؟

فأجاب بقوله: هذا يحتاج إلى تأمل؛ لأن مقتضى كلام العلماء في المشاركة أنه لا بد أن يكون بالسهم، فبدل أن يكون لك -مثلاً- راتب ثلاثة آلاف ريال ولك عشرة في المئة من الربح، يكون لك خمسين في المئة من الربح بدون راتب هذا صحيح، أو يقول: لك راتب مقطوع، بمعنى ليس لك شيء من الربح، بل الربح كله لصاحب المحل، وأنت أجير عنده فلا بأس به، أما أن يجعل لك راتباً مع جزء من الربح فهذا يحتاج إلى تأمل في المسألة، ولعل الله يفتح علينا.

\*\*\*

س ٦٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إذا خسرت شركة

المضاربة، فكيف يقسم المال بين صاحب المال والذي عمل بجهده؟

فأجاب بقوله: المضاربة معناها (أن تعطي شخصاً مالاً، وتقول:

خذ هذا المال أنجز به، والربح بيننا أنصافاً أو أثلاثاً، حسب ما يتفقان

عليه). هذه هي المضاربة: فيكون من أحدهما مال، ومن الآخر العمل،

وربح التجارة يقسم على حسب ما اتفقا عليه، مثلاً لنقل إنها اتفقا على

أن يكون الربح أنصافاً، أعطاه مئة ألف، وقال: خذ أنجز بها مضاربة،

لك نصف الربح، ولي نصف الربح، فربحت المئة، فصارت مئتين؛

فللعامل خمسون، ولصاحب المال خمسون، العامل ربح بتعبه، ورب

المال ربح بالمال الذي استعمله هذا المضارب.

وإذا خسرت البضاعة بحيث اشتغل بالمئة ألف ولكنها خسرت لنزول الأسعار، حتى صارت ثمانين، فالخسارة عشرون ألفاً: فهل نقول على العامل عشرة وعلى صاحب المال عشرة، أو كلها على صاحب المال؟

الجواب: كلها على صاحب المال، فصاحب المال خسر الدراهم، والعامل خسر العمل، يتعب بالليل والنهار، ويسافر وينزل، وبعض الناس يقول للعامل: (إن خسرت فالخسارة بيننا)، وهذا شرط فاسد، لا يصح؛ لأنه يؤدي أن يغرم هذا العامل أكثر من عمله، وهذا لا يجوز.

\*\*\*



## رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله - صلى الله عليه  
وعلى آله وسلم -، وبعد:

سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نرجو من سماحتكم إفتاءنا حول حكم الشرع في المسألة التالية:  
اتفق رجل أعمال له خبرة طويلة في مجال العمل التجاري، ومهندس  
كهربائي متخصص، وله خبرة طويلة في مجال الكهرباء على إقامة شركة  
متخصصة في مجال الكهرباء، تقوم بإجراء الدراسات والتصميمات  
الخاصة بالمشاريع الكهربائية، وكذلك الإشراف على المشاريع الكهربائية  
وتنفيذها، والمتاجرة بالمواد، وقطع الغيار الكهربائية، ونظام هذه الشركة  
التي اتفق عليه كلا الطرفين على النحو التالي:

- ١ - رأس مال الشركة وقدره ثلاث مئة ألف ريال مدفوع بالكامل  
من قبل الشريك الأول؛ وهو رجل الأعمال.
- ٢ - يتساوى الشريكان بالمسؤولية، والجهد، والتصرف، واتخاذ

القرار، بحيث يكون الشريك الأول -وهو رجل الأعمال- مسؤولاً عن الشؤون المالية والإدارية، والشريك الثاني -وهو المهندس- مسؤولاً عن الشؤون الفنية، والتي يحددها نشاط الشركة، والمشار إليه سابقاً.

### ٣- الأرباح مناصفة.

٤- الأرباح تضاف إلى رأس المال أولاً بأول، وذلك بغرض تنمية رأس المال إلى أن يصل رأس المال إلى مبلغ معين، ومحدد مسبقاً ومتفق عليه من قبل الشريكين، يقوم الشريك الأول -وهو رجل الأعمال- بسحب رأس المال الابتدائي -وهو الثلاث مئة ألف ريال-، ومن تلك اللحظة يكون رأس المال المتبقي مناصفة، وتستمر الأرباح مناصفة، وكذلك بالنسبة لمهام كل من الشريكين تبقى على ما كانت عليه في السابق، والسؤال يا سماحة الشيخ هو: ما حكم الشرع في هذه الشركة؟ وكيف تؤدي زكاة المال فيها؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

لا أرى في هذه المعاملة بأساً، وتكون الخسارة على رأس المال الذي دفعه رجل الأعمال حتى يتم سحبه، وتبقى الشركة فيما حصل من الربح، وفي هذه الحال سيكون المال مناصفة بين رجل الأعمال

والمهندس، فإذا عمل فيه المهندس فليكن سهم المهندس من الربح أكثر من النصف، ليكون له نصيب من الربح في مقابل عمله.

أما الزكاة فتجب في الجميع - أي في رأس المال وفي الربح - إلا أن حصة المهندس لا زكاة فيها حتى تبلغ نصابًا ويتم عليها الحول، فإن لم تبلغ نصابًا، وحال عليه الحول فلا زكاة فيها، إلا إذا كان عنده من المال غير المشترك به ما يكمل به النصاب.

والخلاصة: من حيث الزكاة أن رجل الأعمال عليه الزكاة في رأس ماله وربحه، أما المهندس فليس عليه زكاة في نصيبه من الربح حتى يبلغ نصابًا، أو يكون عنده ما يكمل به النصاب وحال عليه الحول.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٦ ربيع الأول سنة ١٤١٧ هـ

\*\*\*

س٦٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن شروط المضاربة بالأموال؟

فأجاب بقوله: شروط المضاربة بالأموال هي:

الشرط الأول: أن يكون رأس المال معلومًا، وأن يكون من النقدين المضروبين - يعني من الدراهم، والدنانير، أو أوراق العملة -؛ وذلك لأنه لو كان سلعة فإن السلعة تختلف قيمتها؛ قد تكون حين العقد بألف، وحين التصفية بألفين، أو بخمس مئة، فلذلك منع الفقهاء - رحمهم الله - أن يكون رأس المال سلعة، وبناء على كلامهم لو أعطيت شخصًا سيارات مضاربة، فإنه لا يصح؛ لأن السيارات ربما يكون ثمنها حين العقد مئة ألف، وحين التصفية ثمانين ألفًا، أو مئتي ألف.

وقال بعض العلماء: إنه يجوز أن يكون رأس مال المضاربة من غير النقدين، لكن بشرط أن تقدر قيمته وقت العقد، حتى يعرف الربح من الخسارة عند تمام المضاربة، وهذا القول هو الراجح، وهو الذي عليه العمل الآن، فإن الناس يعطون الأراضي للمضاربة بها وغيرها، لكن لا بد من تقدير القيمة وقت العقد.

الشرط الثاني: أن يكون نصيب العامل جزءًا مشاعًا من الربح؛ بمعنى أن تجعل للعامل إذا أعطيته مئة ألف يتجر بها من الربح - الثلث،

أو الربع، أو النصف، الذي تتفقان عليه، فإن جعلت له شيئاً معلوماً؛ بأن قلت: خذ هذا المال اتجر به، ولك مئة ريال. فإن هذا لا يصح؛ وذلك لأنه قد لا يربح شيئاً، وقد يربح أكثر من مئة ريال بكثير، فلا بد أن يكون سهمه جزءاً مشاعاً، ولا بد -أيضاً- أن يكون معلوماً، فلا يصح -أيضاً- أن تقول: خذ هذا المال اتجر به، ولك بعض ربحه. بل لا بد أن تقول: ولك نصف الربح أو ربعه، أو ثمنه، وما أشبه ذلك، وبناءً عليه لو قلت: خذ هذا المال، واتجر به في السيارات، أو في الأواني، أو في الأقمشة، ولك ربح الأقمشة، ولي ربح السيارات والأواني - فإن هذا لا يجوز؛ لأنه قد يكون ربح في هذا دون هذا، ولهذا نهى النبي ﷺ في المزارعة أن يزارع الشخص إنساناً، فيقول: لك زرع شرق الأرض ولي غربها، أو لك زرع الشعير ولي زرع البر، وما أشبه ذلك.

كذلك -أيضاً- لو خسرت التجارة فالحسارة على رب المال، وليس على العامل شيء، فلو أعطاه مئة ألف مضاربة، ثم خسرت، حتى عادت تسعين ألفاً فإنه لا يجوز لرب المال أن يحمّل العامل شيئاً؛ وذلك لأن الخسارة تكون على رأس المال، وليس على العامل منها شيء.

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم... حفظه الله

كتابكم الكريم وصل، سرتنا صحتكم، الحمد لله على ذلك.

سؤالكم عن قول الشيخ تقي الدين من أن الإجماع يكون على

نص: فما فائدة الإجماع إذن... إلخ؟

فجوابه: ما قاله الشيخ -رحمه الله- صحيح، فإن الإجماع لا بد أن

يكون له مستند من الشرع، لكن هذا المستند قد يكون نصاً في المسألة،

وقد تكون المسألة المجمع عليها مندرجة تحت عموم لفظي، أو معنوي

من النصوص، يخفى على كثير من الناس، أما أن يُجمع الناس على أمر

ليس له مستند فهذا غير ممكن.

وفائدة الإجماع في هذه الحال ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: أن النص الذي يكون مستند الإجماع قد يكون

خفياً، فنستغني بثبوت الإجماع عن البحث عنه.

الفائدة الثانية: أننا إذا علمنا ثبوت الإجماع على حكم دل عليه

النص المعلوم فإننا نطمئن أكثر، ونمسك عن طلب خلاف في الحكم

الذي دل عليه النص.

الفائدة الثالثة: دعم النص الدال على الحكم إذا كان ضعيفاً في ثبوته أو دلالاته، فإن الإجماع على ما دل عليه من حكم يدل على أن له أصلاً صحيحاً.

- وأما الإجماع على جواز المضاربة مع عدم وجود نص فيها فإنه لا يشترط لثبوت الحكم أن يكون منصوصاً عليه قولاً أو فعلاً، بل يكفي الإقرار على ذلك، والمضاربة من هذا النوع، فإنها ما زالت معروفة منذ زمن الجاهلية، ولم ينكرها النبي ﷺ، وهذا كافٍ في ثبوت حكمها، وكونه عمدة للإجماع عليه.

وأما سؤالكم عن أمر المضاربة: هل الإجماع عليها صحيح، وما حكم من خالف فيها... إلخ؟

فجوابه: هذا الإجماع نقله غير واحد، ولا أعلم فيه مخالفاً، ومن خالف فيها فهو إلى الضلال أقرب منه إلى الصواب؛ لأنه يلزم من مخالفته أن يكون الحق محجوباً عن سلف الأمة التي خيرها وصوابها في سلفها، ثم يكشف الحجاب لهذا الخلف المخالف؟!!

وأما دعوى أنها مخالفة للأصول:

فيقال: ما الأصول التي توزن بها الأمور، وترد إليها الفروع؟

أفليس الأصول كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله ﷺ، وخلفاؤه الراشدون، فما وافق ذلك فهو على الأصول، وما خالفه فهو خارج عن الأصول.

ومن المعلوم: أن النبي ﷺ عامل أهل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع<sup>(١)</sup>. فالعمل عليهم، والأصول للمسلمين، والثمرة بين الجميع، فالمضاربة كهذه تمامًا: العمل على العامل المتجر بالمال، والأصل لدافع المال، والكسب بينهما، فهي موافقة للأصول الشرعية، والأقيسة النظرية، والمصالح الاجتماعية، فليس كل من بيده مال يستطيع أن يتصرف فيه، وليس كل قادر على التصرف مالكًا للمال، فكان من المصلحة دفع مال العاجز عن التصرف فيه إلى القادر ليعمل به، فيستفيد كل منهما من هذا المال، الذي سيبقى جامدًا إذا لم يعمل فيه، وعلى هذا فتكون المضاربة أصلًا بنفسها ليست فرعًا من الإجارة، ولا يمكن أن تلحق بها؛ لأن الشرع إذا فرق بين شيئين في الحكم دل ذلك على أن بينهما فرقًا في الحقيقة، أو جب افتراقهما في الحكم، ولولا هذا لكان الحكم فيهما واحدًا؛ لأن الشرع حكمة، والحكمة وضع

(١) رواه البخاري/ كتاب الحرث والمزراعة/ باب المزارعة بالشرط ونحوه/ برقم (٢٣٢٨)، ومسلم/ كتاب المساقاة/ باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع/ برقم (١٥٥١).



الأشياء في مواضعها، والحكم عليها بما تقضيه أحوالها، ولا يمكن أن يفرق بين متماثلين، أو يجمع بين مختلفين، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً.

ومن المعلوم: أن بين المضاربة والإجارة فرقاً كبيراً؛ فإن المضاربة من عقود المشاركات الجائزة، فالعامل فيها يعمل في المال لمصلحة المال، أما الإجارة فهي من عقود المعاوضات اللازمة، فالعامل فيها يعمل لمصلحة المالك بالعوض الذي سلمه له غير ناظر إلى مصلحة المال، ولذلك لو قال له رب المال: «بع هذا المال - في غير وقت موسمه - واشتر به حاجة لي». لم يتمكن الأجير من الرفض، ولو قال ذلك في المضاربة تمكن العامل من الرفض؛ لأنه شريك، فله أن يرفض البيع، حتى يأتي وقت الموسم ليربح فيه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٥ / ٥ / ١٤٠١ هـ

\*\*\*

س٦٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن رجل يعمل عند كفيل له حسب نظام الإقامة، وله مكافأة شهرية، وقد شرط عليه الكفيل ألا يعمل عند غيره؛ سواء بأجر أو بغير أجر، ولكن لحاجة هذا العامل عمل عند غير كفيله، وحصل له مال: فهل عمله محرم؟

فأجاب بقوله: ما دام بينه وبين كفيله شرط - وهو ألا يعمل عند غيره بأجر ولا بغيره - فإنه لا يجوز له أن يعمل عند غيره بأجر، فإن فعل فهو محرم عليه، ويجب عليه في مثل هذه الحال أن يبلغ كفيله بما فعل؛ لأن فعله هذا منافٍ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup>، والأمر بالوفاء بالعقود أمر بالوفاء بأصلها وفرعها، وهو الشرط الذي اشترط فيها إذا لم يكن مخالفاً لكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، فالواجب على هذا العامل مراجعة كفيله في هذا الأمر.

\*\*\*

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

س٦٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: لدي مبلغ من المال، وأريد أن أستثمره، وأقوم بتشغيله لدى تاجر أدوية، وهذا التاجر رفض أن أكون شريكاً له في العمل بالمبلغ الذي ساهمت به، ولكن سوف يضم مالي مع ماله، ويشتغل به، على أن يعطيني نسبة من الأرباح شهرياً، أو كل ثلاثة أشهر حسب الاتفاق بيننا: هل تعد هذه النسبة من المال، والربح حلال؟

فأجاب بقوله: هذه المعاملة معاملة صحيحة، وهي من المضاربة؛ والمضاربة أن يعطي الشخص مالاً لشخص آخر، يقول له: انجّر به، ولك من الربح كذا وكذا بالنسبة؛ يعني لك من الربح نصفه، أو رבעه، أو ثلثه، أو أقل أو أكثر، وهي جائزة، ولكن لو قال: أعطني من الربح كل شهر مئة، أو ما أشبه ذلك فهذا لا يحل؛ لأنه لا بد أن يكون نصيبه من الربح نصيباً مشاعاً؛ ليشارك في المغنم والمغرم، ولا فرق بين أن يشتغل العامل الذي أعطي المال يتجر به أن يشتغل بالمال منفرداً أو يضمه إلى ماله، ويتجر بهما جميعاً.

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

تعتبر الجمعية التعاونية الزراعية.... من أوائل الجمعيات التعاونية الزراعية المسجلة في المملكة العربية السعودية تحت رقم.... لعام ١٣٨٤ هـ وقد قامت الجمعية بخدمات جلييلة، وساهمت في دعم النشاط الزراعي في المنطقة، ونظرًا للظروف لم تتمكن من الاستمرار في التوسع في خدماتها، مما أدى إلى توقف نشاطها، ونتيجة للاتصالات، والاجتماعات التي تمت، والمساعدة من قبل سعادة الأمير، ومديرية الزراعة، ومركز الخدمة الاجتماعية - تم تأييد فكرة إعادة نشاط الجمعية المتوقفة، وذلك بدعم رأس مالها السهمي كما ينص نظام الجمعيات التعاونية الصادر من وزارة المالية والاقتصاد الوطني:

أولاً: التخصيص: يكون باب العضوية مفتوحًا على الدوام لأي فرد من أفراد المجتمع الذي أسست فيه الجمعية، وتتوفر فيه شروط العضوية للمساهمة فيها، وقد قامت الجمعية السابقة بشراء قطعة أرض من البلدية، وأقامت عليها مبنى دون تسديد ثمنها (الأرض). وعند إعادة نشاط الجمعية أرادت ترميم هذا المبنى، وقامت بتسديد المبلغ

المستحق على الجمعية السابقة للبلدية.

وقد اعترض بعض المساهمين القدامى على ذلك، وقالوا: إن المبنى يخص المساهمين القدامى، وليس للمساهمين الجدد أي حق في هذا المبنى، واقترحوا أن يقوموا ببيع هذا المبنى على الجمعية الجديدة، وتسجيل المبلغ لحساب المساهمين القدامى.

واللائحة الأساسية للجمعية التعاونية الزراعية الصادرة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مادة ٧٩ من اللائحة:

فيما يخص الأعضاء بعد التصفية تطبق المادة ١٣، ونصها:

«تحدد مسؤولية العضو في حقوق والتزامات الجمعية بقدر ما يمتلكه من الأسهم، وذلك في حالة ظهور أي عجز، أو خسارة في حساب التصفية».

«وفي حالة عدم وجود عجز أو خسارة يعطى كل عضو قيمة الأسهم التي دفعها فقط، ويودع الباقي بأحد المصارف على ذمة إنشاء جمعية تعاونية جديدة، أو يتم تحويله إلى جمعية تعاونية تمارس نفس نشاط الجمعية التي تم تصفيتها أو أقرب نشاط إلى نشاطها، ولا يحق لأعضاء الجمعية المصفاة أن يطالبوا بأكثر من قيمة ما دفعوه ثمناً لأسهمهم مهما كانت المبررات».

لذا نأمل من فضيلتكم التكرم بتوضيح هذه النقطة المختلف عليها، وجزاكم الله كل خير، ونفع بعلمكم.

رئيس مجلس الإدارة

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب: الحكم الشرعي أن الممتلكات التي اشترت للجمعية تكون ملكاً للجمعية القائمة حال شراء هذه الممتلكات، وليس لمن تجدد بعد الشراء حق في هذه الممتلكات إلا أن يدفع قيمة نصيبه، وبشرط ثان وهو أن يرضى أعضاء الجمعية باشتراكه في هذه الممتلكات.

وإذا كان عقد الجمعيات مفتوحاً للمشاركين الجدد فقد رضي أعضاء الجمعية القدامى باشتراكه، فيبقى عليه تسديد قيمة نصيبه من هذه الممتلكات، فإذا قدرنا أن أعضاء الجمعية القدامى عشرة، وأسهمهم متساوية - كان لكل واحد منهم عُشر هذه الممتلكات، فإذا تجدد عشرة مساهمين كان لكل واحد نصف عشر الممتلكات، وعلى الجدد أن يدفعوا نصف قيمة الممتلكات؛ ليملكوا نصفها.

قال ذلك كاتبه محمد الصالح العثيمين

في ٦/١/١٤١٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فأفيدونا - جزاكم الله خيراً - في حكم العمل في شركات سيارات الأجرة (اللموزين)، التي تشترط في العمل معها على العامل أن يدفع لهم كل يوم مبلغاً معيناً من المال، وهو مائتا ريال، على أن تعطي الشركة للعامل السيارة ليعمل لها، وفي آخر كل شهر يستلم العامل من الشركة مكافأة قدرها ألف ريال: فما حكم هذا العمل، حيث إن بعض الناس أجازوه، وقال: هو مثل تأجير السيارات، وهذا يزيد عليه بالمكافأة الشهرية؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

هذا العامل أجير عند الشركة، فإذا اتفقوا على أن يأتي كل يوم بمئتي ريال وما زاد فهو له فلا بأس به، أما إن قالوا: وما نقص فعليك، فهذا لا يجوز؛ لأن الغنم للشركة والغرم عليها، والعامل أجير.

وليس هذا من جنس تأجير السيارة؛ لأن مستأجر السيارة يتصرف لنفسه، فما كسبه فهو له، قلّ أو كثر، وليس لصاحب السيارة إلا الأجرة.

أما المعاملة المذكورة في السؤال فالعامل يتصرف لغيره، وما كسبه فهو لغيره، فقياسه على تأجير السيارة بعيد من الفقه؛ لأنه قياس مع الفارق.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٣/٦/١٤١٥ هـ

\*\*\*



س ٦٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن رجل دفع مبلغاً من المال لشخص ليعمل به في التجارة، وفي نهاية السنة دفع إلى صاحب المال ربحاً كبيراً مع أصل ماله: فهل يجلب لصاحب المال مع عدم علمه بنوعية التجارة التي عمل فيها؟

فأجاب بقوله: هذا حلال لا إشكال في جواز أخذه؛ لأن الرجل الذي أعطى هذا المال لم يعطه إياه إلا على وجه الأمانة، فلو لا أن صاحب المال قد ائتمنه، ورأى أنه أهل للائتمان لم يعطه المال، وإذا كان كذلك فالأصل لتصرفات المسلمين أنها على الوجه الشرعي، ولا ينبغي أن نسأل كيف تصرف فيها؛ لأن الأصل السلامة، اللهم إلا إن وجد شبهة، فحينئذ لا بأس أن نسأل، وما دام لم يجد الشبهة فالأصل السلامة، وهذا الربح الذي حصل ربح حلال، لا غبار عليه، وبهذه المناسبة أود أن أُبيّن أن هذا النوع من التصرف - وهو إعطاء المال لشخص يتاجر به، ويكون له نصيب من الربح - يسمى عند العلماء (المضاربة)، وفيها خير وبركة، لاسيما مع حسن النية، فإن الله تعالى قال في الحديث القدسي: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما»<sup>(١)</sup>، ومن بركته أنه ينمي المال لصاحب المال،

(١) رواه أبو داود/ كتاب البيوع/ باب في الشركة/ برقم (٣٣٨٣).

ولا منة فيه، وأنه يفتح باب العمل والرزق للطرف الآخر، الذي ليس عنده مال، فيكون هذا مكتسباً بعمله، وصاحب المال مكتسباً به، فلو أن الناس سلكوا هذا، وأعطوا من يثقون به دراهم ليتجروا بها، ويكون الربح بينهم على حسب ما يتفقون عليه لحصل خير كثير لهؤلاء العاطلين، الذين لا يريدون أن يعملوا بأبدانهم عند الناس كصنّاعين، أو بنّائين، أو ما شابه ذلك، وليس عندهم مال يتجرون به، فإذا أحسن إليهم أحد من الناس، وقال: هذا المال تصرف به للبيع والشراء، وما أحل الله، والربح بيننا. كان في هذا خير كثير، ومع النية الصالحة يبارك الله لهم في هذا المال.

\*\*\*

س ٧٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يجوز إعطاء شخص مبلغاً من المال ليعمل به، ويتم اقتسام الربح مناصفة دون أي نسبة كانت؟

فأجاب بقوله: قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أذكر قاعدة مفيدة في باب المعاملات، وهي: (أن الأصل في المعاملات الحل، حتى يقوم دليل على المنع)، وهذا عكس العبادات (فإن الأصل فيها المنع، حتى يقوم دليل على المشروعية)، هاتان قاعدتان مفيدتان، ينتفع بهما

طالب العلم، فإذا أراد أحدٌ أن يقوم بعبادة يتعبد بها الله قلنا له: لا يمكن أن تقوم بهذه العبادة حتى يثبت أنها عبادة مشروعة، دل عليها الكتاب أو السنة، فإن لم تكن مشروعة فإن الأصل هو المنع؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(١)</sup>.

وأما المعاملات فالأصل فيها الحل، فإذا تعاقد شخص مع آخر -أي عقد كان- فإنه لا يطالب بالدليل على حله؛ لأن معه الأصل، وإنما يطالب المانع لهذه المعاملة بالدليل على منعها؛ لأن الذي معه الأصل لا يطالب بالدليل على ثبوته، وبناء على ذلك نقول: إن هذه المعاملة التي سأل عنها السائل -وهي أن يقوم شخص بدفع دراهم معلومة لآخر، ويقول: اتجر بهذه الدراهم، فما حصل من الربح فهو بيننا أنصافاً، أو لي ربع ولك ثلاثة أرباع، أو لي ثلاثة أرباع ولك ربع حسب ما يتفقان عليه- نقول: إن هذه المعاملة لا بأس بها، وهي جائزة، وقد نقل بعض العلماء إجماع المسلمين على جوازها، وهذه تسمى المضاربة مأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ

(١) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب إذا اصطلحوا على صلح جور/ برقم (٢٦٩٧)، ومسلم/ كتاب الأفضية/ باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور/ برقم (١٧١٨) (١٨).

يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴿١﴾، وفيها مصلحة الطرفين؛ فصاحب المال ينتفع بالربح الحاصل من تصريف ماله، والعامل ينتفع بما حصل من الفائدة من هذه الدراهم التي كان لا يجدها لولا أن الله يسر له ذلك، ولكن يجب أن نعلم أن هذا لا بد أن يكون خاليًا من شبهة القمار والميسر؛ بمعنى: أن يكون الغرم والغنم بين صاحب المال والعامل على السواء، وذلك بأن يكون الجزء المشروط للعامل جزءًا مشاعًا معلومًا؛ كالنصف، أو الربع، أو الثلث، أو الثمن، أو العشر وما أشبهها، وبناءً على ذلك لو قال: خذ هذه الدراهم اتَّجِرْ بها، وربحها في مكة لك، وربحها في المدينة لي. فإن هذا -أيضًا- لا يجوز؛ لأنها قد تريح كثيرًا في مكة، ولا تريح في المدينة، أو بالعكس.

وكذلك لو قال: خذ هذه الدراهم، واتجر بها، وربحها من السيارات لك، وربحها من الأقمشة لي. فإن هذا -أيضًا- لا يجوز؛ لأنها قد تريح كثيرًا من السيارات دون الأقمشة، أو بالعكس.

وكذلك لو قال: خذ هذه الدراهم، اتجر بها، لكن من ربحها ألف ريال لك والباقي لي، أو لي من ربحها ألف ريال والباقي لك - فإن هذا لا يجوز؛ وذلك لأنها قد تريح ألف ريال فقط، فيكون من له

(١) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

الألف رابحًا، والثاني غير رابح، وقد لا تربح ألف ريال، وقد تربح عشرات الآلاف، فهذا -أيضًا- لا يجوز.

وكذلك لا يجوز إذا قال: خذ هذه الدراهم، اتجر بها، فما حصل من الربح فلك نصفه ولي نصفه، وما حصل من خسارة فعليك نصفها وعليّ نصفها، فإن هذا لا يجوز؛ أي لا يجوز أن يشترط شيئًا من الخسارة على العامل، بل الخسارة كلها على صاحب المال، فلا بد من مراعاة هذه الأمور التي تفسد هذه المعاملة، فإذا لم يكن فيها مانع من صحتها، فإنها صحيحة، ولا حرج فيها.

\*\*\*

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فشخص لديه مؤسسة، يريد أن يكفل عمالاً غير سعوديين مقابل أن يدفع له كل واحد منهم نسبة معينة من محصوله؛ كنسبة ٣٠٪، أو ٢٥٪ -مثلاً-: فهل هذا يجوز شرعاً؟

وإذا كان لا يجوز: فهل يجوز له أن يأخذ من كل واحد منهم مبلغاً معيناً من المال؛ كخمسة آلاف -مثلاً-، يأخذها سنوياً؟<sup>(١)</sup>

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب:

أما الصورة الأولى: فيجوز أن يتفق مع هؤلاء العمال بأن يكون له نسبة معينة من أجورهم، بشرط أن يكون له أثر مباشر في العمل، بأن يتقبل العمل، ويتولى العقود مع الناس، وهم يتولون الأعمال.

(١) انظر (ص: ٢٧١، وما بعدها). ويقيد بأنظمة الدولة.

أمَّا الصورة الثانية: فلا نراها جائزة؛ لأن أحد الطرفين فيها رابع يقيناً، وهو الكفيل؛ حيث إنه يأخذ المبلغ المعين بكل حال، والطرف الثاني تحت الخطر.

قال ذلك كاتبه محمد الصالح العثيمين

في ٧/١٠/١٣٩٩ هـ

\*\*\*

س ٧١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : استقدام العمال من الخارج، ومن ثم تركهم بدون عمل، أو إعطاؤهم الفرصة للبحث عن عمل بشرط أن يوافي العامل كفيله بمبلغ شهري متفق عليه بينهما دون أي عمل من الكفيل: ما حكم هذا؟

فأجاب بقوله: هذا العمل الذي ذكره السائل أن يأتي بالعمال، ثم يطلقهم، يسيحون في الأرض، ثم يضرب عليهم ضريبة كل شهر، عمل محرّم، لا يحل، لاسيما إن كانوا كفارًا، فإنه لا ينبغي أن يكثّر الكفار في جزيرة العرب؛ لأن النبي ﷺ قال: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب»<sup>(١)</sup>، وقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»<sup>(٢)</sup>، فكل الكفار لا ينبغي أن يكثروا في جزيرة العرب إلا إذا دعت الحاجة، فهذا شيء آخر، ولكن كونه يأتي بهم، ويهملهم، فهذا يعني أنه لا حاجة له بهم، ثم وضع ضريبة كل شهر هذا -أيضًا- أكل للمال بالباطل، وظلم لهم فهو حرام.

\*\*\*

(١) رواه مسلم/ كتاب الجهاد والسير/ باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب/ برقم (١٧٦٧).

(٢) رواه البخاري/ كتاب الجزية والموادعة/ باب إخراج اليهود من جزيرة العرب/ برقم (٣١٦٨)، ومسلم/ كتاب الوصية/ باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه/ برقم (١٦٣٧).



س ٧٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن استخراج فيز من مكتب الاستقدام؛ لبيعها على العمال؛ لكي يتمكنوا من إحضار أقاربهم إلى داخل هذه البلاد؟

فأجاب بقوله: حرام، ولا يجوز؛ لأن هذا كذب على الدولة من وجه، ولأنه أكل للمال بالباطل، والذي يجب علينا أن نكون شعباً ناصحاً لدولته وأمته.

\*\*\*

س ٧٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم أن يقوم بعض السعوديين بإعطاء أسمائهم لغير السعوديين لفتح محلات تجارية مقابل مبلغ سنوي يدفع مقابل ذلك حيث إن النظام يمنع غير السعوديين من فتح محلات تجارية؟

فأجاب بقوله: هذا حرام -أيضاً-؛ لأنه خيانة للدولة، وتحايل على الأنظمة التي لا تخالف الشريعة، وكذلك كذب في إظهار شخص يقوم بالعمل باسم غيره، فالواجب على المسلم الكف عن هذا بأن يأتي بهم إن كان محتاجاً إليهم، فيعملون في الدكان بأجرة معينة حسب ما تقتضيه الأنظمة.

\*\*\*

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ما قولكم -نفع الله بكم الإسلام والمسلمين- في المسائل التالية:

١- عند إجراء مناقصة ما لو اتفق جماعة مع شخص، على أن لا يزاخموه

في المناقصة، بحيث إنها لو رست عليه يدفع لهم مكافأة ألفي

ريال، يقتسمونها فيما بينهم لقاء عدم مزاحمتهم إياه: فهل هذا

يجوز شرعاً؟

٢- وفي حال ما إذا اتفق هؤلاء الجماعة مع ذلك الشخص على أنه متى

ما رست عليه تكون بينهم جميعاً، بحيث يقتسمون الفائدة في

النهاية، إن كان ثمة فائدة أو تكون الخسارة عليهم جميعاً إذا

خسرت: فهل هذا -أيضاً- يجوز؟

٣- وإذا كانت الحكومة قد حظرت على الموظف أن يدخل المناقصات،

فيذهب ذلك الموظف ليتستر خلف إنسان ما، بحيث ترسو على

هذا الإنسان اسمياً فقط، أو يكون هذا الإنسان شريكاً لذلك

الموظف الذي تستر وراءه: فهل هذا يجوز؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

جواب المسألة الأولى: إذا كان العمل الذي فيه المناقصة يختص بهؤلاء الجماعة، ولا يوجد في البلد من يتضمن مثل هذا العمل فإنه لا يجوز لهم أن يتفقوا على عدم المزاحمة بالعوض المذكور؛ لأن في ذلك احتكارًا للعمل، ثم إن الغالب أنه لن يبذل لهم هذا المال إلا وهو يظن -أو يجزم- بالفائدة على المعمول له، إما من طريق ارتفاع القيمة لعدم من يزاحمه، وإما من طريق الغش، وقد ذكر شيخ الإسلام -رحمه الله- صورة قريبة من هذا، فقال: «وإذا اتفق أهل السوق على ألا يتزايدوا في السلعة، وهم محتاجون إليها؛ لبيعها صاحبها بدون قيمتها فإن ذلك فيه من غش الناس -أو قال: من نجش الناس- ما لا يخفى، وإن كان ثم من يزايد فلا بأس» اهـ

والمسألة المذكورة في السؤال فيها زيادة، وهي أخذهم المال من الشخص بدون مقابل، فلا يكون لهم حق فيه، وأيضًا فإنه يفتح على الناس باب الطمع والإضرار بذوي الحاجات، الذين تعمل لهم هذه الأعمال.

وأما جواب المسألة الثانية: فيؤخذ من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- السابق؛ فإنهم إذا اتفقوا على ألا يزيد بعضهم على

بعض، وليس في البلد غيرهم ممن يأخذ المقاولات - صار في ذلك احتكار للأعمال، وإضرار بالآخرين فلا يجوز لهم الإقدام على ذلك.

وجواب المسألة الثالثة: كل موظف يعرف نظام الموظفين، وأنه يمنع من دخول المناقصات فإنه لا يجوز له أن يخالفه؛ لأن هذا مقتضى عقد الحكومة مع هذا الموظف، وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup>، ولا فرق بين أن يتخذ المناقصة باسمه أو باسم آخر يتستر به، خصوصًا إذا كانت المناقصة مما يوجب انشغال فكره، والخلل في وظيفته.

قال ذلك كاتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٠/٢/١٣٨٧ هـ

\*\*\*

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

س ٧٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم التصرف في بعض ما يخص الشركة، والتغيب عنها - أحياناً - من العامل؟

فأجاب بقوله: إذا كانت الشركة تعلم بذلك، وتقره عليه فلا حرج؛ لأن هذا مالها، فإذا رضيت بها يصنع فلا حرج، وكذلك بالنسبة للعمل، وتغيب العامل المدة اليسيرة بإذن رئيسه المباشر هذا - أيضاً - لا بأس به، إذا كانت الشركة تعلم بذلك وتقره، أما إذا كانت الشركة لا تعلم بذلك، ولا تقره - فإنه لا يجوز لرئيسه أن يأذن له في ذلك، إلا إن كان قد جعل إليه، أو فيما جرت العادة به من الأمور اليسيرة، فهذا لا بأس به. والله ولي التوفيق.

\*\*\*

س ٧٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا كان الرجل يشتغل في شركة، وعمله هذا يتطلب التجول في المزارع، وإصلاح الماكينات، والآلات الزراعية، وبعد الانتهاء من هذا العمل يعطيه صاحب العمل مبلغاً من المال غير محدد، ولم يطلب العامل ذلك، بل بالعكس يحاول عدم أخذه، ولكنه يصرّ على إعطائه إضافة إلى راتبه من الشركة: هل هذا يعد حلالاً، أم لا يجوز له أخذه؟

فأجاب بقوله: الورع ألا يقبل هذا الشيء، وأن يدعه؛ لأن النبي ﷺ بعث عاملاً على الصدقة يقال له (ابن اللُتَيْبَةِ)؛ عبد الله بن ملكية، فلما رجع بالصدقة قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي. فخطب النبي ﷺ، وأنكر ذلك، وقال: «هَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيَهْدِي لَهُ أَمْ لَا»<sup>(١)</sup>، فدل قوله: «هَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ» على السبب الذي من أجله حذر أصحاب الأعمال العامة من قبول ما يهدى إليهم، فهذا العامل لو أنه جلس في بيته ما أهدى إليه صاحب البستان شيئاً، فلولا أنه عمل ما أهدى إليه، وعمله هذا له أجر مستحق على الشركة؛ فلهذا ينبغي له ألا يقبل منه شيئاً، فإن هذا أسلم وأورع.

\*\*\*

(١) رواه البخاري/ كتاب الهبة/ باب من لم يقبل الهدية لعله/ برقم (٢٥٩٧)، ومسلم/ كتاب الإمارة/ باب تحريم هدايا العمال/ برقم (١٨٣٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

لقد عزم مجموعة من التجار وطلاب العلم على إنشاء شركة طبية، تهدف إلى خدمة المسلمين، وهي في نفس الوقت تجارية، وغرضها إدارة مستشفيات، وفتح مستشفيات ومستوصفات، وسوف تبدأ بفتح مستشفى أهلي، ويخصص قسم كبير منه للنساء، بحيث يكون وفق الشرع مهما كلف ذلك من مال؛ وذلك باختيار طاقم نسائي عرفن بالصلاح، وقد طرح الموضوع على بعض التجار ممن يقدرون هذا العمل النافع، ووافقوا على رأس مال قدره ثلاثون مليون ريال، رصد منه ثلاثة عشر مليوناً وأربع مئة ألف ريال وأصحاب الفكرة - وهم عدد من المساهمين - بدؤوا بالعمل، والمتابعة، والجلسات المستمرة، التي تستمر أحياناً ثلاث إلى ست ساعات، وذلك بوضع الضوابط، والعقود، والرخص الرسمية اللازمة، والسجل التجاري والعمل؛ حتى تشغيل الشركة، ومن ثم الاستمرار في العمل بالإشراف على الإدارة، ومتابعة العمل لمدة خمس سنوات بعد التشغيل، ويصرف لهم مقابل هذا العمل (١٠٪) من واردات المستشفى الكلية، وليست من الأرباح من بداية

التشغيل، وقد وافق جميع الشركاء: فهل في أخذ هذه النسبة محذور شرعي، أو هي جائزة شرعاً؟ نرجو إفادتنا في ذلك. وفقكم الله وسدد خطاكم.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

هذا عمل مشروع طيب، يحصل به من المصالح ودرء المفاسد ما يربو على مصالحه الدنيوية، فنسأل الله تعالى إتمامه، وأن يكون السير فيه على ما يرضي الله، وينفع عباد الله.

أما المشرفون القائمون عليه فأرى أن يأخذوا أجرة عملهم على طريقتين:

الأولى: أن يكون لهم راتب معين لكل شهر على عملهم، وما أنفقوه يكون على حساب الشركة؛ سواء كان قبل بدء عمل المستشفى، أم بعده.

الثانية: أن يكون لهم راتب معين لكل شهر على عملهم، وما أنفقوه يكون على حساب الشركة حتى يبدأ العمل، ثم يكون لهم بدلاً من ذلك نسبة معلومة من الربح؛ كالعشر، والثلث، ونحو ذلك.

قال ذلك كاتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٢/١/١٤١٣هـ



س٧٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم توظيف العمال غير المسلمين من أجل أنهم أتقن للعمل، وأصلح للمؤسسة؟  
فأجاب بقوله: قال تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، فالعمالة المسلمة مهما كانت خير من العمالة غير المسلمة.

\*\*\*

س٧٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يجوز للمسلم أن يكون شريكًا لغير المسلم في تجارة، أو زراعة أو غير ذلك من وجوه الشركات؟

فأجاب بقوله: بالنسبة للتجارة: لا ينبغي للمسلم أن يشارك غير المسلم؛ لأنه لا يثق به، وإن وثق به من حيث الأمانة، فإنه لا يثق به من حيث العمل، فقد يتعاطى معاملات محرمة في الإسلام، وهو لا يدري -أو يدري-، ولكنه يقول: إنه غير ملتزم بها، ثم إن مشاركة غير المسلم توجب بمقتضى العادة أن يواليه، ويحبه، ويألفه، وكل ذلك أمر ينقص من دين المرء، فلا ينبغي للإنسان أن يشارك غير المسلم في تجارته، أما التحريم فلا يحرم؛ بشرط ألا يكون له ميلٌ إليه، ومحبة له، ومودة له.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

أَمَّا بالنسبة للزراعة: فإن شاركه كعامل فلا بأس به، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه عامل أهل خيبر، حين فتحها بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع<sup>(١)</sup>، وكانوا كفارًا، فإذا أعطاه أرضًا ليزرعها، أو يغرستها أو ما أشبه ذلك - فلا بأس به.

\*\*\*

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الحرث والمزراعة/ باب المزارعة بالشطرنحوه/ برقم (٢٣٢٨)،  
ومسلم/ كتاب المساقاة/ باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع/ برقم (١٥٥١).

# بَابُ الْمَسَاقَاةِ



س ٧٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما المساقاة والمزارعة وما

حكمهما؟ وما الحكمة من تشريعهما - مأجورين -؟

فأجاب بقوله: المساقاة والمزارعة نوعان من المعاملات التي أحلها الله تعالى ورسوله، وليُعلم أن الأصل في المعاملات الحل إلا ما قام الدليل على تحريمه، بخلاف العبادات، فالأصل فيها المنع والتحريم إلا ما قام الدليل على مشروعيته، وكون الأصل في المعاملات الحل إلا ما قام الدليل على تحريمه يدل على رحمة الله تعالى بعباده، وحكمته؛ لأن الناس يحتاجون إلى معاملات متعددة، وربما تحدث أشياء، لا يحيط بها الحصر، ولو حصرت للناس لكان فيها تضيق، ولكن من رحمة الله تعالى أن جعل المعاملات حلالاً إلا ما قام الدليل على منعه، ومن ذلك المساقاة والمزارعة.

والمساقاة: تكون على الشجر.

والمزارعة: تكون على الأرض.

مثال ذلك: إنسان عنده بستان، فيه أشجار؛ من نخيل، وأعناب،

وتين، وبرتقال، وغيرها، فيتفق مع شخص، على أن يقوم هذا الشخص

بسقيها، ومؤنتها، وما يصلحها بجزء مشاع معلوم من ثمرتها.

فيقول - مثلاً -: خذ هذا النخل، قم على إصلاحه، ولك نصف

الثمرة، أو ربع الثمرة، أو ما يتفقدان عليه.

ولا يحل أن يقول: خذ هذا النخل، أو البستان، قم عليه، ولك من ثمرته مئة صاع، أو مئة كيلو، أو لك الجانب الشرقي، ولي الجانب الغربي، أو لك الجانب الشمالي، ولي الجانب الجنوبي، وما أشبه ذلك، لحديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: «كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات»<sup>(١)</sup>، وأقبال الجداول<sup>(٢)</sup>، وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن كِرَاءٌ للناس إلا هذا؛ فلذلك زجر عنه النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به»<sup>(٣)</sup>، والشيء المعلوم المضمون هو: السهم المشاع؛ وذلك لأنك إذا جعلت للعامل شيئاً مقدراً غير مشاع أدى إلى الغرر العظيم، إذ قد لا تنتج الثمار إلا هذا القدر الذي جعلته للعامل، وحينئذٍ تبقى أنت بلا فائدة، وقد تنتج الثمار شيئاً كثيراً، كان العامل يظن أن ما اشترطه لنفسه يساوي العشر

(١) الماذيانات: ما ينبت على حافتي مسيل الماء أو ما ينبت حول السواقي، وليست الكلمة بعربية. انظر: تاج العروس (٥١٩/٣٩)، مادة: «مذي».

(٢) أقبال الجداول: أوائل مسابيل الماء ورؤوسها. انظر: تاج العروس (٢٢٧/٣٠)، مادة: «قبل».

(٣) رواه مسلم/ كتاب البيوع/ باب كراء الأرض بالذهب والورق/ برقم (١٥٤٧) (١١٦).

مثلاً، أو النصف، فإذا صار الإنتاج كثيرًا صار لا يساوي إلا أقل مما قدر، فيكون في هذا جهالة، وكذلك إذا كان يساقيه على شيء معلوم بالمكان؛ بأن يقول: لك الشرقي ولي الغربي، أو ما أشبه ذلك - فإنه ربما يهلك الشرقي المشروط للعامل، فيخسر بدون فائدة، وربما يهلك الغربي المشروط لصاحب الأرض أو لصاحب النخل فيتضرر كذلك؛ فلهذا لا تصح المساقاة إلا على سهم معلوم مشاع؛ كنصف، وثلث، وربيع، وما أشبه ذلك.

واختلف العلماء - رحمهم الله - : هل يجوز أن يؤجر النخل بأجرة معلومة كل سنة لصاحب النخل، ويكون للعامل الثمرة كلها بأن يقول: خذ هذا النخل لمدة عشرة سنوات، لك ثماره، وتعطينا كل سنة مئة ألف، أو أقل أو أكثر؟

فجمهور العلماء: على أن ذلك ليس بجائز؛ لاحتمال الغرر؛ لأن النخل قد يثمر ثمرات كثيرة، وقد لا يثمر إلا قليلاً، وقد لا يثمر أصلاً، فقد تصاب الثمرة بآفات تفسدها، ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : أجاز ذلك، وقال: «كما يجوز إجارة الأرض بأجرة معلومة، ويكون الزرع كله للمزارع فكذلك إجارة النخل، ولا فرق» واستدل لذلك بأثر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه ضمن

بستان أسيد بن حضير - رضي الله عنه - في قضاء دين عليه<sup>(١)</sup>. وما قاله شيخ الإسلام - رحمه الله - هو عندي أقرب إلى الصواب؛ لعدم الفارق المؤثر بين إجارة الأرض للزرع، وإجارة الأرض للاستثمار، وعلى هذا فتكون المساقاة لها وجهان:

**الوجه الأول:** أن يعطي الفلاح النخل يقوم عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره؛ كنصف، وربيع، وما أشبه ذلك.

**الوجه الثاني:** الإجارة: بأن يقول: خذ هذا النخل لمدة عشرة سنوات، قم عليه، ولك ثمره، وتعطيني كل سنة عشرة آلاف ريال، أو مئة ألف ريال، حسب ما يتفقان عليه.

وأما المزارعة فإنها تكون على الزرع الذي ليس بشجر، وهي أن يعطي الرجل أرضه لشخص يزرعها بجزء مشاع معلوم من الزرع؛ كالثلث، والربع ونحو ذلك، فيقوم المزارع بزراعة الأرض، ويكون ما يخرج من الأرض بينهما على حسب ما اشترطها، لكن لا بد أن يكون جزءًا مشاعًا معلومًا، فلو قال مثلاً: لك من الزرع مئة صاع، والباقي لي، فإن ذلك لا يصح؛ لأن الزرع ربما لا يكون إلا بمقدار مئة صاع، فيخسر العامل، وربما يكون أصواعًا كثيرة، لم تكن في تقدير المالك،

(١) ذكره في المبدع (٥٧/٥).



فيخسر المالك، وهذا شبيه بالقمار؛ ولذلك نُهي عنه، وهكذا -أيضاً- لو قال: لك الزرع الشرقي ولي الزرع الغربي، أو لك الشمالي ولي الجنوبي، فإن ذلك لا يصح -أيضاً-؛ لأنه ربما يهلك الجانب الذي لأحدهما، فيكون الآخر مغبوناً.

### والمزارعة على وجهين:

الوجه الأول: أن يعطيه الأرض بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ على ما يخرج منها من الزرع؛ كالثلث، والرابع، وما أشبهها.

الوجه الثاني: أن يعطيه الأرض إجارة؛ بأن يقول: خذ هذه لمدة عشر سنوات، وكل سنة تعطيني كذا وكذا من الدراهم، لا مما يخرج منها، فإن ذلك لا بأس به، ولا حرج فيه، وإن كان هذا يسمى إجارة، لكنه نوع من المزارعة.

\*\*\*

س٧٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما المساقاة، وما

المزارعة؟

فأجاب بقوله: المساقاة: هي أن يدفع صاحب النخل نخله إلى شخص، يقوم عليه بالسقي وغيره، وتكون الثمرة بين صاحب النخل وبين العامل؛ إما أنصافاً، أو أثلاثاً؛ ثلثاً للعامل وثلثين لصاحب

الأرض على حسب ما يتفقان عليه، فإذا أعطى صاحب الملك هذا الفلاح نخله بجزءٍ مشاع معلوم منه فهذه هي المساقاة.

أما المزارعة فهي: أن يدفع أرضه لشخص يزرعها، ويقوم على الزرع، ويكون الزرع بينهما حسب ما يتفقان عليه؛ أنصافاً، أو أرباعاً، أو أثلاثاً، ولكن لا بد أن يكون السهم جزءاً مشاعاً معلوماً، وقد صح أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عامل أهل خيبر حين فتحها بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع<sup>(١)</sup>.

ولا يصح في المساقاة ولا المزارعة أن يشترط أحدهما جزءاً معيناً بالقدر، أو معيناً بالمكان؛ بمعنى أنه لا يصح أن يقول: أعطيتك نخلي مساقاة، على أن يكون لي من ثمره طنٌّ ولك الباقي، أو يقول في المزارعة: لك زرع الجهة الشرقية من الأرض ولي زرع الجهة الغربية من الأرض، أو يقول: لك زرع الشعير ولي زرع البر، أو يقول في المساقاة: لك ثمر السكري ولي ثمر البرّحي<sup>(٢)</sup>، أو ما أشبه ذلك، كل هذا لا يجوز، لا بد أن يكون السهم جزءاً مشاعاً معلوماً للطرفين.

(١) رواه البخاري/ كتاب الحث والمزارعة/ باب المزارعة بالشرط ونحوه/ برقم (٢٣٢٨)،

ومسلم/ كتاب المساقاة/ باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع/ برقم (١٥٥١).

(٢) السكري والبرّحي من أنواع التمور.

س ٨٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يجوز السقي بأجرة؟  
وكيف تتم المساقاة؟

فأجاب بقوله: إذا كان المراد هل يجوز أن نستأجر شخصاً يروي النخل أو الزرع فهذا جائز، وكذلك المساقاة أن أدفع نخلي إلى شخص يقوم عليه بسهم من ثمره، أو يقوم عليه بأجرة شهرية مقطوعة فلا بأس؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) رواه البخاري/ كتاب الحث والمزاعة/ باب المزاعة بالشرط ونحوه/ برقم (٢٣٢٨)،  
ومسلم/ كتاب المساقاة/ باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع/ برقم (١٥٥١).

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نأمل من سماحتكم إفتائي في القضية التالية:

أنا صاحب حفار، أقوم بحفر الآبار، وأحياناً يطلب مني صاحب مزرعة حفر بئر بعمق ٥٠٠ متر؛ لأنه يأخذ قرصاً من الدولة حسب مقدار الحفر، فيعطي الذي يحفر ٥٠٠ مقدار ٢٥٠ ألفاً، والذي يحفر أقل يأخذ قرصاً أقل، فأحياناً صاحب المزرعة يتفق مع الدولة حفر بئر بعمق ٥٠٠ متر، ويطلب مني صاحب المزرعة أن أحفر ٣٠٠ متر ويصرف الباقي في متطلبات المزرعة، مع أن القرض يعيده صاحب المزرعة بأقساط يتفق عليها: فما حكم ذلك؟ جزاكم الله خيراً. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

إذا اتفق المزارع مع الحكومة أن يحفر بئراً عمقها خمسمئة متر، وأخذ معونة بهذا المقدار، ولكنه حفر عمق ثلاثمئة، وصرف الباقي في متطلبات المزرعة - فإن هذا حرام عليه من وجوه متعددة:

الوجه الأول: أنه معصية لله - عز وجل -، فقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾<sup>(٢)</sup>، ومَن خالف ما اتفق عليه مع من عامله فإنه لم يوفِ بالعقد، ولم يوفِ بالعهد، فيكون عاصياً لله تعالى.

الوجه الثاني: أنه معصية لرسول الله ﷺ فقد قال النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»<sup>(٣)</sup>، وهذا يقتضي أن تبقى العقود على الشروط المتفق عليها بين الطرفين، إلا ما أحل حراماً، أو حرم حلالاً.

الوجه الثالث: أنه كذب، والكذب حرام، وهو من صفات المنافقين، التي يجب على المؤمن البعد عنها، قال النبي ﷺ: «آية المنافق ثلاثٌ: إذا حدّث كذّب، وإذا وعد أخلف، وإذا أوّتمن خان»<sup>(٤)</sup>. وزاد: «وإن صام وصلّى وزعم أنه مسلم»<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

(٣) رواه الترمذي / كتاب الأحكام / باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس / برقم (١٣٥٢).

(٤) رواه البخاري / كتاب الإيمان / باب علامة المنافق / برقم (٣٣)، ومسلم / كتاب الإيمان / باب بيان خصال المنافق / برقم (٥٩) (١٠٧).

(٥) رواه مسلم / كتاب الإيمان / باب بيان خصال المنافق / برقم (٥٩) (١٠٩) و(١١٠).

الوجه الرابع: أنه خيانة لولاية الأمور، فإن ولاية الأمور ائتمنوا هذا المزارع على أن يصرف هذه المعونة في بئر عمقه خمسمئة متر، فخانهم، وصرفها في جهة أخرى، ونقص الأمتار التي أعطى الحكومة العقد عليها، وقد قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٧﴾ وَأَعْلَمُوا أَنَّ أَمْوَالَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾.

الوجه الخامس: أنه أكل للمال بالباطل؛ وذلك لأن المزارع الذي عمل هذا العمل اقتطع جزءاً من المعونة، وصرفها في غير ما عينت له من قبل الحكومة على وجه محرم، فكان بذلك آكلًا لها بالباطل.

والإنسان الذي يتجرأ على هذا يكون واقعاً في هذه الآثام كلها، فيكون مصاباً في دينه، وربما تنزع البركة من مزارعه، أو تحصل لها آفات، يخسر بها أضعاف ما صرفه بغير حق، فيكون مصاباً في دنياه - أيضاً-.

فعلى المؤمن أن يتقي الله - عز وجل -، وأن يطلب رزقه بالطرق التي أباحها له - سبحانه وتعالى -، وألا يستجلب رزقه بمعصيته، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ

(١) سورة الأنفال، الآيتان: ٢٧، ٢٨.

لَا يَحْتَسِبُ ﴿١﴾، ويقول تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ ﴿٢﴾.  
 وليعلم أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها، فليثق الله،  
 وليجمل في الطلب.

وليعلم أنه إذا اكتسب المال بالطرق المحرمة فقد جاء في الحديث  
 أنه إن أنفق لم يبارك له فيه، وإن تصدق به لم يقبل منه، وإن خلفه كان  
 زاده إلى النار ﴿٣﴾.

أما بالنسبة لك أنت يا صاحب الحفار، فلا يجل لك أن تعينه على  
 عمله، فتكتب خلاف الواقع، تكتب أنك حفرت عمق خمسمئة متر  
 وأنت لم تحفر إلا عمق ثلاثمئة، فإن ذلك كذب، ومشاركة في الإثم  
 والعدوان، والله المستعان.

والله أسأل أن يوفق المسلمين لما يرضيه، وأن يقيهم شح أنفسهم،  
 ويمنحهم الرزق الحلال الطيب، إنه جواد كريم.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٠/٥/١٤٠٩ هـ

(١) سورة الطلاق، الآيتان: ٢، ٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٣) مسند الطيالسي (١/٤٠) برقم (٣١٠).

س ٨١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في القواعد النورانية جواز إيجار الشجر لأكل ثمره؛ يستأجر المستأجر عدة سنوات، يقوم بإعالة الشجر وسقيه، ويأخذ الثمرة بأجر مقدر معلوم، مع أنه ذكر عن ابن المنذر - رحمه الله - أنه نقل إجماع الفقهاء على عدم جواز ذلك، وذكر ابن تيمية - رحمه الله - أن فعل الصحابة - رضي الله عنهم - يدل على الجواز كما قال ذلك: فما توجيهكم؟

فأجاب بقوله: قولنا إن الصواب ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -؛ أنه يجوز للإنسان أن يستأجر الحائط بأجرة معلومة، يسلمها لصاحب الحائط، وتكون ثمرة الحائط للمستأجر؛ لأن هذا هو الذي ورد عن الصحابة - رضي الله عنهم - في قصة أسيد بن حضير - رضي الله عنه - حين ضُمَّنت حديقته للغرماء<sup>(١)</sup>، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك كثيرًا، لاسيما في البلاد التي تكثر فيها الحقول، وإذا لم يكن هناك نص في المنع مما يحتاجه الناس فإنه لا ينبغي أن يضيق عليهم، وهذه المسألة فيها للعلماء ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم الجواز مطلقًا، وأنه لا يجوز تأجير الشجر

(١) ذكره في المبدع (٥٧/٥).



إلا بجزء مشاع معلوم من الثمرة، وهي المساقاة.

القول الثاني: من العلماء من أجاز ذلك إذا كان أكثر الحائط بياضاً، وكان الشجر أقل من الثلث.

القول الثالث: أنه يجوز مطلقاً، وهذا القول هو الراجح.

أما حكاية الإجماع المنقول فنقول: حكاية الإجماع تحتاج إلى تتبع؛ لأنه كثيراً ما ينقل الإجماع على شيء والأمر بخلافه، بل أحياناً ينقل الإجماع على شيء، وينقل على ضده.

كما قال بعضهم: أجمع العلماء على رد شهادة العدل.

وقال آخرون: أجمعوا على قبول شهادة العدل، وهذا تناقض.

وقد يُنقل إجماع - كما نقل بعضهم - على أن طلاق الثلاث يقع ثلاثاً، وتبينُ به المرأة، مع أن الأمر بخلاف ذلك، فالناس في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر، وستين من خلافة عمر كان الطلاق الثلاث واحدة<sup>(١)</sup>، ولو أن أحداً نقل الإجماع على خلاف الإجماع الذي نقل لكان أقرب إلى الصواب، وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - عدة مسائل، ويُحكى فيها الإجماع، والأمر بخلافه. ذكرها في كتابه: (الصواعق المرسله).

(١) رواه مسلم / كتاب الطلاق / باب طلاق الثلاث / برقم (١٤٧٢).

س ٨٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : رجل أعطى أرضه لمن يزرعها بدون مقابل مطلقاً، ولكنه أخذ عليه رهناً عن الأرض: فهل يجوز هذا العمل؟

فأجاب بقوله: نعم، هو جائز شرعاً؛ أن يمنحه أرضاً، يزرع عليها، ويكون الزرع له، ويكون محسناً إليه بهذه المنحة.

وأما أخذه رهناً من أجل أن يعيدها إليه فهو - أيضاً - لا بأس به على القول الراجح؛ لأن هذا توثيق له، وإن كان في الواقع ليس في ذمتك دين له، لكن في يده عين، وهي هذه الأرض، وعندني أنه لا يحتاج إلى هذا الرهن، ويكفي بدلاً عنه أن يكتب وثيقة بينهما؛ بأن هذه الأرض منحة لمدة سنة أو سنتين حسب ما يريد أن يمنحها لك، وأما الرهن فلا داعي له حيثئذ، وإنما لو فعل فلا بأس به.

\*\*\*

س ٨٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : اتفق صاحب أرض زراعية مع أحد الفلاحين على زراعة هذه الأرض بشرط أن يكون لمالك الأرض نسبة محددة؛ وهي خمسة وعشرون بالمئة من الخارج من الزراعة: فهل يصح هذا الشرط، علماً بأن جميع تكاليف الزراعة على الفلاح؟

فأجاب بقوله: نعم، تصح هذه النسبة، ويجوز لمن عنده أرض زراعية أن يعطيها لمزارع، يزرعها، ويتفق معه بنسبة معينة؛ كخمسة وعشرين في المئة، وهو الربع، أو خمسين في المئة، وهو النصف، أو ثمانين في المئة. ولكن لا يصح أن يقول: خذ هذه الأرض، وازرعها، وليّ الجانب الشرقي منها، ولك الجانب الغربي.

أو يقول: خذ هذه الأرض، وازرعها، وليّ الحنطة، ولك الشعير. أو يقول: خذ هذه الأرض، وازرعها، فيكون الزرع سنة لك وسنة لي، فهذه الصور الثلاث لا يحل فيها عقد المزارعة. أما إذا كانت النسبة معلومة في جزء مشاع فإن ذلك لا بأس به، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

س ٨٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يجوز للإنسان أن يعطي أرضه من يزرعها مقابل جزء مما يخرج منها؟ وما تسمى هذه المعاملة؟

(١) رواه البخاري/ كتاب الحث والمزارعة/ باب المزارعة بالشرط ونحوه/ برقم (٢٣٢٨)، ومسلم/ كتاب المساقاة/ باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع/ برقم (١٥٥١).

فأجاب بقوله: يجوز للإنسان أن يعطي أرضه من يزرعها بسهم من متوجها؛ بسهم مشاع كعشرين في المئة، وهو الخمس، أو أربعين في المئة وهو الخمسان، أو خمسين في المئة، وهو النصف وهكذا؛ وذلك لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه عامل أهل خيبر حين فتحها؛ عاملهم بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع<sup>(١)</sup>.

أي: بنصفه.

فيجوز لمن عنده أرض أن يعطيها من يزرعها بسهم مشاع من متوجها، ويسمى هذا (معاملة)، ويسمى -أيضاً- (مزارعة).

\*\*\*

س ٨٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن رهن الأرض الزراعية؛ وذلك بأن يقوم صاحب الأرض الذي يرغب في رهن أرضه الزراعية باستلام مبلغ من المال من المرتهن، ثم يباشر المرتهن زراعة هذه الأرض، ولا يعطي لصاحب الأرض شيئاً من هذه الغلة، ومتى أراد صاحب الأرض فك الرهن فإنه يعيد المبلغ إلى المرتهن، وترد إليه أرضه، وليست هناك مدة معينة لاستعادة الأرض، فقد يستمر الرهن

(١) رواه البخاري/ كتاب الحرث والمزارعة باب رقم (٢٣٢٨)، ومسلم/ كتاب المساقاة باب رقم (١٥٥١).

عشرات السنين: فما حكمه؟ وما حكم الرهن في صورة أخرى؛ وهي إذا حددت مدته بسنة واحدة، فيدفع المرتهن مبلغاً لصاحب الأرض، ثم يقوم باستثمارها لمدة عام، وهذا النوع يشبه النوع الأول من حيث إن صاحب الأرض لا يُعطى شيئاً من الغلة، ويختلف عن النوع الأول من حيث إن النوع الأول لا تحدد فيه المدة التي ستعاد فيها الأرض لصاحبها، ولكنه متى أراد استعادتها تعاد إليه: فما حكم هذين النوعين من التعامل؟

فأجاب بقوله: إعطاء الأرض لمن يستغلها له ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن يكون بجزءٍ مما يخرج منها، وهذه هي المزارعة؛ مثل أن يقول: خذ هذه الأرض، وازرعها، ولي ثلث الناتج، أو رבעه، أو عشره، أو جزء مشاعٍ منه، على ما يتفقان عليه، وهذه جائزة، وقد عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: أن يعطيه الأرض يزرعها بأجرة معلومة منقطعة عن الخارج منها، بأن يقول: خذ هذه الأرض لمدة عشر سنوات كل سنة تعطيني ألف درهم، فهذا -أيضاً- جائز، ولا حرج فيه.

(١) رواه البخاري/ كتاب الحرث والمزارعة/ باب المزارعة بالشطر ونحوه/ برقم (٢٣٢٨)، ومسلم/ كتاب المساقاة/ باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع/ برقم (١٥٥١).

وقد قال رافع ابن خديج - رضي الله عنه - حين ذكر المزارعة الممنوعة فقال: فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به<sup>(١)</sup>.

الوجه الثالث: أن يعطيه الأرض منحة، ينتفع بها الزارع بدون مقابل، وهذا - أيضًا - جائز، ولا بأس به، وهو من الإحسان المندوب إليه، فإذا كان هذا الذي أعطى الأرض منحة يأخذ من الزارع شيئاً يؤمن به نفسه فإن هذا لا بأس به، ولعل هذه المسألة الأخيرة هي التي يقصدها السائل، وحينئذ تكون جائزة.

\*\*\*

(١) رواه مسلم / كتاب البيوع / باب كراء الأرض بالذهب والورق / برقم (١٥٤٧) (١١٦).

# باب الإِجَارَةِ





س ٨٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : كيف يتصرف من أخذ بيتاً صبراً ولم سميت صبرة؟

فأجاب بقوله: الصبرة مأخوذة من الصبر وهو الحبس؛ وذلك لأن الأرض المُصَبَّرَة والبيت المُصَبَّر محبوس عند المُتَصَبِّر، والمتصبر في عرف الناس كالمالك في تصرفه في رقبة الملك المتصبر؛ فتجده يحرث ويزرع ويحفر الآبار للماء، وإذا كان في أرض سكنية يبني عليها، ويؤجرها ويتصرف تصرف الملاك ما دامت الصبرة باقية، بخلاف المستأجر؛ فلا يملك أن يتصرف فيما استأجره من بيت أو أرض إلا على وفق الشروط التي تم عقد الإجارة عليها.

\*\*\*

س ٨٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل يجوز أخذ أجره مقابل تغسيل وتكفين الموتى؟

فأجاب بقوله: إذا كانت الأجرة - أو هذا العطاء - بدون شرط فلا شك في جوازه ولا حرج فيه؛ لأنه وقع مكافأة لهذا الغاسل المكفن على عمله، وقد قال النبي ﷺ: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أحمد في المسند (٢٦٦/٩)، برقم (٥٣٦٥)، وأبو داود/ كتاب الزكاة/ باب عطية من سأل بالله عز وجل/ برقم (١٦٧٢)، والنسائي/ كتاب الزكاة/ باب من سأل بالله عز وجل/ برقم (٢٥٦٦).

أما إذا كانت هذه الأجرة مشروطة فإنها بلا شك تنقص أجر الغاسل المكفن؛ لأن الغاسل المكفن ينال أجرًا كبيرًا؛ لأن تغسيل الميت وتكفينه من فروض الكفاية، فيحصل للغاسل والمكفن أجر فرض الكفاية، لكن إذا أخذ على ذلك أجرة فإن أجره سوف ينقص، ولا حرج عليه إذا أخذ أجرة على هذا؛ لأن هذه الأجرة تكون في مقابل العمل المتعدي للغير، والعمل المتعدي للغير يجوز أخذ الأجرة عليه، كما جاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن على القول الصحيح.

\*\*\*

س ٨٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : أنا شاب أرغب في أن أكون إمامًا لمسجد، ولديَّ القدرة على ذلك، ولكنني أخاف أن يكون الهم هو الراتب فقط: فما حكم ذلك؟

فأجاب بقوله: لا تجعل الهم هو الراتب، بل اجعل همك أنك تكون إمامًا للمتقين، فإن الحاضرين إلى المساجد من المتقين - إن شاء الله -، وأنت إمامهم، فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾<sup>(١)</sup>، ولا تهتم بالراتب إن جاء فهو كذلك، وإن لم يأت فلا يهمك، وحينئذ تكون نيتك خالصة.

(١) سورة الفرقان، الآية: ٧٤.

أما وضع الراتب للأئمة، والمؤذنين، والمعلمين، والدارسين فهذا من باب التشجيع على الخير، ولا بأس به، وكان النبي ﷺ في غزواته يجعل الجُعل ينشط الغزاة على القتال، حتى قال: «من قتل قتيلاً فله سلبه»<sup>(١)</sup>؛ يعني ما عليه من الثياب والرحل، وما أشبه ذلك مما يعد سلباً، كل هذا من باب التشجيع على الخير، ولا حرج على الإنسان أن يأخذ بدون طلب، والمشكل أن يطلب زيادة على وظيفة دينية؛ ولهذا سئل الإمام أحمد -رحمه الله- عن رجل طلبوا منه أن يصلي التراويح، فقال: أنا أصلي بكم التراويح لكن لا أصلي إلا بكذا وكذا، فسئل الإمام أحمد -رحمه الله- فقال: «نعوذ بالله، من يصلي خلف هذا؟!»، ومعناه: أن هذا الرجل يريد أن يكون إماماً من أجل الدنيا، فقال -رحمه الله-: «نعوذ بالله، من يصلي خلف هذا?!»، وبعض الناس يقول: إن أخذ الراتب على الإمامة ينقص من إخلاصه، وهذا غير صحيح؛ لأنه يحصل النقص من إخلاصه إذا كان لا يصلي إلا لأجله، أما إذا كان يصلي لله -عز وجل-، ويستعين بما يأخذه على نوائب الدنيا فلا بأس بذلك.

(١) رواه البخاري / كتاب فرض الخمس / باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه / برقم (٣١٤٢)، ومسلم / كتاب الجهاد والسير / باب استحقاق القاتل سلب القاتل / برقم (١٧٥١).

س ٨٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: شخص له مكافأة عند الأوقاف مقابل إمامته في رمضان: فهل يطالب بها؟  
 فأجاب بقوله: الذي أرى أن الإنسان إذا عمل عملاً صالحاً فإنه لا ينبغي أن يطالب بعوضه لا من الأوقاف ولا من غيرها؛ لأنه فعله لله، فليبق على نيته الخالصة، فإن جاء شيء من المال من الأوقاف أو غيرها فليأخذه، وإلا فلا يُتبع نفسه بذلك؛ لقول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «ما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشرف ولا سائل فخذ، وما لا فلا تُتبعه نفسك»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

س ٩٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما رأيكم في قراءة القرآن الكريم بالأجرة؟

فأجاب بقوله: قراءة القرآن بالأجرة حرام؛ لأن قراءة القرآن عمل صالح، والعمل الصالح لا يجوز أن يتخذ وسيلة للدنيا، فإن اتخذ وسيلة لها بطل ثوابه؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي

(١) رواه البخاري/ كتاب الزكاة/ باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس/ برقم (١٤٧٣)، ومسلم/ كتاب الزكاة/ باب إباحة الأخذ لمن أعطي من مسألة ولا إشراف/ برقم (١٠٤٥).

الْآخِرَةَ إِلَّا النَّكَارُ وَحَيْطُ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَطِلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»<sup>(١)</sup>،  
وقال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى: فمن  
كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت  
هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»<sup>(٢)</sup>،  
فقارئ القرآن لِأخذ الأجرة ليس له ثواب عند الله.

\*\*\*

س ٩١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم الشرع - في  
نظركم - في تقاضي أجر مقابل الصلاة للناس إمامًا، والأذان للفرائض،  
وتعليم الناس القرآن، وغير ذلك من شؤون المسجد؛ كأعمال النظافة  
وغيرها، مع بيان الرأي الصحيح بالأدلة الشرعية؟

فأجاب بقوله: أما أخذ الأجر على تنظيف المسجد، وتعليم  
القرآن فلا بأس به؛ لقول النبي ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا  
كتاب الله»<sup>(٣)</sup>، ولأن تنظيف المسجد من الأعمال التي تقع قرابة وغير  
قرابة، فإذا أخذ الإنسان عليه أجرًا فقد أخذ أجره في الدنيا، ولكنه ليس

(١) سورة هود، الآيتان: ١٥، ١٦.

(٢) رواه البخاري/ كتاب بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله / برقم (١)،  
ومسلم/ كتاب الإمارة/ باب قوله: «إنما الأعمال بالنية»/ برقم (١٩٠٧).

(٣) رواه البخاري/ كتاب الطب/ باب الشرط في الرقية بقطع من الغنم/ برقم (٥٧٣٧).

له أجر في الآخرة، هذا بالنسبة لما كان أجرًا أي عقد عليه عقد إجارة.  
 أما إذا كان الذي يأخذه من بيت المال -أي من الحكومة- فإن  
 هذا لا بأس به، وأجره في الآخرة على قدر نيته.

وأما بالنسبة للأذان والإمامة فإن كان العمل فيهما بعقد إجارة  
 فإن هذا العقد لا يحل، ولا يجوز؛ لأن الأذان والإمامة لا يقعان إلا قرابة،  
 وما كان لا يقع إلا قرابة فإنه لا يجوز أخذ الأجرة عليه، وقد سئل  
 الإمام أحمد -رحمه الله- عن رجل قال لقوم طلبوا منه أن يقوم بهم في  
 رمضان -قال: لا أقوم بكم إلا بكذا وكذا، فقال الإمام أحمد -رحمه الله-:  
 «نعوذ بالله! ومن يصلي خلف هذا؟!».

أما إذا كان ما يأخذه من بيت المال -أي من الحكومة- فإن هذا  
 لا بأس به، ولا حرج فيه؛ لأنه ليس من باب الإجارة، ولكنه من باب  
 المكافأة على من قام به من عمل عام ينتفع به المسلمون.

\*\*\*

س ٩٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: بعض الكفلاء يشتري  
 محلاً، ويؤجره على العامل مقابل مبلغ شهري، دون أية متابعة من  
 الكفيل: فما حكم هذا العمل؟

فأجاب بقوله: هذا العقد على وجهين:

الوجه الأول: أن يكون المال الذي في المحل للكفيل، والعامل

يتجر فيه، على أن يدفع دراهم معلومة لصاحبه، فهذا حرام لسببين:

السبب الأول: أنها مضاربة فاسدة، وتعاطي العقود الفاسدة حرام.

السبب الثاني: أنه مخالف لأنظمة ولاية الأمور، ومخالفة ذلك

معصية لله تعالى، ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.

الوجه الثاني: أن يبيع الكفيل المال الذي في المحل على العامل، له

عُثمه وعليه غُرمه، ويؤجره المحل بمبلغ شهري - فهذا حرام؛ لأنه

مخالف لأنظمة ولاية الأمور، ومخالفتها معصية لله تعالى، ورسوله

- صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، فتبين أن هذا العمل المذكور في

السؤال حرام على كل تقدير.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٣٠ / ٥ / ١٤٢٠ هـ

\*\*\*

س٩٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا طلبت من عامل أن يعمل لي عملاً، ثم عدلت عن هذه النية: فهل يستحق العامل الأجرة؟

فأجاب بقوله: متى طلبت من عامل أن يعمل لك عملاً معيناً كبناء بيت، أو إصلاح أبواب، أو غير ذلك، ثم عدلت عن هذه النية، فإن كنت عقدت معه عقداً على هذا العمل بحيث يعتقد كل منكما أنه ألزم الآخر به - فإن هذه إجارة لازمة، متى عدلت عن نيتك فعليك أن تدفع الأجرة كاملة إلا أن يرضى بها دونها.

أما إذا لم تعقد معه عقداً ملزماً؛ بحيث قلت: إن بنيت لي كذا، أو أصلحت لي كذا فلك كذا، ثم عدلت عن هذه النية قبل أن يشرع في العمل فليس عليك شيء، وإن شرع في العمل فعليك من العوض بقدر ما عمل إلا أن يرضى بها دونه.

\*\*\*



بسم الله الرحمن الرحيم

من محبكم أخيكم محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم.....

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتابكم الكريم وصل، سرتنا صحتكم، الحمد لله على ذلك.

\* سؤالكم عنمن عنده بستان، فيه أشجار من نخل وغيره، وأراد

صاحبه أن يُضبره بأجرة من غير أن يجعل سهماً في الأشجار.

فهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء:

فالمشهور من المذهب أن ذلك لا يجوز، حتى يجعل في الشجر

سهماً من ثمرتها تاماً، لا ينقص منه، ويزاد في الأجرة، واختار الشيخ

تقي الدين -رحمه الله-: «أنه يجوز أن يصبر بأجرة من غير جعل سهم

في الأشجار».

وهذا هو الصحيح؛ وذلك لأنه ورد عن أمير المؤمنين عمر بن

الخطاب -رضي الله عنه- أنه ضَمَّنَ حديقة أسيد بن حضير -رضي الله

عنه- في دين كان عليه بعد موته، فَضَمَّنَهَا عمر -رضي الله عنه- ثلاث

سنين؛ يعني أعطاهما من يستغلها بدراهم، فأخذ الدراهم وقضى بها

دينه.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : « ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة » ،  
 وأيضاً ففيه مصلحة للطرفين ، وسلامة للذمة من الاشتراك لمشقة التحرز  
 منه غالباً ، فالأثر والنظر كلاهما يقتضي جواز ذلك ، وهو الصواب - إن  
 شاء الله تعالى - .

\* أما سؤالكم عن باع نصف سيارة على شخص بثلاثين ألفاً  
 على أن يستوفيهما من أجرة السيارة ، وبشرط أن يكون هو السائق بأجرة  
 قدرها كذا وكذا .

فهذا العقد فيه محظوران :

المحظور الأول : تخصيصه استيفاء الثمن من أجرة السيارة ، ولم  
 يكن في ذمة المشتري ، وهذا غرر ، فقد تربح السيارة ، وقد لا تربح ، قد  
 يعثرها آفات - تنكسر ، أو تحترق - فيضيع حق البائع .

المحظور الثاني : على المذهب اشتراط عقد آخر ، وهو استئجاره  
 على سياقة السيارة المذكورة ، وقد نص الفقهاء - رحمهم الله - على أنه  
 إذا اشترط أحد المتعاقدين على الآخر عقداً آخر بطل العقد .

ولكن الطريق الصحيح لهذا إما أن يعطيه السيارة مضاربة ؛ يعني  
 بضاعة بسهم من غلتها ، وإما أن يبيعها عليه بثمن معلوم في ذمته  
 ويرهنها ، ويكون مغلها إذا رهنها رهناً معها ، ولا بأس في هذه الحال

على القول الصحيح أن يشترط أن يكون هو السائق بأجرة العادة من غير نقص.

هذا ونرجو المعذرة عن تأخر الجواب؛ لأنه ما جاءني إلا قبل أمس، وأمس صار عندي شغل فما تمكنت من كتابة الجواب، فكتبته اليوم الاثنين، وأرخته حسب التقويم لا حسب الرؤية.

شرفونا بما يلزم، بلغوا سلامنا كل عزيز لديكم، والمشايخ والإخوان كما منا الجميع بخير والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٥ / ١٠ / ١٣٨٧ هـ

\*\*\*

س ٩٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: اتفقت مع أحد الأشخاص على أن يؤدي لي عملاً من الأعمال، ثم بعد ذلك طلب مني مبلغاً كبيراً، فأعطيته المبلغ الذي يأخذه عادة من قام بهذا العمل: فهل عليّ في ذلك شيء؟

فأجاب بقوله: إذا كان هذا الرجل قد أعد نفسه للعمل لك ولغيرك فله أجر المثل، وليس له أكثر من ذلك، أما إذا كان لم يُعد نفسه للعمل فالذي ينبغي أن تتصالح معه إذا لم تكن اتفقت معه على أجره معينة، وينبغي أن يكون هذا لك درساً بالنسبة للمعاملة مع الناس، وألاً تتعامل مع أحد إلا بعد معرفة ما تتفقان عليه.

\*\*\*

س ٩٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل ذهب بسيارته إلى الورشة لإصلاحها، وقال للمهندس: بكم تصلح سيارتي؟ قال: لا نختلف. ولم يحدد قيمة الإصلاح: فهل هذا يعتبر من الغرر؟

فأجاب بقوله: إذا كان هذا المهندس قد أعد نفسه للعمل المذكور، فإنه لا حرج أن يعطيه السيارة، ويصلحها دون أن يقطع الأجرة، ويعطى أجره المثل؛ ومثل ذلك الغسال، تعطيه الثوب يغسله بدون أن تقتطع معه الأجرة، ثم تسلمه الأجرة بعد الانتهاء من غسله، ومثل

ذلك الخياط والحلاق وغيره ممن أعد نفسه للعمل، فإنه يجوز أن يعقد الإنسان معه في العمل بدون أن يقطع الأجرة، وإذا تم العمل أعطاه أجرة المثل؛ أي أعطاه مثل ما يعطيه الناس.

ولو قال قائل: في حال إصلاح السيارة تختلف الأعمال، فمنها ما يكون شاقاً، ومنها ما هو يسير.

فنقول: لا بد من تعيين العمل حتى يعرف العمل، وكلامنا السابق في الأجرة، أما العمل فلا بد أن يعين.

\*\*\*

س ٩٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : تعاقدت زوجتي وزميلاتها مع سائق يوصلهن إلى مدرستهن بمبلغ معين عقداً مطلقاً: فهل يلزمهن أجرة ذلك السائق في أيام الإجازة؟

فأجاب بقوله: إذا كان هناك شرط بين صاحب السيارة والمستأجرات فعلى ما اشترطوا؛ بمعنى إذا كان السائق اشترط عليهن الأجرة في الإجازة؛ إجازات الأعياد، وأجازات الفصول فعلى ما اشترط؛ لقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup>، فهو - سبحانه وتعالى - أمر بالوفاء بالعقود، والأمر

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

بالوفاء بالعقود أمر بالوفاء بأصل العقد، وبشرط العقد؛ أي بما يشرط في العقد

وإن لم يكن بينهم شرط فيرجع إلى عرف الناس، وعادة الناس: هل العادة أن السائق يعطى في أيام الإجازة أو لا؟ فيمشى على العرف، وإذا كان العرف مختلفاً، فالأصل أنه لا يستحق إلا أيام الدراسة، ومع ذلك أنا مفتي ولست بمُلزم، فلو أن صاحب السيارة قال: لا بد أن آخذ أجرة كل الشهور حتى الإجازة، فالمحكمة هي التي تحكم بينهم.

ولذلك أقول: ينبغي للنساء اللاتي يستأجرن من يحملهنَّ في أيام الدراسة أن يكتبنَ في العقد: على أنه لا حق لك في أيام الإجازة حتى لا يكون هناك اشتباه.

\*\*\*

س٩٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : تأتينا انتدابات خارج منطقة العمل للإشراف على تركيب أجهزة كمبيوتر، وتأتي الانتدابات خمسة أيام محسوبة لنا، لكن لو اجتهدنا لأمكن إنهاء العمل في يومين؛ لأنه لا يحتاج إلى وجود موظفين، ويمكن العمل في أي وقت: فهل يجوز أن آخذ الانتداب الزائد؟

فأجاب بقوله: إذا كان الانتداب لعمل فمتى أنهيت العمل استحققت الانتداب ولو زادت المدة، كالمثال الذي ذكرته، انتدبتم لعمل تركيب أشياء أو غيرها لمدة خمسة أيام، وإن أتمتموها في يومين فلا حرج عليكم أن تأخذوا الجعل الذي جعل لكم لمدة خمسة أيام، أما إذا كان على زمن فهذا لا بد أن تستغرق الزمن؛ كما لو انتدبتم لتعملوا خمسة أيام، فلا بد أن تعملوا خمسة أيام، أما إذا قيل انتدبتم لعمل فكما قلت؛ إن أنجزتموه في الوقت المحدد أو قبله فلا حرج.

\*\*\*

س ٩٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - هل يجوز تأجير البيوت على من يستعملها في المحرمات؛ كمن وضع الدش، أو تأجير البقالات على من يبيع الدخان؟

فأجاب بقوله: يجب أن نعلم أن الإنسان إذا أجر بيتاً، أو أجر دكاناً لعمل المحرم فيه فهو حرام؛ لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، والأجرة المكتسبة من هذا التأجير حرام، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

أما من أجر البيت للسكنى، ولكن المستأجر وضع فيه الدش فلا إثم على صاحب البيت؛ لأنه لم يؤجره لهذا، إنما أجره للسكنى، ولو علم أنه يضع فيه الدش ما أجره، لكن أجره وسكن الرجل ووضع الدش فلا إثم عليه؛ لأنه لم يؤجره لهذا، لكن إذا انتهت المدة لم يجدد العقد حتى يزيل الدش.

\*\*\*



بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

ما حكم تأجير المحلات والمستودعات لمن يبيع الأشياء المحرمة؛ مثل آلات اللهو - محلات الأغاني - محلات الحلاقة المنتشرة - البقالات التي تبيع الدخان والمجلات المخالفة لشرع الله؟ وما حكم تأجير الأحواش والمنازل لمن يجتمعون فيها على آلات اللهو - والتهاون في الصلاة أو تركها؟ وما حكم الأموال التي يأخذها المكتب العقاري مقابل تأجيرها؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

تأجير المحلات والمستودعات لمن يبيع فيها، أو يودع الأشياء المحرمة حرام؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، الذي نهى الله عنه في قوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(١)</sup>، وكذلك تأجير المحلات لمن يخلقون اللهي؛ لأن حلق اللهي حرام، ففي تأجير المحلات له إعانة على المحرم، وتسهيل لطريقه، وكذلك تأجير الأحواش والمنازل

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

لمن يجتمعون فيها على فعل المحرم، أو ترك الواجب.

وأما تأجير البيوت للسكنى إذا فعل الساكن فيها معصية، أو ترك واجباً فلا بأس به؛ لأن المؤجر لم يؤجرها لهذه المعصية، أو ترك الواجب، وقد قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكلّ امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup>.

ومتى حرّم تأجير المحلات، أو المستودعات، أو الأحواش، أو المنازل فإن الأجرة المأخوذة على ذلك حرام، وما يأخذه المكتب العقاري من السعي<sup>(٢)</sup> حرام -أيضاً-؛ لقوله ﷺ: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»<sup>(٣)</sup>.

أسأل الله تعالى أن يهدينا جميعاً صراطه المستقيم، ويطيب رزقنا، ويجعله عوناً لنا على طاعته.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٨ / ١ / ١٤١٤ هـ

(١) رواه البخاري / كتاب بدء الوحي / باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله / برقم (١)، ومسلم / كتاب الإمارة / باب قوله: «إنما الأعمال بالنية» / برقم (١٩٠٧).

(٢) السعي: هو ما يأخذه المكتب العقاري من أحد المتعاقدين لديه نظير عمله في إجارة العين.

(٣) رواه أحمد في المسند (٩٥ / ٤)، برقم (٢٢٢١)، وأبو داود / كتاب البيوع / باب في ثمن الخمر والميتة / برقم (٣٤٨٨).

س ٩٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل عنده محل، تم تأجير له لحلاق، يخلق الرؤوس واللحى: فما حكم الإجارة؟  
فأجاب بقوله: يحرم تأجير المحلات لمن يخلق اللحى، قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»<sup>(١)</sup>.  
فحلق اللحية حرام، وأخذ العوض عنه حرام؛ سواء بالبيع، أو بإيجار، أو غير ذلك.

\*\*\*

س ١٠٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم تأجير المحلات على من يبيع فيها المحرمات؛ كآلات اللهو، وأشرطة الفيديو، وأشرطة الغناء وغيرها؟

فأجاب بقوله: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين:

تأجير المحلات لمن يبيع فيها الشيء المحرم؛ كأشرطة الغناء، والفيديو المحرم، ونحوها - حرام، والأجرة المأخوذة على ذلك حرام، لا تحل لمن أخذها، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ

(١) رواه أحمد في المسند (٩٥/٤)، برقم (٢٢٢١)، وأبو داود/ كتاب البيوع/ باب في ثمن الخمر والميتة/ برقم (٣٤٨٨).

وَالْعُدُونِ ﴿١﴾، وقوله ﷺ: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»<sup>(٢)</sup>.

فهذه المنفعة التي استغلها المستأجر بشيء محرم يكون عوضها محرماً؛ لأن عوض المحرم محرم.

وإني أنصح أولاً: من يتعاطى هذا الشيء أن يتوب إلى الله - سبحانه وتعالى-، ويقطع عن ذلك، ويستبدل هذه الأشياء، فيحولها إلى أشرطة نافعة؛ كأشرطة القرآن، والمحاضرات، والفتاوى وغيرها.

وأنصح صاحب الدكان -أيضاً- بالألا يؤجر عقاره لمثل هذه الأشياء، وأن يخرج المستأجر منها من محله؛ لأن عقد الإجارة على هذا الشيء عقد باطل، لا يلزم فيه مدة ولا غيرها.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٣٠/٤/١٤١٤ هـ

\*\*\*

س ١٠١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم تأجير المحلات

على من يبيع فيها أشياء محرمة، وأشياء طيبة؟

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) رواه أحمد في المسند (٩٥/٤)، برقم (٢٢٢١)، وأبو داود/ كتاب البيوع/ باب في ثمن الخمر والميتة/ برقم (٣٤٨٨).

فأجاب بقوله: إذا كان الإنسان يعلم أنه استأجره للمحرم والحلال فتأجيرها حرام -أيضاً-؛ لأنه أجرها لمنفعة واحدة، لا يتميز فيها الحرام من الحلال، فالمدة واحدة، يشترك فيها استغراقها في الحلال واستغراقها في الحرام.

أما لو فرض أن الإنسان أجر الشيء لعمل مباح، ثم إن المستأجر وضع فيه أشياء محرمة فإن الإجارة هنا ليست حراماً؛ وذلك لأن المستأجر استأجرها لأمر حلال ووضع فيها شيئاً محرماً، ولم يعلم المؤجر بهذا.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٣٠/٤/١٤١٤ هـ

\*\*\*

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أفتونا -مأجورين- في حكم من يستقدم العمال لأجل عمل  
الحلاقة، ومن بين هذه الحلاقة حلق اللحية، وكذلك تأجير المحلات  
لهؤلاء؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته:

استقدام العمال للحلاقة التي تتضمن حلق اللحية حرام؛ لأنه من  
التعاون على الإثم والعدوان.

أما استقدامهم للحلاقة المباحة بشرط ألا يخلقوا حلاقة محرمة فلا  
بأس بذلك، ولكن احرص على أن يكونوا مسلمين.

وأما تأجير المحلات للحلاقين المستعدين للحلق الحلال والحلق  
الحرام فحرام؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، وإن كان تأجيرها  
للحلاقين بشرط ألا يخلقوا حلقاً محرماً فلا بأس بذلك.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٥/١١/١٤١٠هـ

س ١٠٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : صاحب محلات وقع عقد إجارة أحد محلاته مع تاجر يبيع تماثيل على شكل حيوانات وطيور: فهل يجوز إجارة المحل لهذا الغرض؟

فأجاب بقوله: الحكم في هذه التماثيل الموجودة في البيوت سواء كانت معلقة أو موضوعة على الرفوف - أن هذه التماثيل يحرم اقتناؤها، مادامت تماثيل حيوان؛ سواء كانت خيولاً، أو أسوداً، أو جمالاً أو غير ذلك؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة<sup>(١)</sup>، وإذا كانت الملائكة لا تدخل هذا البيت فإنه لا خير فيه.

فعلى من عنده شيء من ذلك أن يتلفه، أو على الأقل يقطع رأسه ويزيله، حتى لا تمتنع الملائكة من دخول بيته، وإنك لتعجب من رجال يشترون مثل هذه التماثيل بالدرهم، ثم يضعونها في مجالسهم كأنها هم صبيان، وهذا من تزيين الشيطان لهم، وإلا فلو رجعوا إلى أنفسهم لوجدوا أن هذا سفه، وأنه لا ينبغي لعاقل - فضلاً عن مؤمن - أن يضع هذا عنده في بيته.

والتخلص من هذا يكون بالإيمان والعزيمة الصادقة حتى يقضوا على هذه ويزيلوها، فإن أصروا على بقائها فهم آثمون في ذلك، وكل

(١) رواه البخاري / كتاب بدء الخلق / باب ذكر الملائكة برقم (٢٩٨٦).

لحظة تمر بهم يزدادون بها إثماً، نسأل الله لنا ولهم الهداية.

وأما بيعها وشراؤها فحرام؛ لقول النبي ﷺ: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»<sup>(١)</sup>. فلا يجوز استيرادها، ولا إيرادها، ولا بيعها وشراؤها.

ولا يجوز تأجير الدكاكين لهذا الغرض؛ لأن كل هذا من باب العون على الإثم والعدوان، والله - عز وجل - يقول لعباده: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(٢)</sup>. وكذلك - أيضاً - يحرم أن تستر الجدران، وأبواب الشبايك بشيء فيه صور؛ من خيل، وأسود، أو جمال، أو غيرها؛ لأن تعليق الصور رفع من شأنها، فيدخل في عموم قول النبي ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة»<sup>(٣)</sup>.

وأما ما يوجد من هذه الصورة في الفرش التي تداس وتمتهن فإن فيها خلافاً بين أهل العلم: هل يحرم أو لا؟.

وجمهور أهل العلم على حله، فمن أراد الورع فعليه باجتنابها، وأن يتخذ فرشاً ليس فيه صور حيوان فهو أولى وأحسن، ومن أخذ بقول جمهور العلماء فأرجو ألا يكون عليه بأس.

(١) رواه أحمد برقم (٢٦٧٣).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٣) سبق تخريجه آنفاً.



س ١٠٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم تأجير المحلات والدكاكين على:

أولاً: محلات بيع أشرطة الغناء، وأفلام الفيديو؟

ثانياً: الحلاقين؟

ثالثاً: البنوك الربوية؟

رابعاً: محلات التصوير؟

فأجاب بقوله: قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(١)</sup>،

وتأجير المحلات لهذه الأشياء المذكورة؛ وهي محلات الحلاقة التي تشمل حلق اللحية، ومحلات أشرطة الفيديو، والأغاني المحرمة وللبنوك - كل هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان، فلا يجوز تأجيرها لمثل هؤلاء، وكذلك التصوير، إلا شخصاً سيلتزم بأنه لا يصور إلا ما كان مباحاً.

\*\*\*

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

نرجو إجابتنا عن هذا السؤال: ما حكم تأجير المحلات والمباني على من يقومون بمزاولة مهنة الحلاقة، والتصوير، وبيع أشرطة الأغاني، وأشرطة الفيديو، وبيع المواد الغذائية، ومعها يبيعون الدخان بحجة أنها بقالات وأسواق مركزية، وبيع الجرائد الهدامة التي تحمل الصور النسائية؟ وهل الأجرة المكتسبة من تأجيرها حرام أم حلال؟ وما نصيحتكم لهؤلاء؟ وماذا يفعل من سبق له التأجير على مثل هذه المحلات، وأخذ الأجرة، ولم يكن يعلم بالحكم إلا بعد انتهاء العقد؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

لا يحل تأجير المحلات والمباني لعمل محرم؛ لأن هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(١)</sup>، فلا يجوز أن تؤجر محلات لحلق اللحية، أو بيع الدخان، أو أشرطة الأغاني والفيديو، أو بيع الجرائد الهدامة ونحوها.

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

والأجرة المأخوذة على هذا حرام؛ لأنها عوض عن محرم، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»<sup>(١)</sup>، والأجرة في الحقيقة ثمن للمنفعة المستوفاة.

ومن سبق له التأجير ولم يكن عالماً بالحكم فأرجو أن يكون ما قبضه حلالاً، لكن لا يحل له تجديد العقد بعد علمه.

ونصيحتي لهؤلاء الذين يؤجرون محلاتهم ومبانيهم لعمل محرم أن يتقوا الله في أنفسهم وفي أهلهم، فلا يتغذوا بالحرام، ولا يغذوا أهلهم به، فإن الحرام لا خير فيه، بل هو سحت يسحت الحلال، وأكل الحرام من أكبر موانع إجابة الدعاء، كما ذكر النبي ﷺ الرجل: «يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ؛ يَا رَبَّ يَا رَبَّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>، وليعلموا أن من يتق الله يجعل له مخرجاً، ويرزقه من حيث لا يحتسب، وأن من يتق الله يجعل له من أمره يسراً. والله المسؤول أن يوفق المسلمين لما فيه الخير والصلاح.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٩/٦/١٤١١ هـ

(١) رواه أحمد في المسند (٤/٩٥)، برقم (٢٢٢١)، وأبو داود/ كتاب البيوع/ برقم (٣٤٨٨).

(٢) رواه مسلم/ كتاب الزكاة/ باب قبول الصدقة من الكسب الطيب/ برقم (١٠١٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه مجموعة من الأسئلة أطرحها على فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله -.

السؤال الأول: هل يجوز الدخول في الوظائف التي من شرطها فعل المعاصي والمحرمات؛ كحلق اللحية، والموسيقى، والوقوف لرفع العلم؟  
الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

من المعلوم أنه لا يجوز للإنسان أن يعصي الله - عز وجل - بطاعة المخلوق، وألا يدخل في أي عمل كان إذا اشترط فيه معصية الله؛ لقول النبي ﷺ «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق»<sup>(١)</sup>، والواجب على المسؤولين عن

(١) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل/ برقم (٢١٦٨)، ومسلم/ كتاب العتق/ باب إنما الولاء لمن أعتق/ برقم (١٥٠٤) (٨).

الوظائف أن يتقوا الله - عز وجل - في أنفسهم، وألا يكرهوا المسلمين على معاصي الله، وأن يعلموا علم اليقين بأن العزة والكرامة والرفعة لا تنال بالمعصية، وأن يعلموا بأنهم مسؤولون يوم القيامة إذا وقفوا بين يدي الله - عز وجل - عن شريعة الله، وعن عباد الله الذين تحت أيديهم، والواجب على المسلمين - عمومًا - الذين يريدون الدخول في مثل هذه الوظائف أن يتفقوا جميعًا على إنكار هذا الشيء، وعدم الالتزام به، وهم إذا اتفقوا على هذا فإن المسؤولين لن يستطيعوا معارضتهم، بل سيخضعون جبرًا لإرادة هؤلاء الشعوب المسلمة.

لكن البلاء كل البلاء أن كثيرًا من الناس لا يهتم بهذه الأمور، ويدخل على هذا الشرط المحرم، ثم يبقى الإنسان فريدًا من بين الناس في إنكار هذا الشرط، وحينئذ يبقى هذا الشرط ويستمر، وإلا فلو أن الناس نبذوه، وقالوا: لا يمكن أن نلتزم به وهو معصية لله؛ لأرغم المسؤولين على أن يتنازلوا عن هذا الشرط.

السؤال الثاني: من دخل في الوظائف التي من شرطها فعل المعاصي والمحرمات، ثم من الله عليه بالتوبة، وترك هذه المعصية، وأما المسؤولون فيصرون عليهم بفعل المعاصي: فماذا يفعل؟ هل يصبر على فعل المعصية، أو أنه يترك هذه الوظيفة؟

الجواب: الذي أرى ألا يبقى على هذه المعصية؛ لأن معصية الله - عز وجل - ليست بالهينة، فهي تفسد القلوب، وتفسد الشعوب، وتفسد الدنيا والآخرة، فعليه أن يصبر على الأذى في هذه الوظيفة، ولو أؤذي بالقول أو بالفعل، والعاقبة للمتقين، فإن أكره على أن يخرج فليخرج، ويكون الإثم على من أخرجه.

السؤال الثالث: بعض الناس ينكر على من يترك الوظائف التي فيها المعاصي والمحرمات، ويرمونهم بالتسرع والهلكة، وعدم الحصول على الوظائف: هل الأرزاق بيد هؤلاء؟

الجواب: الأرزاق بيد الله - عز وجل -، وربما يكون تركه للمعاصي من أسباب الرزق؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۗ ﴿١﴾، ولا يمكن أن ينال رزق الله بمعصيته إلا على سبيل الاستدراج، فإذا رأيت الرجل قد أدر الله عليه الرزق، وهو مقيم على معصيته فهذا من استدراج الله له؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - يقول في كتابه: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهِيَ ظُلُمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ۗ ﴿٢﴾.

(١) سورة الطلاق، الآيتان: ٢ - ٣.

(٢) سورة هود، الآية: ١٠٢.

وقد بين النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لِيُمْلِي لِلظَّالِمِ إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»، وتلا هذه الآية: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾<sup>(١)</sup>.

أما قول من قال: إن هذا تسرع وهلكة. فهذا لا نستطيع أن نقول إنه تسرع، أو غير تسرع حتى ننظر حال الرجل الذي هرب من الوظيفة: هل يمكنه أن يبقى مع الصبر، أو لا يمكنه بحيث يكره على الخروج منها؟، فإذا أمكنه أن يصبر ويحتسب على ما يناله من الأذى لاسيما في الأمور المهمة كالجيش وشبهه، هذا هو الواجب عليه، وإن لم يمكنه، وأكره على أن يخرج فالإثم على من أخرجه.

السؤال الرابع: هل ثبت عنكم أنكم أبحتم لبعض الناس بحلق اللحي، وما أشبه ذلك للوظائف الحكومية؟

فأجاب بقوله: لا، أبداً ما ثبت عني هذا، ولا أقوله، ولا يمكن لإنسان أن يجراً على هذه الفتوى.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٨ / ٥ / ١٤١٢ هـ

(١) رواه البخاري/ كتاب التفسير/ باب ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ...﴾ [هود: ١٠٢]/ برقم (٤٦٨٦)، ومسلم/ كتاب البر والصلة/ باب تحريم الظلم/ برقم (٢٥٨٣).

س ١٠٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - هل يجوز للمسلم أن يعمل في مصنع المسكرات؟ وما حكم كسبه من هذا العمل؟

فأجاب بقوله: لا يجوز للمسلم أن يعمل في مصنع المسكرات، فإن هذا من المعونة على الإثم والعدوان، والله تعالى قد نهى عنه، فقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(١)</sup>، وكسبه من هذا العمل كسب محرم خبيث، فيجب على المسلم أن يتقي الله - عز وجل - في نفسه، وفي مأكله، ومشربه؛ لأن الأمر عظيم، فقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>. وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ عَلَيْهِ تَابِعُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

ثم ذكر النبي ﷺ: «الرَّجُلُ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يُطِيلَ السَّفَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ؛ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ»<sup>(٤)</sup>، فاستبعد النبي ﷺ إجابة

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٥١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.

(٤) رواه مسلم / كتاب الزكاة / باب قبول الصدقة من الكسب الطيب / برقم (١٠١٥).



الدعاء من هذا الرجل المتغذي بالحرام، فأكلُ الحرام ليس بالأمر الهين، فالواجب على المؤمن أن ينظر في مأكله ومشربه، وفي جميع مكاسبه، حتى تكون على الوجه الذي يرضي الله ورسوله ﷺ.

\*\*\*

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ الوالد / محمد بن صالح العثيمين وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

كثرت في الآونة الأخيرة ظاهرة الجلوس في الأحواش والاستراحات والسهر بها لأوقات طويلة، ويكون بعض هذه الاجتماعات على أمور مفسدة؛ كالاتحاد على الدخان والشيشة، ورؤية السيئ في القنوات الفضائية عبر جهاز الاستقبال (الدش): فما حكم ذلك؟ وإذا كان يغلب على ظن صاحب الملك (المؤجّر) أن استخدام حوشه أو استراحة سيكون لهذه الأغراض السابق ذكرها، أو أن يكون وسيلة لتجمعات بعض المراهقين فيها: فهل يجوز له تأجيرها؟ نرجو من فضيلتكم التوجيه لذلك، مشكورين.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

أولاً: ننصح إخواننا المسلمين بالامتناع عن طول السهر فيما ليس مصلحة دينية، أو دنيوية؛ سواء في هذه الاستراحات، أو في بيوتهم؛ لأن من هدى النبي ﷺ أنه كان يكره النوم قبل صلاة العشاء، والحديث بعدها<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري / كتاب مواقيت الصلاة / باب وقت العصر برقم (٥٢٢).

ولأن طول السهر يفضي إلى النوم عن قيام الليل لمن كان له حظ من قيام الليل، ويفضي إلى ثقل صلاة الفجر، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس صلاةٌ أثقلَ على المنافقين من صلاةِ الفجرِ والعشاءِ، ولو يَعْلَمُونَ ما فيها لأتوهما ولو حَبْوًا»<sup>(١)</sup>.

ولأن طول السهر في الليل يفضي إلى أن ينام الإنسان في النهار طويلاً، ويقابل كدحه وعمله بفتور، ومن المعلوم عند جميع الناس أن نوم الليل أصح وأقوم للبدن؛ لأن الليل محل السكون، والنهار وقت المعاش، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ. وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ۗ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: الاجتماع على أمور مفسدة: كالاتتماع على الدخان، والشيشة، وما يسمع من الأغاني الماجنة، أو يشاهد من المرثيات السافلة التي تثير كوامن الشهوات، وتدعو إلى الفتنة، والمنكرات - اجتماع محرم؛ سواء

(١) رواه البخاري/ كتاب الأذان والصلاة/ باب فضل العشاء في الجماعة/ برقم (٦٥٧).

(٢) سورة يونس، الآية: ٦٧.

(٣) سورة القصص، الآية: ٧٣.

(٤) سورة النبأ، الآيتان: ١٠، ١١.

كان في الأحواش والاستراحات، أو البيوت.

وتأجير الأحواش والاستراحات على من يظن منه الجلوس فيها على هذه المنكرات تأجير محرم، وأخذ الأجرة على ذلك حرام؛ لأنه أجرة على محرم، وأجرة المحرم حرام، وإعانة على الإثم والعدوان، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(١)</sup>.

أسأل الله تعالى أن يجعلنا من المتعاونين على البر والتقوى، المتناهين عن الإثم والعدوان إنه جواد كريم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١١/١١/١٤٢٠ هـ

\*\*\*

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

س ١٠٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم تأجير المحل الذي يبيع المستأجر فيه دخاناً أو مجلات فاسدة؟ وهل ترى لأهل الحي مقاطعته والشراء من غيره ممن لا يبيع حتى يرتدع عن ذلك الفعل؟

فأجاب بقوله: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

تأجير المحل الذي يباع فيه المحرم حرام، والأجرة التي تأتيه حرام. فمثلاً: رجل أجر شخصاً دكاناً للحلاقة كي يخلق فيه لحي الناس فالأجرة حرام، والكسب حرام.

أو أجر شخصاً دكاناً فيه الدخان، فالأجرة حرام، والعقد حرام.

أو أجر شخصاً دكاناً فيه المجلات الخليعة، فالأجرة حرام، والكسب

حرام، هذه هي القاعدة.

أما إذا أجرته على أن يبيع فيه حلالاً، ولكن باع حراماً من غير أن

تعلم، فالعقد صحيح، ولكن إذا تمت المدة، وأراد تجديد العقد فلا تجدد

معه العقد، ما دام يبيع الحرام في هذا المكان.

أما المقاطعة للبقالات التي تبيع الدخان أو المجلات الخليعة أو

الفاسدة فإنها خير بلا شك؛ لأنها ستثمر ثمرتين عظيمتين:

الأولى: اتجاه الناس إلى البقالات النزيهة الخالية من بيع هذه الأشياء.

الثانية: تقلص الفائدة والربح لهذه البقالات، التي تباع هذه الأشياء المحرمة، وبالتالي إما أن يخسر صاحبها، فيغلق بابه ومحله، وإما أن يتوب إلى الله - عز وجل -، ويدع بيع هذه الأشياء المحرمة، وإذا نوى الإنسان بهذه المقاطعة إزالة المنكر صارت له عبادة، يتقرب بها إلى الله.

بسم الله الرحمن الرحيم، هذه الفتوى المكتوبة أعلاه التي فيها بيان تحريم تأجير المحلات لمن يمارس فيها المحرم، وأن العقد حرام والأجرة حرام كانت من إملائي.

قاله كاتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٣ / ١٠ / ١٤١٣ هـ

\*\*\*

س١٠٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يجوز تأجير ما يعرف بالجمعية التعاونية أي (المقصف) في المدارس بحجة تقديم أفضل الخدمات للتلاميذ من خلال المؤسسات المتخصصة، وتوفير المبالغ اللازمة والمعروفة سلفاً؛ للصرف على أنشطة المدرسة، مع العلم أن النظام لا يميز هذا التأجير؟

فأجاب بقوله: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

إذا كان النظام لا يميز ذلك فإنه لا يجوز؛ لأن المدرسة تحت رعايته،  
وتحت إمرته.

فإذا كان المسؤولون لا يجوزون ذلك فلا يجوز لأحد أن يتعدى ما  
يحكم به النظام.

\*\*\*

س ١٠٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم اشتراك  
التلاميذ في المساهمة في الجمعية المذكورة في السؤال السابق بعد التأجير،  
وإدارة المدرسة قد حدّدت المبلغ الذي سيعود عليها من خلال تأجير  
الجمعية؟

فأجاب بقوله: هذا السؤال مفرّغ على ما سبق، وإذا كان لا يجوز  
نظامًا أن تؤجّر، فما يترتب على الممنوع ممنوع.

\*\*\*

س ١٠٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما المخرج لمن وقع، أو  
سبق أن أجر هذه الجمعية؟ وما طرق الخلاص من هذا المأزق؟  
فأجاب بقوله: أن يتصدّق بما حصل له من الربح تخلصًا منه لا تقريبًا  
به إلى الله.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٣/٦/١٤١٥ هـ

س ١٠٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم تأجير الذهب والفضة؛ كحلي النساء في ليالي الزواجات؟

فأجاب بقوله: لا بأس به، ولا حرج أن يؤجر الإنسان حلياً من الذهب والفضة لامرأة تلبسه يوماً أو يومين، أو ساعة أو ساعتين؛ لأن المنافع هنا مباحة، وكل نفع مباح يجوز عقد الإجارة عليه.

\*\*\*

س ١١٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يلزم المؤجر أن يشترط على المستأجر ألا يضع المنكرات في منزله الذي سيسكنه؟ وإذا وضعها هل عليه إثم؟

فأجاب بقوله: أما لزوم الاشتراط فليس بلازم، إلا إذا كثر هذا في الناس، فهنا قد نقول: يجب الاشتراط، لكن إذا لم يكن كثيراً من الناس فلا.

ولعل السائل يشير إلى الدش الذي يأتي بالقنوات الفضائية من كل العالم، ويظهر فيها أشياء فظيعة - والعياذ بالله - ونعلم علم اليقين أن صانعيه ومروجيه، وأن الذين يحرصون على أن يبثوا هذه الأمور - نعلم أنهم أرادوا هدم الإسلام؛ لأنهم علموا أنه لا يمكن أن يُصدَّقوا إذا قالوا للناس: أشركوا بالله؛ لأن هذا لا يمكن.



لكن إذا زُين للناس سوء أعمالهم، وانهمكوا في الشهوات، ضاعوا  
وهان عليهم كل شيء من المعاصي.

فمثلاً: إذا كثر هذا في الناس -ونسأل الله ألا يكثره- لكننا لا ندرى  
ما وراء الجدار، ولا نعلم الغيب - فإذا كثر فإنه يجب على الإنسان أن  
يشترط على المستأجر بأن لا يركب الدش، فإذا ركب فليمؤجر الفسخ؛  
سواء شاء المستأجر أم أبى، أما إذا لم يكثر فلا يشترط هذا الشرط.

فإذا قدرنا أنه لم يشترط هذا الشرط، ثم إن المستأجر وضعه فليس  
على المؤجر إثم، لكن إذا تمت مدة عقد الإجارة فإنه يجب على المؤجر  
ألا يجدد له عقد الإجارة إلا بشرط: إزالة هذا الدش.

وهل ينطبق الحكم على التلفاز؟

الجواب: لا، التلفاز يأتي بالمحطات السعودية فقط، والمحطات  
السعودية عامة ما فيها من البلاء أهون مما يأتي به الدش، ولا يلزم إذا  
انتهت مدته أن يفسخ.

\*\*\*

س ١١١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل يأنم صاحب المكتب العقاري عندما يجري عقد إجارة بين المؤجر والمستأجر على الاستراحات والأحواش، وقد يعلم أنهم يشاهدون فيها الدشوش، ويجمعون فيها على ما حرم الله وقد لا يعلم ذلك: فهل يلحقه الإثم؟

فأجاب بقوله: الدّلال كصاحب الملك، إذا كان يعلم أن هؤلاء استأجروها للمعصية فهو حرام عليه، وما أخذه من الدلالة حرام عليه، وإذا كان لا يعلم فلا شيء عليه.

\*\*\*

س ١١٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : رجل عنده استراحة، وقد أجرها على أناس يستعملونها فيما حرم الله تعالى، ولم يشترط عليهم في العقد عدم استعمال ذلك: فما الحل؟ وإذا كان قد اشترط عليهم: فهل يفسخ العقد، ويحق له إخراجهم؟ وماذا عن قيمة الإيجار؟

فأجاب بقوله: أولاً: إذا كان يغلب على ظنه، أو يعلم علم اليقين أن هؤلاء استأجروها ليعصوا الله فيها فلا يجوز تأجيرهم أصلاً، والإجارة باطلة، ولم تنعقد، ولا يملك الأجرة، وهم لا يملكون الانتفاع بهذه الاستراحة، والعقد باطل.

والعقد الباطل عند العلماء هو: الذي لا يترتب عليه أثره.

أما إذا أجرهم، وهو لا يدري ماذا يصنعون، ثم حدد لهم مدة معينة، وصاروا يفعلون هذا الشيء؛ أي يستعملونها في معصية الله فالأجرة باقية إلى أمدها، لا يملك إخراجهم، لكن عليه أن ينصحهم، وأن ينهاهم عن المنكر، والأجرة التي أخذها حلال له؛ لأنه لم يؤجرهم إياها ليعصوا الله فيها، ولا علم بذلك، ولا غلب على ظنه.

### فالمسألة فيها تفصيل:

أولاً: إن كان يعلم، أو يغلب على ظنه أنهم سوف يستعملونها في معصية الله فالعقد باطل، والأجرة ليست ملكاً له، وهم لا حق لهم بالانتفاع، وله أن يخرجهم فوراً.

ثانياً: إذا كان لا يغلب على ظنه ذلك، جاءه قوم استأجروها، ولكن صاروا يعصون الله فيها فهذا يجب إنظارهم إلى مدتهم؛ لأن عقد الإجارة عقد لازم، لكن إن شرط عليهم كما في السؤال ألا يفعلوا ذلك، واستعملوه وجب عليه فسخ الإيجار وجوباً، وله ما سبق الفسخ من الأجرة.

س ١١٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عندي دكان صغير، وأبيع به أدوات الحلاقة وأفلام التصوير: فما حكم هذا؟  
 فأجاب بقوله: أما بيع أدوات الحلاقة إذا كنت لا تدري ماذا يحصل؛ جاء إليك رجل، وقال لك: أريد حلاقة. فبعت عليه، وأنت لا تدري ماذا يفعل فلا حرج عليك، أما إذا كان يغلب على ظنك، أو تتيقن أنه سيحلق بها ما يجرم حلقه حرم عليك بيعها عليه، وكذلك آلات التصوير تجنبها، فليس فيها خير، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

\*\*\*

س ١١٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: لدي مسكن صغير في قرية سياحية، وأقوم بتأجير هذا المسكن على مسلمين وغير مسلمين: فما حكم هذا التأجير؟

فأجاب بقوله: لا حرج أن يؤجر إنسان منزله على غير المسلمين إذا كانوا لم يستأجروه لشيء محرم، أما لو استأجروه لشيء محرم؛ مثل أن يستأجروه ليتعبدوا لله تعالى بدينهم المنسوخ، أو اشتروه لبيعوا به الخمر فهذا لا يجوز، ولا ينبغي للإنسان أن يؤجر بيته أو دكانه لكافر، وهو يجد مسلماً.

\*\*\*

س ١١٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن رجل يملك عمارة، فيها عدد من الشقق، وبعض المستأجرين يطلب وضع دش: فهل يحق له منعه؟

فأجاب بقوله: إذا كان العقد على مدة معينة فإنه لا يستطيع أن يمنعه، حتى تنتهي المدة.

فإذا انتهت المدة فإن المؤجر يُخبر المستأجر عند انتهاء عقد الإجارة بأنه يشترط لتجديد الإجارة بأن يزيل ما وضعه من الدش، وإما أن يلغى عقد الإيجار.

وأما إذا وضعه المستأجر أثناء عقد الإجارة، ولم يشترط المستأجر عليه ألا يضعه فإنه ليس على المؤجر إثم؛ لأنه لم يؤجر البيت من أجل هذا.

\*\*\*

س ١١٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم إعطاء الحمام أجرة على الحمامة؟

فأجاب بقوله: لا بأس أن تعطي الحمام أجرته، كما قال عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما -: إن أجرة الحمام ليست حرامًا، قال: ولو كانت حرامًا ما أعطى النبي ﷺ الحمام أجرته<sup>(١)</sup>. وصدق - رضي الله

(١) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب ذكر الحمام/ برقم (٢١٠٣).

عنه-، لكن كسب الحجام خبيث<sup>(١)</sup> بمعنى: أنه رديء؛ لأنه ينبغي للحجام أن يتطوع ويتبرع؛ لأن في هذا إنقاذاً لإخوانه من الضرر والهلكة، فكونه يأخذ على هذا أجراً، نقول: إن هذا الأجر رديء، وليس حراماً.

فإن قيل: هل يطلق الخبيث على الرديء وهو حلال؟

فالجواب: نعم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِكَافِرِينَ فِيهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

س ١١٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن أم تملك بيتاً، وقد أسكنت فيه ابنيها من زوجها الأول مع أنها في عصمة زوجها الثاني، علماً أن هذين الابنين داراً خلفها والدهما: فهل يجوز لهما الإقامة في هذا البيت؟

فأجاب بقوله: لا حرج على هذين الابنين أن يسكنا عند أمهما ما دام البيت بيتهما؛ لأنها مالكة له، ومالك العين مالك لمنفعته، فإذا كانت طلبت من هذين الابنين أن يسكنا عندها بعد الزواج فلا حرج عليهما أن يسكنا عندها.

(١) رواه مسلم / كتاب المساقاة / باب تحريم ثمن الكلب / برقم (١٥٦٨) (٤١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

وأما البيت الذي خلفه والدهما، وصار من ملكهما فيمكن أن يستغلاه بالتأجير، ويستعينا بأجرته على نوائب الدهر.

\*\*\*

س ١١٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل صبر بيتاً بمبلغ قدره ٣٥٠ ريال: فهل لأولاده أن يرفضوا تسليم الصبرة بعد موته أم لا؟

فأجاب بقوله: إن كان الورثة قد رضوا بالصبرة، والتزموا بها، فليس لهم رفضها؛ لأن الصبرة إجارة، والإجارة عقد لازم، لا يجوز فسخها إلا برضى المتعاقدين على وجه يأذن به الشارع. وإن لم يرضوا بها، بل من حين مات مورثهم رفضوها فلهم ذلك، ويلزمهم شيئان:

الأول: تسليم البيت لصاحبها.

الثاني: ضمان نقص الصبرة من التركة، ولو استوعب جميع التركة؛ لأنها من جنس الديون التي على الميت.

\*\*\*

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

شخص أجر شخصاً آخر بيتاً، ومن ضمن الشروط التي اشترطها المؤجر بأنه عندما تريد الدولة هدم البيت فعليه أن يخليه فوراً، وليس له من الأجرة التي دفعها أي شيء مهما كانت مدة إقامته بالبيت: فهل يجوز هذا الشرط، أم يعتبر نوعاً من الغرر؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

هذا لا يجوز؛ لأنه غرر، حيث لا يعلم متى تأمر الحكومة بتفريغ البيت<sup>(١)</sup>، وأكل مال بالباطل، فما الذي يُجَلُّ له جميع الأجرة والمستأجر لم يستوفِ إلا بعض المدة؟!

قاله كاتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٨ / ٤ / ١٣٩٨ هـ

\*\*\*

(١) انظر الفتوى التالية.



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد كثر في هذه الأوقات نزع الحكومة لبعض الأملاك من الدور ونحوها للمصالح العامة؛ لتوسعة الأسواق، أو إحداث أسواق جديدة، أو مواقف، أو متجرات أو غيرها من مصالح البلدان والسكان، وربما كانت هذه الأملاك المنزوعة مستأجرة فيحصل النزاع بين المالك والمستأجر فيما استلمه المالك من القيمة، حيث كانت بدلاً عن العين التي هي للمالك، والمنفعة التي هي للمستأجر، وحل هذا النزاع أن يقال لا تخلو المسألة من حالين:

الحال الأولى: أن يكون المالك قد اشترط على المستأجر أنه متى نزعها الحكومة فهو فسخ الإجارة.

ففي هذه الحال: تنفسخ الإجارة إذا نزعها الحكومة، ويسقط من الأجرة بقسط ما بقي من المدة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾<sup>(٢)</sup>،

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

ووفاء العقد يكون وفاء بأصله ووصفه، وتعليق فسخ الإجارة بنزع الملك صحيح؛ لأنه لا يتضمن محظوراً شرعياً، حيث إن المستأجر لن يضيع حقه بانفساخ الأجرة؛ لسقوط ما بقي منها بالقسط، وليس ذلك من باب الميسر الذي يكون فيه العاقد إما غانماً وإما غارماً.

وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله تعالى - في الأحكام التي تضمنتها غزوة هوازن (زاد المعاد ص ٤٥٦ ج ٢ ط. السنة المحمدية): «أن في القصة دليلاً على أن المتعاقدين إذا جعلاً بينهما أجلاً غير محدود فهو جائز إذا اتفقا عليه ورضيا به، وأن أحمد نص عليه في جواز الخيار مدة غير محدودة حتى يقطعه، وأن هذا هو الراجح إذ لا محذور في ذلك ولا غرر، وكل منهما قد دخل على بصيرة ورضاً بموجب العقد». اهـ

الحال الثانية: ألا يكون هذا الشرط، فلا تنسخ الإجارة بانتزاع الحكومة لها؛ لأن انتزاع الحكومة لها شراء.

وقد نص الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن الإجارة لا تنسخ إذا بيعت العين المستأجرة، وتكون الأجرة للمشتري من حين العقد كما في شرح المنتهى ص ٢٨٨ - ٢٨٩، وشرح الإقناع ص ٣١٣ ج ٢، آخر فصل الإجارة عقد لازم.

وعلى هذا فإن تأخر هدم البيت ونحوه حتى انتهت مدة الإجارة فقد استوفى المستأجر منافعه ولا إشكال.

وإن حصل الهدم قبل انتهاء المدة، خيّر المستأجر بين الفسخ لفوات المنافع عليه بدون رضا منه، وبين الإمضاء ويرجع بأجرة المثل فيما بقي له من المدة.

فإن فسخ رجع على المالك بأجرة ما بقي من المدة إن كان المالك قد قبضها كاملة، وإلا سقطت أجرة ما بقي، وإن أمضى لم يرجع على الحكومة؛ لأن الحكومة سلمت قيمة المهدوم بمنافعه، وحينئذ يرجع المستأجر على المالك بأجرة المثل كاملة إن كان المالك قد قبض الأجرة مقدماً، وإلا رجع عليه بالفرق بين أجرة المثل وأجرة العقد.

مثال ذلك: رجل استأجر بيتاً عشر سنين، كل سنة بألف درهم، وعند تمام خمس سنين هُدم البيت، واختار المستأجر الفسخ، فله ذلك، ويسقط عنه من الأجرة خمسة آلاف درهم، فإن كان قد سلم الأجرة كاملة رجع بالخمسة على المالك.

وإن اختار الإمضاء؛ فإن كان قد سلم الأجرة كاملة للمالك رجع عليه بأجرة المثل للسنوات الخمس الباقية.

وإن سلم الأجرة سوى أجرة الخمس الباقية رجع عليه بالفرق بين الأجرتين: أجرة المثل، وأجرة العقد.

فإذا قُدّر أن أجرة المثل في الخمس الباقية تبلغ ألفي درهم لكل سنة رجع على المالك بخمسة آلاف درهم؛ لأنها الفرق بين الأجرتين.

فإن قيل: إن في هذا ظلمًا للمالك؟

قلنا: لا ظلم؛ لأن الملك قد قوم بمنافعه بحسب قيمتها وقت التقويم، وقد استلمها المالك، فلم يؤخذ منه شيء زائد على ما استلمه، وأيضًا فإن المنافع مدة الإجارة ملك للمستأجر، فلا تجوز الحيلولة بينه وبين عوض ملكه الذي استلمه المالك.

فإن قيل: لماذا لا تقولون إن حق المستأجر يتعلق بجميع عوض العين المؤجرة، ويلزم المالك أن يشتري به بيتًا أو بيوتًا تسلم للمستأجر بدلًا عن المهذوم؟

قلنا: لا نقول بذلك؛ لأن عقد الإجارة وقع على عين البيت، وقد زالت بالهدم إلى عوض، فتعلق حقه بعوض هذه المنافع، وبتسليمه إياه يكون مستوفيًا لحقه. والمالك لم يتعلق بذمته شيء حتى نلزمه بضمأن المثل.

فإن قيل: ما الفرق بين هذا وبين الحكر (الصبرة) حيث قلت في الحكر: إنه يشتري بقيمة البيت الحكر المهذوم بيتًا أو بيوتًا تؤمن فيها الحكورة؟

قلنا: الفرق أن المحتكر كالمالك، فهو يتصرف بالعين بالهدم، والبناء، والبيع، وليس عليه سوى تسليم الحكورة لمستحقها.

ولهذا تسلم القيمة له، فلو سلطناه عليها لضاع حق صاحبها؛  
ولأن بيت الحكر يرجع في النهاية لمستحق الحكورة، فمآل العوض  
إليه، فلا يمكن تسليط غيره عليه.

وأما المستأجر فإنها يملك المنافع التي وقع عليها عقد الإجارة،  
ولا يملك التصرف في العين، ولهذا إذا بيع المستأجر، فالذي يتولى بيعه  
ويستلم ثمنه هو المالك دون المستأجر.

وما ذكرناه من رجوع المستأجر بأجرة المثل لما بقي من مدته أو  
الفسخ هو قياس ما ذكره الأصحاب -رحمهم الله تعالى- فيما إذا  
غصبت العين المستأجرة، حيث جعلوا للمستأجر الخيار بين فسخ  
العقد وإمضائه، ويطالب الغاصب بأجرة المثل؛ لأن العلة واحدة؛  
وهي تفويت المنافع على المستأجر؛ ولهذا ألحقوا به حدوث الخوف  
العام، قالوا: ولا يفسخ العقد بمجرد الغصب؛ لأن المعقود عليه لم  
يفت مطلقاً، بل إلى بدل، وهو القيمة، وقالوا في تعليل حدوث الخوف  
العام: إنه أمرٌ غالبٌ مَنَعَ المستأجرَ استيفاء المنفعة، فثبت به الخيار؛  
كالغصب، فتبين بهذا صحة قياس ما ذكرناه على الغصب. والله الموفق.  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه محرره محمد الصالح العثيمين في ٢٩/٣/١٤٠٢ هـ

س ١١٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : إنسان تصبر بستائناً لمدة أربعين سنة، وبعد مضي ٤٠ سنة مات كل من المتصبر والمتصبر منه: فهل يجوز لورثة المتصبر منه أن يعطوا سهماً لورثة المتصبر على أن يزيدوهم سنين أم لا؟

فأجاب بقوله: الصبرة الأولى تبقى بحالها من غير زيادة ولا نقص، فأما ما بعد مدتها فيجوز أن يزيدوا فيه وينقصوا، وكذلك لو فسخوا الصبرة الأولى، وبعد تمام الفسخ تصبروا عليه من جديد بزيادة أو نقص فلا بأس.

\*\*\*

## بيان تحرير الصبرة التي في الأملاك المنتزعة

### لمصلحة الشوارع

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً: إذا كانت الصبرة ملكاً فالحكم فيها على ما اصطلاح عليه الطرفان من تعويض عنها بقليل أو كثير، فإن لم يصطلحا على شيء، فالحكم فيها حكم الصبرة الوقف.

ثانياً: إذا كانت الصبرة وقفاً، واتفقا على بيعها على المتصبر جاز ذلك، إذا كان من مصلحة الوقف، بحيث يكون ثمنها مبلغاً يُشترى به عقار بدلاً عنها، ولا بد من الرجوع في ذلك إلى المحكمة الشرعية. فإن لم يتفق الطرفان على بيعها، أو لم يكن في بيعها مصلحة للوقف وجب أن تبقى في ثمن الملك المنزوع كله.

فإن كانت الصبرة في الأرض فهي في ثمن الأرض وحدها. وإن كانت في الأرض وما وضع فيها من عمران، فهي في ثمن الأرض والعمران جميعاً، بحيث يُشترى بالثمن المذكور -بالغاً ما بلغ- عقار توضع فيه الصبرة.

فإن لم يوجد عقار يكون بقدر الثمن المذكور تماماً؛ مثل: أن يكون الثمن مئة ألف ريال، فوجد عقار بتسعين ألفاً، وبقي عشرة، فإن هذه

العشرة تُرد في مصلحة تأمين الصبرة، بحيث يُبنى بها زيادة على الأرض أو يُحسّن البناء الموجود، وذلك بعد الرجوع إلى المحكمة الشرعية للبتّ في الموضوع.

هذا وإذا كان المنتزع بعض الملك؛ فإن كان المنتزع منه كبيراً بحيث يشتري بثمنه ما يؤمن قسطه من الصبرة، فالحكم كما سبق فيما إذا كان المنتزع جميع الملك.

وإن كان المنتزع قليلاً بحيث لا يحصل بثمنه ما يؤمن قسطه من الصبرة، وكان من مصلحة الوقف إعادته في تعمیر باقي الملك أُعيد، وجعلت الصبرة في الأرض وما وضع فيها من العمران الذي أقيم بهذا الثمن تحت نظر المحكمة الشرعية.

\*\*\*



## رسالة

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم الشيخ... عضو مجلس  
القضاء الأعلى حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

اليوم تلقيت كتابكم المؤرخ ١٤ الجاري، سرتنا صحتكم، الحمد لله  
على ذلك.

سؤالكم عن الوقف المستأجر مدة طويلة، ثم يُقتطع أو جزء منه  
للمصالح العامة، فيحصل الخلاف في عوضه بين المؤجر والمستأجر،  
وأن العلماء اختلفوا في ذلك حسب ما سقتم من آرائهم.

فالذي نرى في ذلك أن هذا الوقف لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تكون الأجرة على الأرض والبناء من وضع  
المستأجر؛ مثل أن يستأجر أرضاً، ويقوم عليها بيتاً، ففي هذه الحال  
يقوم البيت وحده للمستأجر؛ لأنه ملكه، ثم تُقوّم الأرض وحدها،  
وتكون قيمتها بدلاً عنها، والبديل له حكم المبدل، فكما أن منفعة  
الأرض للمستأجر وعليه أجرتها، فكذلك قيمتها، يشتري بها أرض أو  
بيت، يستغله المستأجر، ويدفع الأجرة إلى أن تنتهي المدة.

الحال الثانية: أن تكون الأجرة على الأرض والبناء الذي عليها؛ مثل أن يستأجر البيت مبنياً، ففي هذه الحال يُقَوِّم البيت كاملاً بأرضه، ويشتري بقيمته بيت، يستغله المستأجر حتى تنتهي المدة وعليه الأجرة؛ وذلك لما قدمنا من أن البديل له حكم البديل. هذا هو ما تقتضيه القواعد العامة، وهو الرأي الأول الذي صدرتم به سياق الآراء.

أما الرأي الثاني: وهو أن يُشْتَرَى من القيمة عقار يماثل الأول للمستأجر، ويدفع باقي القيمة لصاحب الأرض فلا وجه له؛ لأن حق المستأجر متعلق بجميع الأرض، وقيمتها بدل عنها، فكيف تُبْعَضُ القيمة، ويقال للمستأجر: ليس لك حق إلا فيما يماثل ما استأجرت، والباقي لصاحب الأرض؟! مع أنه لو فرض أن قيمة الأرض صارت لا تؤمن له مثل ما أخذ منه، فإننا لا نلزم صاحب الأرض بتكميل ذلك له. إذن فمقتضى العدل أن يكون الغنم له كما أن الغرم عليه.

وأما الرأي الثالث: وهو أن يُشْتَرَى بعوض الأرض فقط عقار، يسلم للمستأجر، يستغله حتى تنتهي المدة، ويسلم الأجرة، وأما عوض البناء فيكون للمستأجر، فهذا لا يصح إلا فيما إذا كان البناء من وضع المستأجر، وهي الحال الأولى التي ذكرناها.

أما إذا كان البناء موضوعاً من قبل، فإن القيمة كلها تكون

لصاحب الأرض، لكن يشتري بها بيت، يستغله المستأجر، ويدفع الأجرة حتى تنتهي المدة، وهي الحال الثانية التي ذكرناها.

وأما الرأي الرابع: وهو أن الإجارة تنفسخ، وتكون القيمة لصاحب الأرض فلا وجه له، وقياسه على ما ذكره الأصحاب فيما إذا انهدمت الدار المستأجرة أن الإجارة تنفسخ - قياس غير صحيح؛ لأن مسألتنا صار للبيت المهذوم بدل يقوم مقامه، أما فيما ذكره الأصحاب فقد انهدمت الدار إلى غير بدل.

وقد ذكر الأصحاب - رحمهم الله - أن العين إذا بيعت بكيل ونحوه فأتلفها آدمي، فإن المشتري يخير بين الفسخ وبين الإمضاء ومطالبة المتلف بالبدل، وإذا تلفت بغير فعل آدمي انفسخ البيع، ففرقوا بين ما يتلف إلى غير بدل وإلى بدل.

أما طلبكم الإشارة إلى مظان البحث من كتب أهل العلم فمظانه: كتاب الصلح، وكتاب الإجارة، والغصب.

هذا ما لزم، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٨/٣/١٤٠١ هـ

س ١٢٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: يطلب بعض مستأجري المحلات من مالكيها مقابلاً مالياً لأجل إخلاء المحل، وهو ما يسمى (بالخلو أو إخلاء القدم): فهل هذا جائز؟

فأجاب بقوله: نقول إذا كان هذا المستأجر له مدة معينة، وجاءه صاحب الدكان يطلب منه الخروج قبل انتهاء هذه المدة، فلا حرج عليه أن يطلب عوضاً عن إسقاط حقه فيما بقي من المدة.

مثال ذلك: أن يكون قد استأجر هذا الدكان عشر سنين، ثم يأتيه صاحب الدكان بعد مضي خمس سنين، ويطلب منه أن يفرغ الدكان له، فلا حرج على المستأجر حينئذ أن يقول: أنا لا أخرج، وأدع باقي مدتي إلا بكذا وكذا؛ لأن هذا معاوضة على حق له ثابت بمقتضى العقد الذي أمر الله بالوفاء به في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup>.

أما إذا كانت المدة قد انقضت، وكان بقاء المستأجر في هذا المكان بمقتضى نظام من الدولة، فإنه لا يجوز له أن يمتنع من الخروج إلا بعوض، بمعنى أنه لا يجوز له أن يطلب عوضاً عن الخروج من هذا

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

الدكان الذي يجب عليه أن يسلمه إلى صاحبه بعد فراغ المدة، ولا يأخذ منه عوضاً على ذلك؛ لأن بقاءه في دكانه بدون إذن مالكة مع انتهاء مدة الإجارة ظلم له، والظلم محرم، كما قال الله تعالى في الحديث القدسي: «يا عبادي إنِّي حرَّمتُ الظلمَ على نفسي، وجعلتهُ بينكم محرماً فلا تَظالموا»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) رواه مسلم/ كتاب البر والصلة/ باب تحريم الظلم/ برقم (٢٥٧٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أفيد فضيلتكم أن لديّ مزارع وقف أجدادي، وإلى فضيلتكم

نص الواقف:

(أقول وأنا... قد أوقفت مالي، وسبلت منه ثلث المال سبيلاً يصنع منه طعام في رمضان قدر ما يتحصل منه، وما زاد من الثلث بعد ذلك يصرف للفقير مرید الحرمين الشريفين، والثلثان وقف على أولادي عدد ما تناسلوا للذكر مثل حظ الأنثيين، ومن بعدهم لذوي... ومن بعدهم لذوي الأرحام، ومن بعدهم للحرمين الشريفين، لا يباع، ولا يرهن، ولا يوهب، ولا يؤجر، ولا يغير عن وضعه، والناظر من ذوي... وصلى الله على محمد وآله وسلم).

وقد آلت نظارة هذا الوقف لي، وكانت طريقتنا فيه بالمزارعة المعروفة شرعاً؛ لنا نصف الثمرة ولمن يقوم بزراعته نصفها، وفي الآونة الأخيرة أصبحت هذه الطريقة غير مجدية، ولا تعود على الورثة بشيء، ولا نستطيع بها تنفيذ شروط الواقف، خصوصاً في الثلث المشار إليه، وقد استحدث أصحاب المزارع في قريتنا طريقة المؤاجرة (تأجير

الأرض الزراعية سنويًا بمبلغ).

سؤالي يا فضيلة الشيخ:

١- هل يجوز لي تأجير هذه المزرعة الموقوفة سنويًا حتى نستطيع

تنفيذ بعض ما اشترطه الواقف، خصوصًا في ثلثه المشار إليه؟

٢- اشترط الواقف في الثلث صنع طعام في رمضان: فهل يجوز لي

التصدق بقيمة هذا الطعام دون صنع الطعام؛ لأن ذلك أنفع للفقراء؟

وهل يجوز تقسيمه لحمًا نيئًا أم لا؟ علمًا بأن قريتنا لا توجد بها محكمة

شرعية، وأقرب محكمة يشق علينا مراجعتها.

والله يحفظكم ويرعاكم.

أرجو من فضيلتكم إرسال الفتوى مكتوبة على عنواننا حتى يطلع

عليها الورثة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

ج١: يجوز تأجير الأرض للزراعة بأجرة سنوية؛ كعشرة آلاف

مثلًا، سواء كانت ملكًا، أم وقفًا إذا كان ذلك أنفع للوقف، لكن الوقف

لا يؤجر مدة طويلة، بل ما جرى به العرف: كالسنتين، والثلاث؛ لأن

الأحوال قد تتغير، فتكون المزارعة أنفع من المؤاجرة.

ج٢: المحافظة على شرط الواقف أولى، إلا إذا رأى الناظر أن المصلحة تتعين في دفع القيمة دراهم.  
مثل: أن يكون الطعام لا يؤكل.

والواقف يقول: «يصنع منه طعام» وبناء على هذا الشرط لا يدفع الطعام نيئاً لا من اللحم، ولا من غيره إلا إذا لم يقبلوه مطبوخاً.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٤/٥/١٤١٨ هـ

\*\*\*



بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

ما رأيكم في الموظف الذي يحضر متأخرًا عن عمله، ويدوّن في بيان الحضور وقتًا آخر متقدمًا عن وقت حضوره، كأن يحضر في الساعة التاسعة، ويدون في دفتر الحضور الساعة الثامنة؟ وهكذا - أيضًا- في الخروج؛ يخرج الساعة الواحدة، ويدون في الدفتر الساعة الثانية: فهل يأثم بفعله هذا؟ وما حكم الأموال التي يأخذها مقابل تلك الساعات التي لم يعمل فيها؟ وما الواجب على المسؤول إذا علم بهذا العمل من الموظف؟ وهل يأثم ويعتبر مشتركًا معه في الإثم إذا سكت عنه، ولم يرفع أمره إلى المسؤولين؟ وهل يجب عليه تعديل وقت الحضور المدون إلى الوقت الصحيح الفعلي أم لا؟ أفتونا -مأجورين- وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. هذا العمل من

الموظف محرم، لوجوه:

الوجه الأول: أنه كذب، فإنه إذا قيّد حضوره في الساعة السابعة

والنصف، وهو لم يحضر إلا في التاسعة، فقد كذب.

الوجه الثاني: أنه خيانة للدولة، حيث كذب عليها، وأوهمها أنه قائم بعمله، وليس كذلك.

الوجه الثالث: أنه أكل للمال بالباطل، فإن هذا الراتب قد جعل على قدر العمل، فإذا نقص في العمل فقد أخذ ما لا يستحق؛ لأنه ضيع بعض العمل.

الوجه الرابع: أن هذا يدخل في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ۝٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾، فإن هذا الموظف يأخذ الراتب الذي له وينقص العمل الذي عليه.

أما بالنسبة للمدير أو القائم على هذه الجهة فالواجب عليه أن يناصحه، فإن استقام فهذا المطلوب، وإن لم يستقم وجب عليه أن يبلغ عنه الجهات المسؤولة، ويجب عليه أن يعدّل الوقت الذي كتبه الموظف إلى الحضور الفعلي، وإلا كان شريكاً له في الإثم.

الجواب المذكور أعلاه من إملائي.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٦/١٢/١٤١٩ هـ

س ١٢١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عن معلم تغيب عن التدريس لعدد من الأيام، وقد أخذ راتباً على هذه الأيام، فندم على ذلك، فأراد إرجاعها، فقال له البعض: يكفيك أن تتصدق بها: فما حكم ذلك؟

فأجاب بقوله: هذا العمل ليس بصحيح، لكن الواجب عليه أن يردها إلى الدولة لا إلى الجهة المسؤولة؛ لأن ردها إلى الجهة المسؤولة قد يترتب عليها أشياء صعبة، وكيف يردها إلى الدولة؟ يردها إلى بيت المال، يدخل في خزانة الدولة المبلغ، وحينئذ يكون قد أبرأ ذمته - إن شاء الله - .

\*\*\*

س ١٢٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم خروج بعض الموظفين لإحضار أبنائهم من المدارس في حال موافقة الإدارة أو المدير؟ وما الحكم إذا خرج دون علم الإدارة، علماً بأنه محتاج لإحضار أبنائه؛ لأنه لا يوجد من يحضرهم غيره؟

فأجاب بقوله: إذا كان هذا الخروج يُجَلَّ بعمله فإنه لا يجوز أن يخرج، لا بإذن المدير المباشر ولا بغير إذنه؛ وذلك لأن القيام بما تقتضيه الوظيفة واجب.

وأما إحضار أولاده من المدرسة فإنه يمكن أن يؤجر شخصاً يأتي بهم من المدرسة، إلا إذا كان من سوف يركب مع هذا السائق طالبة لوحدها، فإنه لا يجوز ركوبها مع السائق الأجنبي لوحدها؛ لأن هذا خلوة أو شبه خلوة، إلا إذا كان معها طالبات، فإنه مع وجودهن تزول الخلوة مع شرط أن يكون السائق ثقة أميناً.

أما إذا كان لا يُجَل بعمله فأنا أتوقف في جوازه، ولو أذن المدير المباشر؛ لأننا لو فتحنا هذا للناس لم يكن الناس على درجة واحدة في الأمانة، فقد يتلاعبون، ويخرج إنسان مبكراً، ثم يدعي أنه حبسه انتظار أولاده عند المدرسة وما أشبه ذلك.

\*\*\*

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

نحن نقوم بنقل المدرسات إلى المدن المجاورة، ولدينا بعض الاستفسارات لنعلم حكم الشرع في رأيكم في بعض الأمور التي منها:  
١- هل يحق لنا مطالبة المدرسات ببديل النقل عن إجازة الربيع الماضية، والتي امتدت أكثر من العادة؟

٢- هل يحق لنا مطالبتهن ببديل النقل عن الإجازات التالية؟

أ- إجازة الوضع.

ب- الإجازة المرضية.

ج- إجازة الأعياد.

د- عند نقلها لمدة يوم أو يومين ثم انقطاعها.

نرجو منكم يا فضيلة الشيخ الإجابة عن هذه الاستفسارات لنكون على بينة من أمرنا، والله يحفظكم، كما نأمل أن تكون الإجابة خطية.

مقدمه: بعض السائقين

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته:

ج١: لقد سألت مديري تعليم البنين والبنات في عنيزة عن إجازة الربيع الماضية.

فأفاداني بأنها: تعتبر إجازة رسمية، جاءها بلاغ عن ذلك من وزارة المعارف، ورتاسة تعليم البنات، وقد أفاداني بذلك ليلة الاثنين ١٤/١٠/١٤١١هـ.

وبناء على ذلك: فإنه ليس للسائقين حق في المطالبة ببدل النقل في هذه الإجازة، ويُعوّض عنها امتداد الدراسة، حيث سيحصل للسائقين بدل النقل في الأيام التي زادت عن مدة الدراسة في العام الماضي.

هذا، وقد كنت أفيتت بأن السائقين يستحقون بدل النقل في إجازة الربيع الماضية، لما زاد عن المدة المعتادة، وهي: خمسة عشر يوماً بناء على أن امتداد الإجازة غير اختياري، ولا معلوم بالعادة، أما حيث تقرر أنها رسمية فلا أرى للسائقين حقاً في المطالبة ببدل النقل فيها.

ج٢: هذا يرجع إلى الشروط التي بُيِّنَتْ للسائقين والمدرسات؛  
 لقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو  
 حرم حلالاً»<sup>(١)</sup>.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٤ / ١٠ / ١٤١١ هـ

\*\*\*

(١) رواه الترمذي / كتاب الأحكام / باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس /  
 برقم (١٣٥٢).

س ١٢٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: أنا أعمل في مجال المحاسبة، ومراقبة دوام وعمل الموظفين، وأقوم بإيضاح سير العمل لصاحب المؤسسة، ومن ذلك مثلاً: أقول له بأن فلاناً قد غاب أو تأخر، أو أنه أخطأ بكذا، وعمل كذا؛ وذلك لأبين لصاحب المؤسسة الخلل الموجود؛ ليقوم هو بعلاجه: فهل أنا آثم على ذلك، علماً بأنني أقوم بالنصح للموظفين قبل أن أكلم صاحب المؤسسة، ولكن دون جدوى منهم؟ أفيدوني -مأجورين-.

فأجاب بقوله: أقول إن عمل هذا السائل عمل طيب مشكور مثاب عليه، وهذا مقتضى الأمانة ألا يجابي أحداً، والرجل ينصح العمال أولاً، فإن استقاموا تركهم، وإن لم يستقيموا أخبر بهم، وهذا واجب عليه، فأسأل الله أن يثبتته ويعينه، وأن يكثر من أمثاله؛ لأن أمثاله في وقتنا عزيزون وقليلون جداً، وسبب ذلك الحياء أو الخجل، أو يقول الإنسان: أنا لا أحب أن انفصل من الوظيفة على يدي، وكل هذا من الغلط، إن الله لا يستحي من الحق، وإذا فصل من هذه الوظيفة بسبب ترك القيام بما يجب عليه فهو الذي جنى على نفسه.



س ١٢٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم تأخير مرتبات العمال أو العاملات بحجة منعهم من الهرب والعمل في مكان آخر، حيث يقوم بعض الناس بإعطاء عمالهم راتب شهر واحد لكل ثلاثة أشهر، والاحتفاظ بالراتبين الباقيين؟

فأجاب بقوله: لا يحل لأحد أن يمنع الأجير أجرته إذا تمت المدة المتفق عليها بينهما، بل الواجب أن يُعطيه حينما ينتهي من عمله.

\*\*\*

س ١٢٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إمام مسجد يوكل أحد الإخوة من خارج البلاد ممن هو تحت كفالته ليقوم بالصلاة بالجماعة: فهل يستحق هذا الإمام أجره من الأوقاف؟

فأجاب بقوله: الإنسان إذا تولى إمامة المسجد فعليه أن يتقي الله - عز وجل -، وأن يقوم بهذه الوظيفة أتم قيام، وأن يحافظ عليها، وألا يتغيب عنها إلا من عذر قاهر؛ لأنه نصب من قبل ولاة الأمور لهذا العمل الجليل، فعليه أن يوفي به؛ ولأنه يأخذ عليه هذه المكافأة من بيت المال، فإذا أدخل به لم يستحق المكافأة، فلا يستحق منها إلا ما قام به فقط.

ثم إن توكيل هذا المكفول بالصلاة بالناس - وهم لا يرضونه - لا يجوز - أيضًا -؛ لأن الجماعة قد يرضون بفلان يكون إمامًا، ولا يرضون

بالآخر، والذي وضع من قبل ولاة الأمور إمام هؤلاء الناس إنما هو الإمام الذي كان يتغيب.

فنصيحتي لهذا الإمام -ولأمثاله ممن يتهاونون بهذه الأمور- أن يتقوا الله -عز وجل-، وأن يؤدوا الأمانة فيما التزموا به لولاية الأمور؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾<sup>(١)</sup>.

وكذلك بالنسبة للأذان -أيضًا- فلا يؤذن هذا المكفول إلا بعد موافقة المسؤولين عن المساجد؛ لأن من ولاه أن يكون مؤذنًا قد لا يرتضي أحدًا بدله، فلا بد من مراجعة الجهات المسؤولة، ومن العجب أن قومًا ظاهرهم الصلاح -ويعتزون بأنهم صلحاء- يأخذ إمامة المسجد، ثم يأتي إلى رجل مستخدم عنده، أو مستخدم عند غيره ويعطيه من الراتب جزءًا يسيرًا، ويأخذ البقية، وهو لم يصل، وهذا خيانة للأمانة، وأكل للمال بالباطل، ولا يحل هذا العمل للإمام، ولا لمن جعله هو إمامًا أن يتقدم للمسجد، وإذا كان الإمام لا يستطيع المواظبة على الإمامة فليدعها لغيره، أما أن يحتجزها، ويجعل شخصًا آخر يقوم بها بربع الراتب أو أقل، ويأخذ الباقي له: بأي شيء استحق هذا المال؟! باللعب، والذهاب يمينًا وشمالًا؟ أما يتقي الله؟! أما يخشى

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

أن ترد دعوته بسبب أكل هذا المال المحرم؟! فإن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، هكذا قال النبي ﷺ ثم ذكر النبي ﷺ: «الرجل أشعث أغبر يطيل السفر يمد يديه إلى السماء؛ يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك»<sup>(٣)</sup>.

فكيف تطيب نفس عاقل مؤمن أن يأكل المال بهذه الطريقة بوسيلة دينية وهو لا يقوم بها، وعلى مراقبي شؤون المساجد أن يتفقدوا المساجد، وأن يخرجوا هؤلاء الأئمة الذين التزموا بالإمامة أمام المسؤولين، ولكن لا يقومون بها، أن ينتشلوهم من الظلم؛ لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، قالوا: يا رسول الله، هذا المظلوم فكيف نصر الظالم؟ قال: «أن تمنعه من

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٥١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.

(٣) رواه مسلم/ كتاب الزكاة/ باب قبول الصدقة من الكسب الطيب/ برقم (١٠١٥).

الظلم، فذلك نصرِك إِيَّاهُ»<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك -أيضاً-: أن قومًا يأخذون المكافأة على نظافة المسجد، ثم يوكلون هذا إلى مستخدم، يعطونه بعض المكافأة، والباقي لهم، من الذي أحل لهم هذا؟! لكن هذه المسألة أهون؛ لأن هذه المسألة يمكن أن يكون الذي قام بالنظافة خادماً عند الذي تكفل بها أمام المسؤولين، فيكون هذا جائزاً؛ لأن هذا المستخدم خادم عند هذا الرجل؛ فسواء خدمه بالبيت، أو خدمه في المسجد قياماً بما يجب على من استخدمه فهو أهون، لكن أن يأتي بخادم خارج ليس عليه سلطة، ولكنه يتفق معه على أن يقوم بفراشة المسجد على أن يعطيه شيئاً من المكافأة والباقي له، فهذا من أكل المال بالباطل؛ لأن أخذ المال بلا عوض أكل للمال بالباطل.

لكن لو فرضنا أن الجهات المسؤولة في هذه المسألة الأخيرة -مسألة نظافة المسجد- قالوا: لا يهمننا، نحن نوافق، بل المهم أن يكون نظيفاً يلاحظ؛ سواء من الرجل الذي يأخذ المكافأة، أم من غيره، فهذا قد يقال: إنه لا بأس به، مع أن في نفسي بذلك حرجاً؛ إذ كيف يأخذ من المكافأة وهو لم يعمل شيئاً. فنسأل الله أن يقينا شح أنفسنا، وأن يعيننا على أداء الأمانة، وأن يوفقنا جميعاً لما يجب ويرضى.

(١) رواه البخاري/ كتاب الإكراه/ باب يمين الرجل لصاحبه: إنه أخوه/ برقم (٦٩٥٢).

س١٢٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: بعض أئمة المساجد والمؤذنين يتركون مساجدهم للسفر للعمرة، أو الاعتكاف في مكة أيام المواسم، أو للخروج للنزهة، أو ما أشبه ذلك دون أن يوكلوا أحداً مكانهم، أو يوكلوا ولكن دون إذن الأوقاف: فما حكم ذلك؟  
فأجاب بقوله: الذي نرى أنه لا يجوز لمن كان إماماً أو مؤذناً أن يسافر ويدع ما يجب عليه من أداء الوظيفة إلا بشرطين:  
الشرط الأول: استئذان إدارة الأوقاف.

الشرط الثاني: رضا أهل المسجد، والمراد أهل المسجد الكبار، الذين يعتنون بالحضور إلى المسجد، وليس المراد كل من يُصلي بالمسجد؛ لأن هذا أمر يتعذر أو يتعسر.

ومن المعلوم: أن القيام بواجب الوظيفة أمر واجب، والسفر للعمرة أو الاعتكاف في مكة أمر مستحب، ولا ينبغي للإنسان أن يدع الواجب لفعل شيء مستحب.

\*\*\*

س١٢٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: بعض المساجد مُسجلة لدى الأوقاف وهي مهجورة، والمؤذن يستلم مكافأة على الأذان، ولكنه لا يقوم بالأذان، وإنما يقوم بتنظيف المسجد فقط: فما حكم أخذ المكافأة؟

فأجاب بقوله: الواجب على المؤذن إن كانت وظيفته الأذان أن يؤذن بنفسه، ولا يحل له أن يوكل غيره ويأخذ الراتب، اللهم إلا في بعض الأحيان لو غاب لنزهة يوم في الشهر، أو ما أشبه ذلك مما جرت العادة به فلا بأس، وأما أن يكون منزله بعيدًا، ويقول أنا سأقيم من يؤذن، ويأخذ الراتب، فهذا لا يجوز، حتى لو قدر أن مدير الأوقاف المباشر وافق على ذلك، فإنه لا يجوز؛ لأنك لو رجعت إلى ديوان الخدمة أو ديوان الموظفين لرأيتهم يقولون: لا يجوز، ولا نسمح بهذا. ولو كان المسجد قديمًا لماذا لا يعمر على وجه يكون فيه جماعة، أو يلغى التأذين وغيره؟ ولا يجوز أبدًا أن يأخذ الراتب، بل الواجب أن يذهب إلى الجهة المسؤولة، ويعلن استقالته، ويدع المسجد، ومن الورع أن يرد ما أخذ سابقًا إليهم، إن لم يمكن صرْفُها في مصارف المساجد.

\*\*\*

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد صالح بن عثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

هناك بعض أئمة المساجد والمؤذنين لهم وظائف، وفي بعض الأحيان يتخلفون عن الإمامة والأذان، ويبقون في الوظيفة، وأحياناً يحضرون، وبعض المرات يוכלون من يصلي، أو يؤذن بدلاً عنهم، وبعض المرات لا يحضرون ولا يוכלون أحداً: فما حكم ذلك؟ أفيدونا أثابكم الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الواجب على الموظف أن يقوم بواجب وظيفته؛ سواء كانت إمامة، أو أذاناً، أو غيرها لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾<sup>(٢)</sup>.

ولا يحل للإمام أو المؤذن أن يخل بواجب وظيفته. وإذا كان الإمام أو المؤذن لا يستطيع أن يقوم بالوظيفتين، فليترك إحداها لغيره، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٨ / ٤ / ١٤١٧ هـ

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أنا موظف في الدولة، أقوم بعمل على أحسن وجه، لكن قد أخرج أحياناً لقضاء حاجاتي الشخصية أثناء الدوام حين لا يكون في يدي عمل، كما أني قد أتأخر أحياناً عند بداية الدوام: فما حكم ذلك؟ وهل يحل لي كامل مرتبي إذا حصل مني ذلك؟ وكيف أعمل إذا حصل مني ذلك، حيث إنني أريد الرزق الحلال؟ أفتونا - مأجورين - .

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

من المعلوم أن وظائف الدولة قسماً:

القسم الأول: وظيفة ميدانية مقيدة بعمل، متى قام به الموظف أبرأ ذمته، فهذا يتقيد بالعمل دون الزمن، فمتى قام به الموظف فقد أدى ما عليه، وبقي زمنه ملكاً له، يعمل فيه ما شاء.

القسم الثاني: وظيفة زمنية مكانية، مقيدة بزمن ومكان معينين، وهي غالب وظائف الدولة، فهذا القسم يتقيد بالزمن والمكان الذي



وقع عليه التوظيف، فيجب على الموظف أن يتقيد بالزمن والمكان اللذين تعينت عليهما وظيفته، ولا يحل له أن يتأخر عن الحضور المقرر، ولا أن يتقدم في الخروج من مكان عمله، ولا أن يعمل عملاً خاصاً في زمان ومكان العمل، اللهم إلا أن يكون عمله في مكان وظيفته خفيفاً، بحيث لا يستغرق كل الوقت، فله أن ينتفع بزمنه الذي يكون فيه فارغاً بشرط: ألا يخرج من مكان عمله، فإن خالف فتأخر عن وقت الحضور المقرر، أو خرج قبل انتهاء الزمن المقرر من مكان عمله، أو عمل عملاً خاصاً في زمان ومكان عمله في غير ما استثنى آنفاً فقد أساء، ولم يحم بواجب الوظيفة، ولا بما أمره الله به في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وكان مُعَرِّضًا نَفْسَهُ لِلْوَعْدِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

(٣) سورة المطففين، الآيات: ١ - ٦.

فإن هذا الموظف لو نقص من راتبه درهم واحد من ألف درهم أو أكثر لم يرض لذلك، فكيف يرضى أن ينقص حق غيره ولا يرضى أن يأخذ غيره حقه؟ إن هذا إلا من جنس الذين إذا اکتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون.

أسأل الله تعالى أن يعينني وإخواني المسلمين على أداء الأمانة في حقوق الله، وفي حقوق عباد الله، وأن يجعل رزقنا حلالاً طيباً، وعملنا صالحاً متقبلاً، إنه جواد كريم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه: محمد الصالح العثيمين

في ٢٤/٧/١٤٠٩ هـ

\*\*\*

س١٢٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن إمام مسجد لا يقوم بواجب إمامة مسجده بحجة أن المسجد بعيد عن بيته كثيرًا: ما حكم المكافأة التي يأخذها من الأوقاف؟

فأجاب بقوله: ما ذكره السائل واقع، وذلك أن بعض الناس يتولى إمامة مسجد، أو القيام بالأذان فيه لكنه لا يتولاه حقيقة، فيأخذ الراتب، ويقيم بدلًا عنه من يصلي بالجماعة، إما بنصف الراتب أو أقل، ويستمر على هذه الحال.

وقد ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - في كتاب الوقف من (الاختيارات) أن من أكل المال بالباطل: أن يأخذ الإنسان العمل باستحقاق أكثر، ثم ينيب غيره بما هو دونه. وصدق - رحمه الله -.

وإذا كان يهمل الجماعة، ولا يقيم أحدًا عنه، فهو أشد وأشد؛ فلا يحل له أن يبقى إمامًا في المسجد وهو لا يصلي فيه، يتخلى عنه، ويوجد من يقوم بالإمامة سواه.

وبهذه المناسبة أقول: حتى الموظفين الذين يتخلفون عن الحضور إما أيامًا وإما ساعات تجد بعضهم يتأخر عن الحضور اليومي، ويفعل ما هو أدهى من ذلك وأمر؛ فيقيّد حضوره في وقت الحضور الرسمي، وهو قد تأخر ساعة أو أكثر، ويخرج قبل أن ينتهي الوقت، وهذا حرام

عليه، وهذا خلاف الأمانة.

فإذا قدرنا أن الدوام في الأسبوع يبلغ خمسًا وثلاثين ساعة، ونقص من كل يوم ساعة، فإنه قد نقص خمس ساعات من خمس وثلاثين ساعة.

فما الذي يبيح له أن يأخذ راتبه كاملاً؟ أليس هذا الرجل لو نقص من راتبه درهم من مئة طالب به، فكيف لا يطالب نفسه بالوفاء بالدوام؟!!

وليُعلم أن الإنسان إذا عوّد نفسه الحزم والحضور في وقته، والخروج عند انتهاء الوقت سهل عليه ذلك، وإذا عود نفسه الكسل، صعب عليه أن يقوم بالواجب؛ فقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير. احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز؛ فإن أصابك شيء، فلا تقل: لو أني فعلتُ كذا لكان كذا وكذا، فإن لو تفتح عمل الشيطان»<sup>(١)</sup>. والله -عز وجل- يقول: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم، كتاب القدر/ باب في الأمر بالقوة وترك العجز/ رقم (٢٦٦٤).

(٢) سورة القصص، الآية: ٢٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أفيد فضيلتكم أنه يوجد في محافظة... مركزان تابعان للدفاع المدني، وكل واحد من هذين المركزين يوجد فيه مسجد، تصلى فيه الصلوات الخمس، وقد تم تعيين إمامين لهما رسميًا، وتصرف لهما مكافأة إمامة مسجد فئة (ج)، وهما من الأفراد الذين يعملون لدينا بنظام الأربيع والعشرين ساعة؛ استلامًا وتسليمًا.

وسؤالي يا فضيلة الشيخ:

هل يجوز لهذين الإمامين التوكيل أثناء تسليمهما بحاجة أو بدون حاجة؟ علمًا أن التعليمات لدينا تنص على أن الإمام مكلف بأداء الصلوات الخمس في كل وقت.

بارك الله فيكم، وفي علمكم، ونفع بكم المسلمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

إذا كان تغييه سيرًا لحاجة، وأنا ب عنه من ترضونه أن يقوم مقامه، وأذنتم بذلك فلا بأس؛ لأن هذا مما يتسامح فيه.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٢/٧/١٤١٦ هـ

\*\*\*

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

نرجو من سماحتكم إفتاءنا فيما وقع لنا؛ حيث إننا مجموعة من الموظفين، نعمل بإحدى الدوائر الحكومية، قد تم منحنا مكافأة تشجيعية من قبل الإدارة التي نعمل بها نظير ما نقوم به من أعمال في وقت الدوام الرسمي، ولكن لعدم وجود رصيد في البند الذي تصرف منه المكافأة، فقد تم منحنا هذه المكافأة من بند الانتداب. وقد وقعنا على النماذج الخاصة بانتدابنا في الوقت الذي لم نخرج فيه إلى موقع من مواقع العمل التي ذكرت في نماذج الانتداب؛ لأنه كما ذكرنا أعلاه هي بمثابة تشجيع.

١- فهل يصح لنا استلام هذه المبالغ على أنها مكافأة تشجيعية أم لا؟ على الرغم من أننا نعمل خلال وقت الدوام الرسمي، ولكن بضغط أكثر من أغلب الدوائر الحكومية.

٢- وإذا كان لا يجوز لنا استلام هذه المبالغ: فماذا نعمل بها بعد

استلامها؟

٣- وهل كفالة اليتيم نوع من أنواع الصدقة؟

٤- وهل على كاتب نماذج الانتداب شيء في ذلك من خلال كتابته لأسماء زملائه على انتهاء المهمة في مدينة ما، بالرغم من عدم حدوث ذلك؟

٥- كما أن هناك بعض زملائنا اشتغلوا في المساء أي خارج وقت الدوام الرسمي عدة أيام لمدة تتراوح بين الساعتين إلى الثلاث ساعات: فهل يجوز لهم أخذ هذا الانتداب مقابل عملهم خارج وقت الدوام الرسمي؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب: فهتمت ما شرحتم من جهة قيامكم بالعمل خلال وقت الدوام الرسمي بضغط أكثر من أغلب الدوائر الرسمية الأخرى فأسأل الله أن يثيبكم على ذلك.

أما ما تأخذونه بمثابة مكافأة تشجيعية على ذلك باسم الانتداب وتوقعون على نماذج الانتداب فهذا لا يحل لكم؛ لسببين:

الأول: أنكم تأخذون باسم الانتداب، وأنتم لم تقوموا بذلك، وهذا من أكل المال بالباطل.



الثاني: أنكم توقعون على نماذج الانتداب أمام ولاية الأمر، وهذا كذب، وإضاعة للأمانة.

وما أخذتم من ذلك فالواجب عليكم رده إلى الجهة التي أخذتموه منها إن أمكن، وإلا فاصرفوه في أمر يتعلق بالمصالح العامة التي تقوم بها الحكومة، فإن لم يمكن فتصدقوا بها على مستحق تنوون بذلك التخلص منها دون التقرب بها، ومن الصدقة كفالة اليتيم الفقير.

وكتب النماذج مشارك لهؤلاء في الإثم، إذا كان عالماً بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا نَعَاوَنُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(١)</sup>.

وأما الذين يشتغلون خارج الدوام فلهم الحق في طلب التعويض عن عملهم خارج الدوام، لا باسم الانتداب.

والواجب على المسلم أن يكون حريصاً على أكل الحلال، وفي الحلال غنية عن الحرام، والله الحمد.

نسأل الله أن يرزقنا علماً نافعاً، وعملاً صالحاً، ورزقاً طيباً مباركاً.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢/٦/١٤١١ هـ

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

هل يلزم الموظف إذا أراد الخروج من مقر عمله أن يقول لرئيسه المباشر: سأذهب لأحضر أبنائي من المدرسة، أو سأذهب إلى المستشفى -مثلاً-؟ وبعض الموظفين إذا خرج يحضر أبناءه من المدرسة ذهب إلى منزله، ثم جلس يتناول وجبة الغداء معهم: فهل يجوز له ذلك، ويقول بأن الإثم على الرئيس المباشر حيث إنه لم يسألني إلى أين ستذهب؟.

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

العمل في الوظيفة أمانة، يجب على الإنسان أن يؤديه تاماً بدون نقص، كما أنه يرى أنه لو نقص من راتبه شيء لعد ذلك ظلماً، فكذلك هو إذا نقص من ساعات العمل شيئاً كان ذلك ظلماً، ولا يحل له ما يقابل هذا النقص من الراتب.

أما إذا استأذن لحاجة، وأذن له رئيسه، فإنه لا يجوز أن يصرف الوقت في غيرها.

فلو أذن له أن يذهب ليحضر أولاده من المدرسة، فإنه يجب عليه إذا أحضرهم إلى بيته أن يرجع فوراً إلى مقر عمله - إن كان قد بقي من الوقت شيء -؛ لأن هذه نيته، وهذه نية رئيسه.

وأما كونه يستأذن لهذه الحاجة، ثم يذهب إلى البيت لعمل آخر، ويقول الإثم على الرئيس فهذا لا ينفعه عند الله.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٩/٩/١٤٢٠ هـ

\*\*\*

س ١٢٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم أخذ الإجازة الاضطرارية من أجل أمور ليست ضرورية تمامًا؛ مثل أداء العمرة، أو الملل من العمل؟

فأجاب بقوله: لا يجوز أخذ الإجازة الاضطرارية لمن هو غير مضطر إليها؛ لأن معنى (اضطرارية) أي أن الإنسان مضطر إليها. أما من أخذها للراحة، أو من أجل أداء العمرة فهذا ليس بضرورة.

\*\*\*

س ١٣٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: من كان في إجازة مرضية لمدة عشرة أيام، وقد تماثل للشفاء في سبعة أيام: فهل يجوز له أن يأخذ الثلاثة الأيام الباقية؟

فأجاب بقوله: من أخذ إجازة مرضية لمدة عشرة أيام ثم شفي قبلها فعليه أن يرجع إلى مرجعه في العمل، فإن سمح له في البقية فالأمر إليه، وإن لم يسمح فليباشر العمل.

\*\*\*

س ١٣١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هناك من يجلب عمالاً من الدول الأخرى، ثم يأخذ منهم نسبة أو مبلغاً كل شهر، وإذا أراد العامل أن ينقل كفالتة يطلب منه عشرة آلاف ريال، وغير ذلك يتعاقد

مع العامل بمبلغ ألف ريال، وإذا جاء البلاد قال: ما أعطيك إلا ستمئة ريال؛ لأن عملك غير جيد، ثم يهددهم إذا لم يقبلوا؟ أرجو توضيح ذلك والتنبيه عليه.

فأجاب بقوله: رأينا في كل هذا وفي غيره أن كل من اتفق مع الحكومة - وفقها الله - في أمر فإنه يجب عليه إتمامه إذا كان ذلك بالمعروف.

فالأنظمة التي تضعها الدولة إذا لم تكن مخالفة للشرع فإن طاعة ولاة الأمور فيها من شرع الله، ويحرم على الإنسان مخالفتها؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، ولقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٢)</sup>، ولقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وهؤلاء الناس الذين يُستقدمون إلى بلادنا يُستقدمون بموجب أنظمة معروفة لدى الدولة -أيدها الله-، والواجب على كل الكفلاء: أن يتمشوا على هذه الأنظمة، فإن طراً عليهم ما يقتضي مخالفتها فإن عليهم أن يراجعوا المسؤولين عن هذا الأمر، فإذا سمحوا لهم فيُنظر

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

في الأمر، فإن كان يتمشى مع القواعد الشرعية، وقد أذنت به الدولة فلا حرج عليهم فيه، وإن لم يكن يتمشى معها، فإنه لا يجوز لهم أن يفعلوه.

ومن ذلك هذه الصور التي ذكرها السائل: فقد سمعنا أن بعض الناس يجلب العمال إلى المملكة، وأنه يزور على الدولة ويكذب، والدولة ليس لها إلا الظاهر؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «إنما أقضي بنحو ما أسمع»<sup>(١)</sup>، فتعطي الرخص بناء على صدق ما زور به هذا المستقدم، فيحضرونهم هنا، ثم يتفقون معهم على خلاف الشروط التي قدموها للدولة، فقد يتفقون مع العمال على أن يذهب العامل يكتسب بنفسه ولنفسه، على أن يكون لكفيله سهم من أجره عمله، خمسون بالمئة، أو ثلاثون بالمئة من غير أن يكون للكفيل جهد في هذا العمل الذي قام العامل به، وهذا محرم، وأكل للمال بالباطل، فما الذي يحل لك أيها الكفيل أكل هذا الجزء من كسب العامل، وليس لك أي يد في عمله؟ فهذا لا شك من أكل الأموال بالباطل، كما أنه مخالف للشروط التي تمنحك الحكومة استقدام العمال بها، فليثق الله الكفيل، وليوف بالأجرة.

(١) أخرجه البخاري/ كتاب الأحكام/ باب موعظة الإمام للخصوم/ برقم (٧١٦٩)، ومسلم/ كتاب الأفضية/ باب الحكم بالظاهر واللحن والحجة/ برقم (١٧١٣).

وقد يقول بعض الناس: لو أبقيناهم على الأجرة الشهرية ما عملوا، ولم ينفذوا عملاً لكونه قد ضمن الأجر.

فنقول: إن هذا وارد من العامل الذي لا يخاف الله، ولا يخشى العقوبة، وقد يوجد، ولكن يمكن القضاء عليها بأن يقال للعامل لك الأجرة الشهرية المتفق عليها، ولك على كل متر عمله خمسة ريالات مثلاً، ومن المؤكد إذا قيل له هذا أنه سيزداد إنتاجه، وبهذا نكون قد استوفينا حقنا كاملاً من هذا العامل، وأوفينا بشروط الحكومة، ولم يحصل للعامل منا ظلم.

وإنني أنصح كافة الإخوان الذين من الله عليهم بالإسلام نصيحة من القلب بحيث لا يستجلبوا رزق الله بمعصيته، فإن الحفاظ على الدين أهم من الحفاظ على المال الذي يزداد به إثماً، فعلى كل منا أن يتقي الله ربه، وأن يجعل المال وسيلة لا غاية، فإن المال إما ذاهب عنك في حياتك، وإما ذاهب أنت عنه، وتوفره لغيرك.

ولقد ذكر عن ابن تيمية -رحمه الله- أنه قال: «ينبغي للمال أن يكون للإنسان بمنزلة الحمار يركبه، أو بمنزلة بيت الخلاء الذي يقضي فيه حاجته»؛ بمعنى أنه لا يركن إليه، إنما يستخدمه، وهذا بعكس كثير من الناس الذين خدموا المال، ولم يستخدموه، وهذا في الحقيقة خلاف

العقل، وخلاف الواقع، فالمال خلق لمنفعتك ومصالحتك، ولتدفع به ضروراتك وحاجاتك، فكيف تكون أنت الخادم له؟ والله الموفق.

\*\*\*

س ١٣٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: لدي بعض المحلات بأنشطة مختلفة، وأقوم باستقدام العمالة المناسبة لتلك الأنشطة، ثم أقوم بتأجيرها على العمالة الأجنبية؛ والذين يعملون تحت كفالتي مقابل إيجار شهري، بغض النظر عن الإيراد، وذلك لعدم مقدرتي على إدارة تلك الأعمال، وحصر مبيعاتها؟

فأجاب بقوله: هذا فيه بلاء من وجهين:

الوجه الأول: أخذ راتب عليهم وأنت لا تدري: هل يكسبون أم يخسرون؟.

الوجه الثاني: أن الحكومة تمنع هذا العمل، ونظام الدولة يجب تطبيقه إلا إذا خالف الشرع؛ لأنه يجب طاعة ولاة الأمور في غير معصية الله تعالى.

\*\*\*



س ١٣٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: مَنْ استقدم عاملاً، وفرض عليه نسبة من المال يدفعها له وإلاً أرجعه إلى بلده: فما حكم هذا العمل؟

فأجاب بقوله: هذه العملية عملية محرّمة؛ لأنها مخالفة لما حصل عليه الاتفاق بين هذا العامل والجالب وبين الحكومة.

فالحكومة - وفقها الله - لها نظام في هذا الأمر، يجب على الجالب لهؤلاء العمال أن يتمشى عليه، فلا يقول مثلاً: (إذا كان الأمر جائزاً في الشرع فإنه يجوز لي أن أفعله)؛ لأننا نقول: إن الشرع أمر بالوفاء بالعقود فقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾<sup>(٢)</sup>، وأمر بطاعة ولاة الأمور بالمعروف، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فارجو الإجابة على هذا السؤال وجزاكم الله خيراً:

السؤال: كثير من رجال الأعمال والمؤسسات يستقدمون العمال

من الخارج، ويقولون لهم: اعملوا حيث شئتم بشرط أن تأتوا بمبلغ

معين - يتفقدان عليه - كل شهر، فقد يعمل هذا العامل، ولا يحصل

المبلغ الكافي، أو قد لا يجد عملاً من الأصل: فما حكم هذا الشرط،

وهذه المعاملة؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

هذا العقد حرام وباطل، وكسب المال به محرم وسحت، وذلك

من وجهين:

الأول: أنه شبيه بالميسر، الذي قرنه الله تعالى في كتابه بالخمير

والأنصاب، حيث إن العامل قد يكسب كثيراً، وقد يكسب قليلاً،

وصاحب المؤسسة كاسب بكل حال، وهو من هذه الناحية ظلم للعامل الذي قد يحيط هذا القدر المشروط بكل كسبه، وربما لا يكسب شيئاً، فيخرج غارماً.

الوجه الثاني: أن هذا مخالف لأنظمة الحكومة، التي أوجب الله علينا أن نطيعها في غير معصية الله.

فالواجب على المؤمن تجنب هذه المعاملة، وأن يتفق مع العامل على أجرة شهرية كما هو مقتضى النظام، وإذا كان يخشى من تهاون العامل فليجعل له زيادة في المتر إذا كان عامل بناء، أو بالوحدة إذا كان خياطاً ونحوه، فيحصل بذلك المقصود مع تجنب الحرام. والله الموفق.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٩/٢/١٤١١ هـ

\*\*\*

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ الوالد محمد بن صالح العثيمين حفظه الله ورعاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

ما حكم تأجير المحلات التجارية على العمالة الوافدة من الخارج مقابل إيجار شهري، ثم يقوم بتوقيعه على مرتب شهري غير صحيح ذريعة لعدم كشفه أمام المسؤولين؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

لا يجوز التحيل على أنظمة الحكومة؛ لقول النبي ﷺ: «الدين النصيحة» ثلاث مرات، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله، ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم».

والواجب على المسلم السمع والطاعة لولاة الأمور ما لم يأمروا بمعصية الله، فإن أمروا بمعصية الله فطاعة الله أحق، وهي فوق طاعة المخلوق.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٨/٦/١٤٢٠ هـ

\*\*\*

س ١٣٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: كنت أعمل في شركة، وقد انقضى عقدها، وحلت محلها أخرى، فأرسلت نماذج للمثما على شروط التعاقد مع الأولى، فملأت عقدي، وأضفت بدل السكن، حيث كان العاملون يتقاضون هذا البدل ولا أتقاضاه، وتم اعتماد هذه النماذج، وكنت أشعر بظلم، وقد قمت برفعه مع العلم أنني أعلمت المشرف، ولكنني لم أخبر مالك الشركة، ولكنني قلق: فما حكم هذا البدل؟

فأجاب بقوله: يقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup>، ويقول تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾<sup>(٢)</sup>، وما دامت الشركة الجديدة قد دخلت بمقتضى العقد مع الشركة الأولى، فإنه لا يجوز أن تضيف لنفسك شيئاً غير متفق عليه مع الشركة الأولى، وما صنعته يجب عليك أن تخبر به المسؤول عن الشركة الثانية، فإن سمح لك بهذا فهو لك، وإلا فيجب عليك أن ترد ما صنعته لنفسك، ولم يكن موجوداً في الشروط مع الشركة الأولى.

أما إذا لم تدخل الشركة الثانية مدخل الشركة الأولى، بل عقدت معك عقداً مستقلاً، فإن لك أن تضيف ما شئت؛ لأن هذا العقد ليس مبنياً على العقد الأول.

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

س ١٣٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن رجل اتفق مع عامل على عمل معين عنده، ولما وصل مكان العمل نقله إلى عمل رجل آخر فيه مشقة كبيرة بخلاف العمل المتفق عليه: فما حكم ذلك؟

فأجاب بقوله: لا يجوز لمن استأجر شخصاً معيناً لعمل أن يشغله بما هو أشق منه؛ لأن ذلك ظلم له، إلا إذا كان ذلك باتفاق من الطرفين ورضى، فهذا لا بأس به؛ أي إذا رضي العامل أن يلتزم بما هو أشق وأكثر، وفي هذه الحال قد يرضى العامل بزيادة أجره، وقد يرضى بدون زيادة، وعلى كل فالأمر إليه، أما مع كراهة العامل للعمل الجديد الذي هو أشق مما اتفقا عليه فإنه لا يجوز أن يجبر عليه.

والواجب على المسلم أن يتقي الله فيمن ولاه الله عليهم من العمال، فإنه ربما تدور الدوائر، فيصبح هذا الكفيل تحت ولاية شخص آخر، كما كان هذا تحت ولايته، والله - سبحانه وتعالى - هو مغير الأحوال، فعلينا أن نرحم هؤلاء المساكين الذين جاءوا لسد حاجاتنا، ولطلب الرزق لهم ولعوائلهم، فهم ينتفعون منا ونحن ننتفع منهم، وعلينا أن نكون قائمين بالقسط فلا نظلمهم، وليعلم هذا الرجل وأمثاله أنهم الآن لهم قوة على العامل، ولكنهم يوم القيامة ليس لهم قوة عليه، فإن الله يقضي بين خلقه بالعدل، وهو أحكم الحاكمين، فيا ويله إن ظلمه أو جار عليه، كما أن العامل يا ويله إن ظلمه حقه أو نقص منه.

س١٣٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: أشتغل في بعض المحلات: فهل يجوز أن أقدم لبعض الزبائن عملاً لحسابي الخاص؟ علمًا بأني أقوم به خارج أوقات الدوام، ولكن آخذ منهم أجرًا أقل؟

فأجاب بقوله: هذا يرجع إلى نظام الشركة الذي أنت فيها أو المؤسسة، فإذا كانت تسمح بأن تعمل خارج الدوام فلا بأس، وإن كانت لا تسمح فلا يجوز.

\*\*\*

س١٣٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم استخدام بعض عمال الشركة التي أعمل بها في القيام ببعض الأعمال الخاصة بي، علمًا بأن ذلك يحدث خارج وقت الدوام وأدفع لهم أجرهم؟

فأجاب بقوله: لا بأس بذلك، بشرط ألا تكون الشركة تمنع عمالها من هذا الشيء.

\*\*\*

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أمل من فضيلتكم الإجابة على السؤال الآتي:

جهة حكومية تقوم بتعميد شخص من موظفيها بالانتداب خارج مقر عمله؛ وذلك لحاجة العمل الضرورية، ويكون التعميد باسم شخص آخر من زملائه بالعمل، حيث إن الأول لا يستحق الانتداب نظامًا، وعندما تكمل الإجراءات للصرف عن الانتداب باسم الآخر يقوم بالاستلام ويسلمها للأول؛ حيث إنه فعلاً هو الذي قام بالمهمة، وكذلك بالنسبة للعمل الإضافي، يكلف شخص بالعمل باسم شخص آخر زميل له، ويقوم المكلف بالعمل على الوجه المطلوب، ويصرف الاستحقاق باسم الشخص الآخر، علماً أن رئيس هذه الإدارة لديه علم بذلك: ما رأي فضيلتكم؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته:

الجواب: إن هذا العمل عمل محرم؛ لأنه يتضمن مفاسد:

الأولى: الكذب على الدولة، وهذا من الخيانة المنافية للنصح لمن ولاءه الله الأمر، ولا عبرة بقول المسؤول المباشر؛ لأن هناك نظامًا عليا فوق سلطته.

الثانية: أكل المال بالباطل؛ حيث إن هذا الذي أخذ المكافأة أخذها باسم غيره، ولو وضع اسمه حقيقة لرفض؛ لأن النظام لا يُحوّله هذا الاستحقاق.

الثالثة: الإخلال بالتربية الإسلامية المبنية على الصدق والنزاهة والنصح؛ فإن الناس إذا اعتادوا على مثل هذه الحيل فسدت أحوالهم، وابتعدوا عن الأخلاق الإسلامية بقدر ما انحرفوا فيه من الحيل!

والنفوس إذا اعتادت هذا فيما يتعلق بشؤون الدولة فقد يجرها إلى أن تمارسه في حق الآخرين، وما أتعس المرء إذا كان عائشًا في الحيل.

نسأل الله لنا ولإخواننا السلامة من أسباب سخطه، والوقاية بإيماننا عن مزلة الأقدام.

كتبه: محمد الصالح العثيمين

في ١٨/١/١٤١٢ هـ

س ١٣٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم نقض الاتفاق بين الأجير وصاحب العمل استغلالاً لحاجته؛ لمعرفة بأنه سيرضخ لطلباته، فقد حصل وأن اتفقنا مع هذا الكفيل على أن يعطينا راتباً شهرياً، ويتحمل هو مصاريف الأكل والشرب، وبعد مضي مدة رجع عن كلامه، وقال: تحملوا أنتم مصاريف أكلكم وشربكم، فإن رضيتم وإلا فعودوا إلى بلدكم، وتحت وطأة الحاجة والضرورة رضينا بذلك: فهل يجوز له ذلك بعد أن وافق على شرطنا ونحن في بلدنا؟

فأجاب بقوله: لولا أني أخشى أن تكون هذه المعاملة السيئة موجودة مع غير كفيلكم ما أجبته عليها، ولكني أقول: إن هذا العمل عمل محرم، وهو غير لائق بالمؤمنين، والله تعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup>، ويقول - سبحانه وتعالى -: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الاتفاق بينكم وبين هذا الرجل على أن يقوم بما ذكرتم، ثم بعد ذلك يستغل الفرصة، فيقول: إما أن تبقوا ويكون المصروف عليكم، أو ترجعوا إلى بلادكم فلا شك أن هذا - والعياذ بالله - عمل محرم، وخداع لا يليق بالمؤمن.

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

فنصيحتي له أن يخاف الله تعالى ويتقيه، وأن يعلم أن الظلم ظلمات يوم القيامة، وأنكم سوف تتعلقون به يوم القيامة مطالبين بحقكم: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ (٢٤) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ (٢٥) وَصَاحِبِهِ وَبَنِيهِ (١)﴾، وأن يعلم أن ما خلفه من هذا المال الذي وفره بهذه الطريقة المحرمة فإنه يكون عليه نازًا -والعياذ بالله- يعاقب عليه يوم القيامة، وتكون ثماره لمن يأتي بعده من الورثة.

إنني أؤكد عليه ما دام في زمن المهلة وزمن الحياة أن يتقي الله -عز وجل-، وأن يرد إليكم ما اتفقتم معه عليه، وأن يتحلل لكم مما صنع بكم من هذا المماطلة وهذه المخادعة. ونسأل الله لنا وله حسن الختام، والعاقبة الحميدة.

\*\*\*

س ١٣٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عندي محل للإيجار، وأتاني المستأجر قبل أن يحل إيجار المحل، وقال: أدفع الإيجار الآن واخصم لي منه خمس مئة ريال: هل يجوز ذلك؟

فأجاب بقوله: إذا أستأجر الإنسان دكانًا -مثلًا أو بيتًا- بخمسة آلاف، وفي أثناء السنة قال صاحب البيت أو الدكان: أعطني أربعة

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

آلاف، وأنزل عنك ألف ريال: هل يجوز أو لا يجوز؟

فالجواب: أن هذا جائز ولا بأس به؛ لأن فيه مصلحة للطرفين؛ المستأجر مصلحة التخفيض، والمؤجر مصلحة التقديم والتعجيل، وكذلك لو كان عند شخص دراهم مؤجلة مقسطة، تبلغ مئة ألف مؤجلة عشر سنين، كل سنة عشرة آلاف، فقال صاحب الدين: أعطني خمسة آلاف نقدًا، وأسقط عنك الباقي، فهذا جائز على القول الراجح؛ لأن في هذا مصلحة للطرفين، وليس فيه ربا، بل فيه نقص ضد الربا.

\*\*\*

س ١٤٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل عنده علم كثير، وليس لديه شهادة علمية، واشترى شهادة، وقدمها للعمل مع أنه عنده علم بقدر الشهادة: فما الحكم؟

فأجاب بقوله: لا يجوز للإنسان أن يلبس على الدولة بشراء شهادة مزورة حتى وإن كان عالماً، لا بد أن تكون هذه الشهادة متمشية على نظام الدولة؛ بمعنى أنه لا يحق لإنسان أن يتوصل إليها بالكذب.

وهذا الذي قاله السائل يقع مع الأسف من أناس كثيرين، تجدهم يتحايلون في الحصول على الشهادة؛ إما بالغش أو بالكذب، وهذا أمر منكر.

والواجب على الإنسان أن يتقي ربه، وألاً يتوصل إلى أخذ المال بغير حق؛ لأن من أخذ المال بغير حق فإنه إن تصدق به لم يقبل منه، وإن أنفقه لم يبارك له فيه، وإن خلفه كان زاداً له إلى النار، والأمر خطير جداً، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه «ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له؟!»<sup>(١)</sup> فاستبعد النبي ﷺ أن يستجيب الله دعاء من تغذى بالحرام، أو لبس الحرام، أو أكل الحرام، فعلى المرء أن يتقي الله في نفسه، وألاً يأكل إلا حلالاً.

\*\*\*

س ١٤١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن صاحب عمارة قد أجر عمارته على شخص لا يصلي مع الجماعة، فإذا انتهى عقد الإجارة: فهل يجوز تجديدها وحال المستأجر ما ذكر؟

فأجاب بقوله: ليس على الإنسان حرج إذا أجر من يترك واجباً من الواجبات التي لا تخرجه من الإسلام، وترك صلاة الجماعة لا يخرج من الإسلام، لكن تاركه آثم، إلا أننا نشير على المؤجر إذا أراد تجديد العقد أن يشترط على المستأجر المحافظة على الصلاة جماعة، لما في ذلك

(١) رواه مسلم / كتاب الزكاة / باب قبول الصدقة من الكسب الطيب / برقم (١٠١٥).

من المعونة على البر والتقوى، ولما في ذلك من كف ألسن الناس عن القيل والقال، فإن التزم بهذا الشرط فهذا المطلوب، وإن لم يلتزم فالأفضل أن يؤجرها شخصاً تقياً لله - عز وجل -، فإن معاملة المتقين أفضل من معاملة غير المتقين.

\*\*\*

س ١٤٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن رجل له مجموعة من الشقق، وقد أخبره صاحب المكتب أن بعض هؤلاء الذين سيستأجرون لا يصلون: فما توجيهكم؟

فأجاب بقوله: ينبغي للإنسان إذا كان لديه عقار يؤجره؛ سواء كان عمارة مشتملة على شقق كثيرة، أو بيتاً خاصاً - ألا يؤجره إلا لمن يرضى في دينه وخلقه، مساعدة لهذا المستأجر على مهماته، وقضاء حاجاته.

أما إذا كان المستأجر ممن عُرف بالشر والفساد، وترك الواجبات، ولا سيما الصلوات، فإنه لا ينبغي أن تؤجره، لكني لا أجزم بالتحريم؛ لأن هذا المستأجر لم يستأجر المكان ليختبئ فيه عن الصلاة، ولو كان الأمر كذلك لجزمنا بالتحريم، لكنه استأجره لسكنه سكناً مباحاً، فإذا عصى الله فيه فإن ذلك لا يعني تحريم تأجيره.

س ١٤٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : حارس عمارة لم يعطه صاحب العمارة راتبه، ووجد لصاحب العمارة ثلاث مئة ريال فأخذها: فهل يحل له أخذها أم لا؟

فأجاب بقوله: هذه المسألة يعبر عنها أهل العلم بمسألة (الظَّفَر)؛ وهي على القول الراجح: لا تجوز، بمعنى أن الإنسان إذا كان له حق على شخص، وهذا الإنسان لم يؤده حقه: فهل يجوز أن يأخذ شيئاً من ماله إن قدر عليه بمقدار حقه؟

نقول: الصحيح أنه لا يجوز، إلا إذا كان سبب الحق ظاهراً.

مثل: لو كان الحق نفقة؛ مثل الزوجة، تأخذ من مال زوجها، إذا لم يقيم بواجب النفقة.

وكالقريب: يأخذ من مال قريبه إذا لم يقيم بواجب النفقة، فهذا لا بأس به.

وكذلك الضيف: يأخذ من مال من استضافه إذا لم يقيم بواجب الضيافة، فهذا لا بأس به.

لكن بشرط: ألا يكون في ذلك فتنة، وألا يكون في ذلك سببٌ للعداوة والبغضاء والشجار.

وأما مسألة هذا السائل أنه يطلبه حقًا خاصًا ليس سببه ظاهرًا فإنه لا يجوز له أن يأخذ هذه الدراهم التي قدر عليها من ماله، بل الواجب أن يكف يده عما وجد، ثم يخاصم صاحبه، وأبواب المحاكم مفتوحة - والله الحمد - .

\*\*\*

س ١٤٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إمام مسجد راتب تعرض لحادث سيارة، فأصبح مقعدًا على السرير قبل خمس سنوات، وما زال المسجد باسمه، ويقول إن الأوقاف عندها خبر عن حاله، وقد يصلي أحد أبنائه في إجازته فقط؛ لأن الابن يعمل خارج المنطقة، وقد أناب عنه أحد القادمين بهال: فما نصيحتك لهذا الإمام؟ فأجاب بقوله: نصيحتي لهذا الإمام أن يتقي الله - عز وجل - وألا يأخذ المال إلا بحقه، ولا يحل له أن يأخذ من بيت المال عوضًا لم يقيم بأداء عمله.

والواجب على هذا أن يقدم استقالته، وأن يدع المسجد لمن يستطيع أن يقوم به، ومسألة أن الأوقاف تعلم هذا لا يكون له حجة عند الله؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.



وكل مال أخذه الإنسان على غير عوض - في غير هبة وهدية ونحوه - أكل للمال بالباطل.

فنصيحتي لهذا الإمام أن يقدم استقالته. وأسأل الله تعالى أن يرفع عنه ما نزل به من مرض.

\*\*\*

س ١٤٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: أنا أعمل في إحدى المحلات التجارية، ولكن في بعض الأحيان أتأخر عن الدوام خمس أو عشر دقائق، ولكنني أعوض ذلك في آخر الدوام: هل عملي صحيح؟ فأجاب بقوله: الواجب على الموظف أن يلتزم النظام، فيأتي في أول الدوام في الوقت المحدد، ويخرج في آخر الدوام في الوقت المحدد؛ لأن الوظيفة مقدره بالزمن لا بالعمل، ولا يحل له أن يبخرس أول الزمن، ويعوض مثله في آخر الزمن، إلا إذا رأى القائم على هذا العمل في ذلك مصلحة فلا بأس، وإلا فالواجب التقيد بالنظام، فيأتي في أول الوقت، في الوقت المحدد، وفي آخره لا يخرج إلا في الوقت المحدد.

\*\*\*

س١٤٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إنني مدرس، وكنت أقوم بإعطاء الدروس الخصوصية لبعض الطلبة من المدرسة نفسها التي أعمل بها، والفصول نفسها التي أقوم بتدريسها بالذات، وكنت أساعد الطلاب بالدرجات، بالرغم من أنهم أحياناً لا يستحقونها، وكنت أتعاطف معهم بسبب أنني كنت أتقاضى منهم قيمة الدروس الخصوصية، مع العلم بأنني لم أقصر في عملي الأساسي، وهم سواء؛ في المدرسة أو في الدروس الخصوصية.

والحمد لله من الله عليّ بالتوبة والرجوع إليه - سبحانه - وعلمت أن من شروط التوبة ردّ المظالم إلى أهلها، فهل المال الذي أخذته من ذلك الباب منذ سبع سنوات تقريباً يوجد فيه شيء؟ وماذا أصنع لتكون توبتي صحيحة؟

فأجاب بقوله: إذا كان المال الذي أخذته منهم بغير حق فإنه يجب عليك أن ترده عليهم لتصح التوبة، وأما إذا كان بحق كما لو أخذته عوضاً عن تعليمهم الخاص، فإنه لا يجب عليك رده إليهم، ولكن إذا كان ممنوعاً من قبل الدولة فأرى أن من الأحوط والأفضل لك أن تتصدق به تخلصاً منه، ولكن لا أقول هذا على سبيل الوجوب؛ لأنك أخذته بحق، حيث علمتهم، وخصصتهم بالتعليم.

وأما إضافة درجات لهم لا يستحقونها فهو حرام، ومن الجور في الحكم والظلم، ولكن إذا تاب العبد تاب الله عليه.

\*\*\*

س ١٤٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: مدرّسة كانت تدرس الدروس الخصوصية، ثم علمت بأنها محرمة: فكيف تتصرف في المبالغ التي أخذتها مقابل تلك الدروس الخصوصية؟

فأجاب بقوله: من المعلوم أن هذا العمل المحرم ليس محرماً شرعاً في حد ذاته، لكنه محرم لنهي ولاية الأمور عنه، وهذا العوض الذي أخذته السائلة قد أدت مقابله إلى المتعلمين، فهي أعطت عوضاً وأخذت عوضاً، وإذا تبين لها الأمر ثم تابت فما اكتسبته حلال ولا يلزمها أن تتصدق به؛ لقول الله - تبارك وتعالى - في المتعاملين بالربا: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، فلتهنأ بهذا المال الذي اكتسبته، ولتعلم أنه لا شبهة ولا إثم عليها فيه.

\*\*\*

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

س ١٤٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : رجل تعيّن مدرسًا في التعليم، وقد توظف في وظيفة لا يعمل بها شيئًا إلا أنه يأتي لتسلم الراتب فقط، وأحيانًا يُكَلَّف بعمل ما، وأحيانًا لا يُكَلَّف - وهو الغالب - : فما حكم وظيفته هذه؟

فأجاب بقوله: هذا الشخص لا يستحق راتبه إلا إذا قام بالعمل، وعلى هذا فإذا توظف ووظيفة، وذهب يدرس، ثم صار لا يأتي للعمل إلا إذا تم الشهر جاء يأخذ راتبه، فلا أرى أن ذلك جائز له؛ لأنه أخذ هذا المال بغير حق.

وإذا كان يعمل فترة يسيرة في الشهر، فإنه يأخذ من الراتب بقدر ما عمل.

\*\*\*

س ١٤٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : رجل استأجر عاملاً براتب، اتفقا عليه فيما بينهما، ولكن عند نهاية الشهر نقص من أجره بحجة أن عمله قليل: فما حكم ذلك؟

فأجاب بقوله: إذا استأجر الإنسان أجيرًا، واستوفى حقه من الأجير كاملاً، ونقص من أجره؛ يعني لم يعطه الأجرة كاملة، فإن الله تعالى خصمه يوم القيامة، قال الله تعالى في الحديث القدسي: «ثلاثة أنا

خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»<sup>(١)</sup>.

أما إذا كان الأجير قد نقص شيئاً من العمل المتفق عليه، فهذا ينظر فيه، فقد يكون لعذر، وقد يكون السبب هو المستأجر، وقد يكون لغير عذر، ولكنه متلاعب ولكل حالٍ حكمه.

\*\*\*

س ١٥٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل من الله عليه بالاستقامة، وكان يخلق لحيته عند حلاقٍ بالدين، وبعد ذلك طالب الحلاق بأجرة الحلاقة: فهل يعطيه أم لا؟

فأجاب بقوله: الحلاق عمل وتعب، ولم يجبر هذا الرجل على حلق اللحية، فيعطيه ماله نظير عمله، وقد يقال مثلاً: أنه لا يعطيه المال، ولكن يتصدق به، لكن سوف يطالبه الحلاق ويؤذيه بالشَّرْطِ، خصوصاً إذا كانت الأجرة كثيرة، فالسلامة أن يعطيه ماله، ويقول له: هذا حرام عليك. ويكفي.

\*\*\*

(١) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب إثم من باع حُرًّا/ برقم (٢٢٢٧).

س ١٥١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : عندما ينتهي المدرس من القيام بأداء ما عليه من الدروس فإنه يخرج، مع العلم بأن زمن اليوم الدراسي لم ينته: فهل هذا الفعل صحيح؟

فأجاب بقوله: هذا على حسب النظام، فإذا كان النظام يمنعه أن يخرج إلا بانتهاء الدوام فإنه يجب أن يبقى، وإن لم يكن له عمل، وإن كان النظام يبيح له إذا انتهت حصصه أن يخرج فليخرج.

\*\*\*

س ١٥٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن رجل يقوم بتأخير راتب عامل عنده لمدة ثلاثة أشهر، ويحتج بأنه ليس عنده ما يكفي: فهل يجوز للعامل أخذ أجرته بدون علم صاحب العمل؟

فأجاب بقوله: لا يحل لإنسان إذا ظلمه أحد، ولم يوفه حقه أن يأخذ من ماله بغير علمه؛ لأن النبي ﷺ قال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»<sup>(١)</sup>، وأخذه بلا علمه خيانة إلا في النفقة فقط، فإن للذي له النفقة إذا لم يقم بها من تجب عليه أن يأخذ من ماله بغير علمه؛ وذلك لأن هند بنت عتبة سألت النبي - صلى الله عليه -

(١) رواه أبو داود/ كتاب البيوع/ باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده برقم (٣٥٣٥)،  
والترمذي/ كتاب البيوع/ باب (٣٨)/ برقم (١٢٦٤).

وعلى آله وسلم-، وقالت: إن أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، وليس يُعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يَعْلَمُ. قال: «خُذِي ما يكفيكِ وولديكِ بالمعروفِ»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

س ١٥٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: تلزم بعض الشركات من قبل الدولة بتوظيف عدد معين من الموظفين خلال العطلة الصيفية، فتقوم بعضها بتوظيف بعض الشباب وظائف رمزية، ولا تطلب منهم الحضور، بل من أجل نظام الدول: فهل تحل أجرة هؤلاء مع أنهم لم يعملوا؟

فأجاب بقوله: هذه الطريقة فعلتها الحكومة -جزاها الله خيرًا- لسبيين:

السبب الأول: إشغال الطلبة عن إضاعة الأوقات، والفراغ الذي قد يكون سببًا لمآسٍ كثيرة.

السبب الثاني: تمرين الشباب على العمل.

بعض الشركات يكون عندها عمال تستغني بهم، فإذا قدم الشباب

(١) رواه البخاري/ كتاب النفقات/ باب إذا لم ينفق الرجل/ برقم (٥٣٦٤)، ومسلم/ كتاب الأفضية/ باب قضية هند/ برقم (١٧١٤).

إليها طلبًا قالت: أنا أعطيكُم الراتب ولا تعملوا، واجلسوا في بيوتكم. وهذا لا يفي بغرض الدولة؛ لأن الدولة إنما فعلت هذا لسببين:

السبب الأول: لإشغال الشباب عن ضياع الأوقات.

السبب الثاني: تمرين الشباب على العمل.

والشركات إذا قالت خذ هذا الراتب، ولا تشتغل لم تف بالغرض.

\*\*\*

س ١٥٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما نصيحة فضيلتكم لمن عنده عمال، ويتعامل معهم بالخيانة، وحرمانهم من أجره عملهم، ويتحایل عليهم بالكذب والغش؟

فأجاب قائلًا: النصيحة لهؤلاء أن يتقوا الله - عز وجل - في هؤلاء العمال الذين فارقوا أوطانهم وأهلهم وجاءوا إلى هذه البلاد لينتفعوا وينفعوا، فهم نافعون للبلد، وهم منتفعون - أيضًا -، ثم ليعلم أنه قد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ قال: «قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أُعطي بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يُعطه أجره»<sup>(١)</sup>، فما ظنك إذا كنت يوم القيامة خصمًا لله؟! ثم إن هذا الأجير إنما جاء ليعمل،

(١) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب إثم من باع حرًا/ برقم (٢٢٢٧).



وإذا ماطلت في حقه ربها لا يصلح العمل، ولا ينصح فيه، ويأخذ عنك وعن البلاد - عمومًا - سمعة سيئة، وهذا جناية على نفسك وعلى غيرك، ثم إن المماثلة هل تعني أن يسقط الحق؟ الحق لا يسقط.

وإذا قدر أن العامل لم يستوفه في الدنيا فإنه سوف يستوفيه يوم القيامة من صالح العمل، ثم إنك لا تدري فلعلك يومًا من الأيام تكون أنت العامل في بلاد هذا العامل، بمعنى أن الحاجة تضطرك إلى أن تذهب إلى البلاد لتكون عاملاً تحصل اللقمة، كما كان في بلادنا هذه سابقًا، فقد كان أهل البلاد يرحلون إلى الشام وإلى العراق وإلى مصر من أجل أن ينالوا لقمة العيش. فنصيحتي لهؤلاء أن يتقوا الله - عز وجل - فيمن ولاهم الله عليه، وأن يوفوا لهم بالعهد على الوجه الأكمل بقدر المستطاع، كما أني - أيضًا - أنصح العمال أن يتقوا الله - عز وجل -، وأن يخلصوا بالعمل؛ حتى يكونوا أدوا ما عليهم كما لهم الحق فيما لهم.

\*\*\*

س ١٥٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن رجل كان يعمل مع تاجر على وقت معين، وعندما يزيد العامل في زمن العمل يسجل ذلك ليأخذ عليه زيادة، وبعد مدة تبين أن العامل زاد في حساب الساعات خطأ: فماذا يفعل؟

فأجاب بقوله: إذا تبين الخطأ فالواجب الرجوع إلى الحق، والواجب على هذا الذي أخذ أكثر مما لا يستحق أن يرد ما زاد على صاحبه، فإن قدر أنه مات رده على ورثته؛ لأنه ما زال باقياً في ذمته، ولا يبرأ إلا بتسليمه لمن هو له.

\*\*\*

س١٥٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل أصلح سيارته لدى ورشة، فأعطى زيادة على أجرته؛ وذلك لحسن عمله وخلقه: فهل هذه الزيادة تكون للعامل أم لصاحب الورشة؟

فأجاب بقوله: تكون للعامل؛ لأنه إنما أعطاه إياها من أجل حسن معاملته، أما صاحب الورشة فله الأجرة المعتادة.

\*\*\*

س١٥٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أنا موظف، وأغلب عملي ميداني خارج الإدارة، ويختلف مقدار العمل الميداني من يوم إلى آخر، فمثلاً في بعض الأيام يتم الخروج في الساعة التاسعة، وينتهي في الساعة الثانية عشرة ظهراً، وفي بعض الأيام يكون أقل من ذلك: فهل يجوز بعد انتهاء عملي المكلف به في الميدان أن أذهب إلى منزلي، علماً بأن عملي تحت أشعة الشمس، وقد يتطلب جهداً كبيراً؟

فأجاب بقوله: العمل الميداني يتقدر بقدره، فإذا أوكل إليه أن يعمل عملاً ميدانياً، ثم أنهاه بساعة أو ساعتين، فإن بقية الزمن يكون له؛ يذهب إلى بيته، أو إلى صديقه، أو إلى المسجد أو إلى ما شاء؛ لأن العمل الميداني قد تطول مدته، وربما تكون مدته أكبر من العمل الزمني، وقد تقل؛ لأن المطلوب من العامل أن يأتي بهذا العمل بقطع النظر عن مدته. ولكن يجب أن نعلم أنه لا يجوز للإنسان أن يخل بالعمل الموكول إليه من أجل إنجازه بسرعة، بل يجب أن يجتهد غاية الاجتهاد في إنجاز هذا العمل على الوجه المطلوب.



س ١٥٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن مؤذن له مكافأة من الأوقاف، والمسجد المعين فيه لم تكتمل عمارته: فهل يحق له أخذ المكافأة، علماً بأنه يؤذن في مسجد آخر بعض الأوقات؟

فأجاب بقوله: إذا كان هذا المسجد الذي لم تتم عمارته بعد موجوداً قبل هذه العمارة، وكان هذا السائل هو الذي يؤذن فيه فلا حرج أن يأخذ المكافأة، وإن لم يتم إعادة بنائه.

وأما إذا كان هذا المسجد الذي لم يعمر ابتداءً فهنا لا يأخذ المكافأة، وإن كان قد يؤذن في المسجد آخر، لكنني أنصح المسؤولين عن المكافآت

للمؤذنين أو للأئمة -أو غيرهم- أنصحهم أن يتابعوا من تولوا هذه الأمور، وألا يعطوا أحدًا مكافأة إلا وقد باشر العمل؛ لأنهم مسؤولون عن هذه الأموال التي تؤخذ من بيت المال لغير من يستحقها، وإذا كانوا مسؤولين فليعلموا أنهم إذا خالفوا ما تقتضيه الشريعة فيستحقون ما يترتب على ذلك من العقاب؛ إما في الدنيا أو في الآخرة.

فخلاصة الجواب: إن كان هذا المسجد يبنى إنشاء، أو ابتداء فلا يأخذ مكافأة حتى يباشر الأذان بعد انتهائه، وإن كان يبنى إعادة فلا بأس أن يأخذ المكافأة؛ لأن تركه الأذان ليس لأمر يتعلق به، بل بأمر يتعلق بالجهة التي هو فيها.

\*\*\*

س ١٥٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل استأجر عاملاً أجنبياً، ثم إن العامل أراد السفر، وقيمة التذكرة بحسب النظام على هذا الكفيل، ولكنه أبى أن يسلمها للعامل بحجة أنه لم يكن يعلم أنها عليه: فهل يجوز لابن الكفيل أن يأخذ من مال أبيه قيمة التذكرة؟

فأجاب بقوله: لا يجوز للابن أن يأخذ قيمة التذكرة للعامل من مال أبيه، لكن يجب على الأب أن يعطيه إياها، حتى وإن كان لا يعلم أن النظام هكذا، فإن لم يفعل فهناك يوم آخر يستوفي العامل حقه من

هذا الرجل وهو يوم القيامة، وليست الغرامة في ذلك اليوم درهماً ولا ديناراً ولا ثياباً ولا طعاماً، وإنما من الأعمال الصالحة التي هي أعز شيء عليه في ذلك الوقت، ولهذا ننصح هذا الرجل، ونقول له: اتق الله - عز وجل -، وأعط الأجير أجره.

\*\*\*

س ١٦٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : رجلان يعملان معاً في أحد الشركات في عمل ليلي، فيتفقان على أن ينام أحدهما أول الليل، ثم يوقظ صاحبه بعد انتصاف فترة الدوام؛ ليواصل الآخر الفترة المتبقية، ويقولان: إن هذا الفعل لا يؤثر على مجرى العمل، ولكن هذا يتم دون علم الإدارة: فما الحكم في هذا - سلمكم الله -؟

فأجاب بقوله: لا يجوز إلا بعد إذن المسؤول. وشرط آخر: ألا يخل ذلك بالعمل، بأن يكون العمل يتطلب وجود اثنين، فإنه لا بد حتى ولو أذن من فوقهما، فإنه لا يجوز لهما أن يتناوبا.

والحاصل أن هذا جائز لشرطين:

الشرط الأول: إذن المسؤول.

الشرط الثاني: ألا يخل العمل، فإن اختلف العمل فإنه لا يجوز وإن

أذن المسؤول.

س ١٦١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: تشتت وزارة الاتصالات عند إدخال الهاتف عقد إيجار أو الصك، وبعض الناس يكون ليس له بيت أصلاً، ويكون ساكناً عند أبيه، ولكنه يذهب إلى محل العقار فيتحايل، ويضع عقد إجارة صوري: فما حكم ذلك؟

فأجاب بقوله: هذا حرام، ولا يجوز، وهو من الكذب؛ لأنه ادعى أنه مستأجر، وهو من الخيانة؛ لأنه خان الدولة، ولبس عليها.

ثم إن الدولة إذا أعطت الرجل الذي لا يستحق حسب النظام حرمت رجلاً آخر يستحق حسب النظام، فيكون في هذا - أيضاً - مفسدة ثالثة، وهي منع من هو أحق منه من الاستفادة من هذه الخدمة.

\*\*\*

س ١٦٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: المكافأة التي يأخذها طلاب الجامعة إذا كان الطالب يغيب، ويأخذ المكافأة كاملة: فهل هذا من الكسب الطيب، علمًا بأن الجامعة تعلم بتغيب الطالب؟ وهل ذلك يؤثر عند الدعاء؟

فأجاب بقوله: لا بأس، يأخذها كاملة؛ لأن هذه المكافأة بناءً على أنه طالب علم وليست أجرة يومية حتى نقول: إذا غبت يوماً فلا بد أن

تخصم من الراتب، بل هذه مكافأة؛ لأنك ارتبطت بالجامعة، وفرغت نفسك لطلب العلم، ولا يؤثر عند الدعاء؛ لأننا قلنا: إنه حلال.

\*\*\*

س ١٦٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم توظيف العمال

غير المسلمين من أجل أنهم أتقن للعمل وأصلح للمؤسسة؟

فأجاب بقوله: قال الله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ

أَعْجَبَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، فالعمالة المسلمة مهما كانت خير من العمالة غير المسلمة.

\*\*\*

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.





# باب السبق



بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

حرصًا على استغلال أوقات الفراغ لدى الشباب وغيرهم، وحفظه من الضياع بخاصة في أوقات الإجازة الصيفية - فقد جاء العزم على إقامة مسابقات في حفظ المتون العلمية في العقيدة، والحديث، والفقه، وغيرها.

والسؤال يا فضيلة الشيخ:

أولاً: ما حكم إقامة المسابقات في حفظ المتون العلمية، وإرصاد الجوائز العينية والنقدية للحفاظ المشاركين؟

ثانياً: هل الاشتراك في مثل هذه المسابقات مما ينافي الإخلاص أو من إرادة الإنسان بعمله الدنيا أم لا؟  
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

جواب السؤال الأول: لا حرج في هذا؛ لأن هذا من المعونة على البر والتقوى، وفتح باب المسابقة في الخيرات، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «من قتل قتيلاً -يعني: في

الجهاد - فله سَلْبُهُ<sup>(١)</sup>، وهذا مثل هذا.

أما جواب السؤال الثاني: فهذا حسب نية الإنسان: إن قصد من هذه المسابقة الاستعانة بها على حفظ المتون وما أشبهها، فهذا لا ينافي الإخلاص.

وإن قصد بحفظ هذه المتون ما يحصل في المسابقة فهذا ينافي الإخلاص؛ لأنه فرق بين من أخذ ليحفظ، وبين من حفظ ليأخذ.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٢/٢/١٤٢١ هـ

\*\*\*

(١) رواه البخاري / كتاب فرض الخمس / باب من لم يحمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه / برقم (٣١٤٢)، ومسلم / كتاب الجهاد والسير / باب استحقاق القاتل سلب القاتل / برقم (١٧٥١).

س ١٦٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل تجوز المسابقة على السيارات، وأخذ الرهان عليها؟

فأجاب بقوله: السيارات على نوعين:

أحدهما: سيارات ركوب فقط، فهذه تجوز المسابقة عليها بلا جُعل.

والثاني: سيارات جيش؛ إما معدة للكر والفر، وإما لنقل الجيوش، أو للمدافعة والمصابرة؛ كالدبابات ونحوها.

فالمسابقة عليها: جائزة بعوض وبغير عوض؛ لأن النوع الأول: يشبه الخيل، والنوعين الثاني والثالث يُشبهان الإبل، وكلاهما أجاز الشارع فيه أخذ العوض؛ لما في ذلك من الحث والترغيب على تعلم ركوب مراكب الحرب والتدريب عليها، والله الحمد والمنة.

\*\*\*

س ١٦٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن سباق السيارات أو الدراجات المتضمن دفع جميع المشتركين مبلغاً معيناً، ويكون هذا المبلغ المجموع جوائز للفائزين: هل يجوز هذا، أو يعتبر من القمار؟

فأجاب بقوله: لا يجوز أخذ العوض على هذه المسابقات؛ لقول

النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : « لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»<sup>(١)</sup>.

والسَبَقُ - بفتح الباء - وهو: العوض المأخوذ على المسابقة، وعلى هذا فلا يجوز أخذ العوض على سباق السيارات، لكن لو فرض أن هذه السيارات سيارات جهاد، وهذه الدراجات دراجات جهاد، فحينئذ نقول: لا بأس؛ لأنها تشبه الخيل والإبل، أما لو أن الشخص من الناس أخرج جائزة للسبق، فهذا لا بأس به؛ لأنه هنا لا ضرر على المتسابقين، إما أن يسلموا وإما أن يغنموا، وليس فيه مغامرة.

لكن هل نقول للرجل الذي أخرج الجائزة: إن إخراجك الجائزة حرام أو حلال؟

والجواب أن نقول: ينظر ماذا يترتب على هذه المسابقة؛ إن لم يترتب عليها محذور فبذل المكافأة فيها جائز، وإن ترتب عليها محذور فبذل المكافأة عليها حرام، كما لو كانت هذه المسابقة بالدراجات أو السيارات تؤدي إلى التهور والعبث فهنا لا يجوز أن نشجعهم، وأن

(١) رواه أحمد في المسند (١٢٩/١٦)، برقم (١٠١٣٨)، وأبو داود/ كتاب الجهاد/ باب في سبق/ برقم (٢٥٧٤)، وابن ماجه/ كتاب الجهاد/ باب سبق والرهان/ برقم (٢٨٧٨)، والترمذي/ كتاب الجهاد/ باب ما جاء في سبق والرهان/ برقم (١٧٠٠)، والنسائي/ كتاب الخيل/ باب سبق/ برقم (٣٥٨٧ و٣٥٨٨).

نعطيهم مكافأة؛ لأن بعض الشباب الذي لا يقدر الأمور تجده يلعب بالسيارات، إما بما يسمى بالتفحيط، وإما بالدوران، وإما بغير ذلك، فهؤلاء لا يشجعون على أعمالهم.

\*\*\*

س١٦٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: بعض المدارس تضع مسابقات، والجائزة عليها كأس: فما حكم ذلك؟  
فأجاب بقوله: لا بأس به، ولكن لماذا لا تكون الجائزة شيئاً ينتفع به؛ كساعة، أو قلم، أو كتاب.

والظاهر أن كون الجائزة كأساً يوضع في مدرسة أو فصل دراسي أن هذه الطريقة مأخوذة من غير المسلمين، ولكن تحريمه صعب، وإنما يعطى شيئاً نافعاً.

\*\*\*

س١٦٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم لعبة الورق؟  
فأجاب بقوله: الذين يلعبون بالبوت، لو سألتهم عن الوقت في حقهم؟ لقالوا: إنه يذهب بسرعة، وإنهم يقضون الساعات الطويلة وهم منكبون عليه. وهذا ضياع للوقت، والوقت في الحقيقة أغلى من

الأموال؛ قال الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿١٩﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴾ (١).

ما قال: لَعَلِّي أكمل لعبي.

وهي أيضاً: ليس فيها مصلحة للإنسان؛ لا في جسمه، ولا في تفكيره وعقله، وإنما هي ضياع وقت محض، وإذا كان لعبها ضياع وقت فلا ينبغي للعاقل أن يمضي وقته بلا فائدة.

\*\*\*

س ١٦٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: بعض الشباب والأولاد يؤدون ما عليهم من فرائض وعبادات إلا أنهم يهتمون بتربية الطيور، وينفقون وقتاً وأموالاً في تربيتها، وكذلك في رؤية تحليقها في الجو، وأصبحت هذه الهواية شيئاً ضرورياً في حياتهم، لا يستطيعون مفارقة ذلك: فما حكم الشرع في نظركم في ذلك؟

فأجاب بقوله: ينبغي للعاقل ألا ينفق وقته الثمين في مثل هذا اللهو الذي لا يغنيه شيئاً، ولا يتتفع به في أمور دينه ودنياه، فإن العمر أثنى من المال، وأثنى من كل شيء، كما قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ

(١) سورة المؤمنون، الآيتان: ٩٩، ١٠٠.



أَلَمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿١٩﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴿١﴾، وفي الحديث أنه ﷺ قال: «ما من أحد يموت إلا ندم؛ إن كان محسنًا ندم ألا يكون ازداد، وإن كان مسيئًا ندم ألا يكون نزع»<sup>(٢)</sup>، وإضاعة العمر في هذا اللهو خسارة عظيمة.

فنصيحتي لهؤلاء الأولاد -بارك الله فيهم، ووفقهم- أن يكفوا عن هذا اللهو، وألا يجعلوا هذا أكبر همهم، ومبلغ علمهم، ومعظم شأنهم، ولا حرج عليهم أن يقتنوا مثل هذه الطيور من أجل الاتجار بها والبيع والشراء؛ لأن البيع والشراء فيما أحله الله من الأمور التي أباحها الله -سبحانه وتعالى-، كما قال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(٣)</sup>، أما أن يقتنوها ليضيعوا أوقاتهم لمشاهدة تحليقها ورجوعها، فإنني أنصحهم وأحذرهم من إضاعة أوقاتهم في مثل هذا، وأما الجزم بالتحريم فلا أجزم به، ولكنني أراه مضيعة للوقت وخسارة للحياة.

\*\*\*

(١) سورة المؤمنون، الآيتان: ٩٩، ١٠٠.

(٢) رواه الترمذي / كتاب الزهد / باب (٥٩) برقم (٢٤٠٣).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

س ١٦٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: يعمد بعض الناس إلى طريقة في المراهنة، فيقول أحدهم: عليّ مئة ريال إن كان كذا، ويقول الآخر: عليّ مئتان إن كان كذا: فما حكم ذلك؟

فأجاب بقوله: هذا لا يجوز؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر»<sup>(١)</sup>، الخف الإبل، والحافر الخيل، والنصل السهام؛ يعني الرمي، هذه الثلاثة يجوز أن نترهن فيها، وما عدا ذلك لا يجوز.

\*\*\*

س ١٧٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: يحصل بين رجلين خلاف في صحة قصة أو خبر من الأخبار، فيقول أحدهما للآخر: عليّ مبلغ أو ذبيحة إن كان كذا، وكذا الآخر يذكر مثل ذلك: فما حكم هذا؟ فأجاب بقوله: هذا رهان وقمار وميسر، وليس بحق، وتسميته حقاً من بعض العوام لا يجعله حقاً، كما أن تسمية الخمر بالشراب الروحي عند من يسميه بذلك لا يجعله حلالاً طيباً.

(١) رواه أحمد في المسند (١٦/١٢٩)، برقم (١٠١٣٨)، وأبو داود/ كتاب الجهاد/ باب في سبق/ برقم (٢٥٧٤)، وابن ماجه/ كتاب الجهاد/ باب سبق والرهان/ برقم (٢٨٧٨)، والترمذي/ كتاب الجهاد/ باب ما جاء في سبق والرهان/ برقم (١٧٠٠)، والنسائي/ كتاب الخيل/ باب سبق/ برقم (٣٥٨٧ و٣٥٨٨).

فهذه المراهنة أو المغالبة بهذا العوض هي من الباطل، وتسميتها حقاً لا يجوز -أيضاً-؛ لأن معناه إلباس الباطل بالحق، وهذا قلب للحقائق، وتسمية الشيء بغير اسمه، هذه المغالبة محرمة ولا تجوز؛ لأنها من الميسر، والميسر محرم لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾<sup>(١)</sup>، وفي الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»<sup>(٢)</sup>.

والسبق هو: العوض المأخوذ على المغالبة، وعلى هذا فلا يجوز هذا العمل الشائع بين كثير من الناس، إلا أن بعض أهل العلم قالوا: إن المغالبة على مسائل العلم الشرعي بعوض لا بأس بها؛ لأن ذلك من الجهاد، فإن الدين قام بالعلم، وقام بالقتال، فإذا كان قام بالعلم وبالقتال لتكون كلمة الله هي العليا فإنه يدل على أن المغالبة على مسائل العلم الشرعية بالعوض جائزة لا بأس بها، ولكن بشرط أن يكون مقصود كل المتغالبين الوصول إلى الحق، لا أن يكون مقصوده التغلب فقط؛ لأن طلب العلم لأجل المغالبة من الأمور المنهي عنها.

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٢) رواه أحمد في المسند (١٢٩/١٦) برقم (١٠١٣٨)، وأبو داود/ كتاب الجهاد/ باب في سبق/ برقم (٢٥٧٤)، وابن ماجه/ كتاب الجهاد/ باب سبق والرهان/ برقم (٢٨٧٨)، والترمذي/ كتاب الجهاد/ باب ما جاء في سبق والرهان/ برقم (١٧٠٠)، والنسائي/ كتاب الخيل/ باب سبق/ برقم (٣٥٨٧ و٣٥٨٨).

س ١٧١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم المراهنة في العلوم الشرعية عند الاختلاف؟

فأجاب بقوله: ذكر بعض أهل العلم أن المراهنة في العلوم الشرعية جائزة، فإذا اختلف اثنان في مسألة شرعية، وقال أحدهما للآخر: من كان قوله صواباً فله على أخيه كذا وكذا. فإن هذا جائز عند بعض أهل العلم، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -؛ وعلل ذلك: «بأن هذا الرهان سبب للحرص على العلم والبحث فيه»، فيكون مثل قوله: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر»<sup>(١)</sup>، فإن الخف، والنصل، والحافر كلها تعين على الجهاد في سبيل الله، والجهاد في سبيل الله نوعان:

النوع الأول: جهاد بالعلم والبيان.

النوع الأول: جهاد بالسيف والسنان.

فيقول - رحمه الله -: «إن مسائل العلم الشرعي تجوز المراهنة فيها».

\*\*\*

(١) رواه أحمد في المسند (١٢٩/١٦) برقم (١٠١٣٨)، وأبو داود/ كتاب الجهاد/ باب في سبق/ برقم (٢٥٧٤)، وابن ماجه/ كتاب الجهاد/ باب سبق والرهان/ برقم (٢٨٧٨)، والترمذي/ كتاب الجهاد/ باب ما جاء في سبق والرهان/ برقم (١٧٠٠)، والنسائي/ كتاب الخيل/ باب سبق/ برقم (٣٥٨٧ و٣٥٨٨).

س ١٧٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - هل يقاس على جواز  
السبق بالنصل جواز السبق في السلاح؛ كالبنادق الهوائية؟  
فأجاب بقوله: السبق يكون في ثلاثة أشياء: النصل، والحافر،  
والخف.

وما كان بمعناها فهو مثلها، وقد تطورت الأسلحة، فأى سلاح  
فإنه يجوز المسابقة عليه بعوض.

مثل: الدبابات، والطائرات الحربية، وناقلات الجنود؛ فهذه كلها  
يجوز فيها السبق.

\*\*\*

س ١٧٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: يقوم البعض بعمل  
مسابقة على شريط أو كتيب، ثم تعرض هذه المسابقة بشرط شراء هذا  
الشريط أو الكتيب بسعر رمزي: فما حكم هذه المسابقة؟

فأجاب بقوله: إذا لم يتحقق له النجاح في المسابقة، فإنه لا بد من  
إعطائه قيمة الشريط وإلا فلا تجوز، ولو كان الغرض من المسابقة هو  
الاستفادة من الشريط، فقد يستفيد من طريق آخر بنسخ الشريط وغيره،  
وعلى هذا فيقال: من أحرز السبق فهو له، ومن لم يحرز رُدَّ عليه ثمن  
الشريط، وإن شاء بقي بقيمته؛ لأنه لولا المسابقة ما تم شراء الشريط.

س ١٧٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم الاشتراك في اليانصيب؛ بأن يشتري الإنسان تذكرة، ثم إذا حالفه الحظ حصل على مبلغ كبير؛ علماً بأن هذا الشخص يريد بهذا المبلغ إقامة مشروعات خيرية؟

فأجاب بقوله: هذه الصورة التي ذكرها السائل أن يشتري تذكرة، ثم قد يحالفه الحظ - كما يقول - فيربح ربحاً كبيراً - هذه داخلة في الميسر، الذي قال الله تعالى فيه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾<sup>(١)</sup>. فهذا الميسر - وهو كل معاملة دائرة بين الغرم والغنم، فلا يدري فيها المعامل هل يكون غانماً أو يكون غارماً - كله محرم، بل هو من كبائر الذنوب، ولا يخفى على الإنسان قبحه إذا رأى الله تعالى قرنه بعبادة الأصنام، وبالخمر، والأزلام، وما يتوقع فيه من منافع فإنه مغمور بجانب المضار، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ

(١) سورة المائدة، الآيات: ٩٠ - ٩٢.

لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴿١﴾.

وتأمل هذه الآية حيث ذكر المنافع بصيغة الجمع، وذكر الإثم، بصيغة المفرد، إشارة إلى أن المنافع مهما كثرت، ومهما تعددت فإنها منغمرة في جانب هذا الإثم الكبير، والإثم الكبير راجح بها، فإثمهما أكبر من نفعهما مهما كان فيهما من النفع الحاصل بهذه المنافع.

إذا لا يجوز للإنسان أن يتعامل باليانصيب، وإن كان غرضه أن يضعه فيما فيه منافع عامة؛ كإصلاح الطرق، وبناء المساجد، وإعانة المجاهدين، وما أشبه ذلك، بل إنه إذا صرف هذه الأموال المحرمة التي اكتسبها بطريق محرم - إذا صرفها في هذه الأشياء يريد التقرب إلى الله فإن الله لا يقبلها منه، ويبقى عليه الإثم، ويجرم من الأجر؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن اكتسبها بطريق محرم، ثم صرفها في هذه المصالح والمنافع؛ كبناء المساجد تخلصاً منها فهذا من السفه، إذ كيف يكتسب الإنسان الخطيئة، ثم يحاول التخلص منها؟! والعقل كل العقل الذي يؤيده الشرع أن يدع الخطيئة أصلاً دون أن يتلطح بها، وعلى هذا فإنه لا يجوز للإنسان أن يكتسب هذا المال الحرام لأجل أن يقيم عليه أشياء يتقرب بها إلى الله، ولا أن يكتسبه، وهو ينوي إذا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

حصله تخلص منه بصرفه فيما ينفع العباد، بل الواجب على المؤمن أن يدع المحرم رأساً، ولا يتلبس به.

\*\*\*

س ١٧٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: تقوم الإذاعات بمسابقات للقرآن الكريم، وتضع عليها جوائز، فيقوم البعض بإرسال عدد من الإجابات بأسماء إخوانه وأصدقائه، وإذا فازوا أعطاهم مقابلًا مألًا عن استخدام أسمائهم، والبعض ينقل الإجابات من جهد غيره، ثم يرسلها للإذاعة، والبعض يكتب الإجابات، ثم يصورها ويبيعها على الناس: فما حكم الجوائز المكتسبة من هذه المسابقات؟

فأجاب بقوله: قبل الجواب على هذا السؤال أقول: إنه يشكر البرنامج الذي يجعل هذه الجوائز للمتفوقين؛ لما في ذلك من الإعانة على العلم والفهم، لاسيما إذا كان فيما يتعلق بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأحكام شرعية، ولكن أخشى على الذين يدخلون هذه المسابقات أن يكون غرضهم من ذلك نفس المادة، أو نفس المكافأة المادية، وبذلك سيضيع أجرهم فيما إذا كان من الأمور الشرعية، بل يآثمون بذلك، فإن طلبهم العلم الشرعي لهذا الغرض طلب غير صحيح، وقد ورد عن النبي ﷺ: «أن من تعلم علماً مما يُبتغى به وجه الله لا يتعلمه



إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا، لم يجد عَرَفَ الجنة يوم القيامة»<sup>(١)</sup>؛ لأنه جعل الأفضل والأكمل جعله وسيلة لما هو أدنى، فإن أحكام الله - عز وجل -، ومعاني كلامه، وكلام رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أسمى وأعلى من أن يجعل وسيلة لينال الإنسان بها عرضًا من الدنيا.

وبعد هذا، فإن ما ذكره السائل من الأصناف الثلاثة كله محرم.

**الصنف الأول:** وهو أن يجيب بعدة أجوبة، ويكتب على كل جواب اسم أحد من أقاربه أو أصدقائه؛ فلأنه كذب وتزوير وخيانة للبرنامج، ويكون سببًا لأكل المال بغير حق، بل بالباطل، وجمع ثلاثة أوصاف كلها واحد؛ منها يثبت به التحريم: الكذب، والخيانة، وأكل مال بالباطل، وعلى هذا فيكون هذا الفعل محرّمًا.

**الصنف الثاني:** وهو أن يتلقى الأجوبة ممن كتبها له ثم يقدمها، فهو - أيضًا - محرم؛ لأن هذا الرجل نقل هذا الجواب من غيره، فهو جواب غيره، وليس جوابه، وليس من هذا أن يبحث الرجل عن جواب هذه الأسئلة، إما في الكتب أو من أفواه أهل العلم بذلك؛ لأن

(١) رواه أحمد في المسند (١٤/١٦٩)، برقم (٨٤٥٧)، وأبو داود/ كتاب العلم/ باب في طلب العلم لغير الله/ برقم (٣٦٦٤)، وابن ماجه/ المقدمة/ باب الانتفاع بالعلم والعمل به/ برقم (٢٥٢).

المقصود من هذا البرنامج هو أن يصل الإنسان إلى العلم وليس كل أحد يكون عالماً للشيء بنفسه، بل لابد من أن يراجع إما عن طريق الكتب - وهو الأفضل والأولى - وإما يستعين بأحد من الناس، فهذا جائز لا بأس به، ويدل لذلك أن الذين يقدمون هذه البرامج لا يمنعون من أن يستعين أحد بأحد، ولو كانوا يريدون ذلك لبيئوه، فكونك تأخذ الجواب مكتوباً من غيرك وتقدمه هذا حرام، وكونك تستعين بأحد من الناس بالبحث أو بالكتب هذا لا بأس به، ولا حرج فيه.

أما الصنف الثالث: وهو أن يكتب الجواب، ثم يبيعه في الأسواق، فهو - أيضاً - حرام على المشتري؛ لأن المشتري قد أخذ جواب غيره، فيكون كذب وزور على هذه البرامج، ثم إن فيه شيئاً من الغرر؛ إذ إنك قد تشتري هذه الورقة المتضمنة لجواب، ثم لا تربح، فيكون فيه شيء من الغرر والميسر، وهذا حرام، والبائع آكل الثمن آثم؛ لأنه أعان على محرم. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

س ١٧٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: لو حصل أن اجتمع ثلاثة أو أربعة أشخاص، وبحثوا جميعاً في حل المسابقات التي تذايع من الإذاعات، وبعث كل واحد منهم برسالة بعد أن توصلوا إلى الحل: فما حكم ذلك؟

فأجاب بقوله: هذا ليس فيه شيء؛ لأنه كما تقدم المقصود من هذه الأسئلة أن يبحث الناس فيما بينهم، أو في الكتب حتى يصلوا إلى العلم.

\*\*\*

س ١٧٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم المسابقة على عوض؟

فأجاب بقوله: المسابقة على عوض محرمة إلا فيما استثني شرعاً، وهذا مبين بقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»<sup>(١)</sup>، أي لا عوض على المسابقة إلا في هذه الثلاثة: النصل، والخف، والحافر.

(١) رواه أحمد في المسند (١٢٩/١٦)، برقم (١٠١٣٨)، وأبو داود/ كتاب الجهاد/ باب في سبق/ برقم (٢٥٧٤)، وابن ماجه/ كتاب الجهاد/ باب سبق والرهان/ برقم (٢٨٧٨)، والترمذي/ كتاب الجهاد/ باب ما جاء في سبق والرهان/ برقم (١٧٠٠)، والنسائي/ كتاب الخيل/ باب سبق/ برقم (٣٥٨٧ و٣٥٨٨).

أما النصل فهو: السهام؛ يعني المرميات بالبندق ونحوها.  
والخف: الإبل. والحافر: الخيل.

وإنما استثنيت هذه الثلاثة لأن التَّمَرْنَ عليها، والمسابقة عليها مما  
يعين على الجهاد في سبيل الله.

وعلى هذا فنقول: المسابقة على ما يختص بالحرب من مركوب أو  
غيره بعوض جائزة قياساً على الإبل والخيل والسهام، وعدى ذلك  
بعض العلماء إلى المسابقة في العلوم الشرعية، قالوا: لأن طلب العلم  
جهاد في سبيل الله، وعلى هذا فالمسابقة بعوض على الأمور الشرعية  
جائزة، ومن اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.

وبناء على ذلك: فالمسابقة بعوض على المصارعة لا تحل، والمسابقة  
بعوض على جودة الخط أو الإملاء لا تحل؛ لعدم دخول ذلك في النص  
لفظاً أو معنى.

وهناك مسابقة ثالثة وهي: المسابقة على المحرم؛ كالنرد والشطرنج  
ونحوها - فإنها حرام بعوض أو بغير عوض.

وعلى هذا فتكون المسابقة ثلاثة أقسام:

القسم الأول: حرام مطلقاً بغير عوض أو مع عوض؛ كالمسابقة  
على النرد، والشطرنج.

القسم الثاني: حلال بغير عوض، حرام بعوض مثل: المسابقة على الأقدام.

القسم الثالث: حلال بعوض وبغير عوض: كالنصل، والخف، والحافر.

\*\*\*

س ١٧٨: سئل الشيخ - رحمه الله -: ما رأيكم فيمن يقيم سبًا في دجاج أو حمام أو غيره؟ وما حكم سباق الأدميين؟ فأجاب بقوله: الرسول ﷺ قال: «لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر»<sup>(١)</sup>.

والسبق هو: العوض المأخوذ على المغالبة؛ لأن هذه الأشياء المذكورة في الحديث يستعان بها في الحرب والقتال، فمن أجل هذه الفائدة أباح الشارع العوض فيها، فإن كانت دجاجة السائل يستعان بها في القتال، وتكر وتفر فلا بأس، وإلا فلا.

أما الحمام فلا تجوز فيها المسابقات؛ سواء كان بعوض أو بدون عوض.

(١) رواه أحمد في المسند (١٢٩/١٦) برقم (١٠١٣٨)، وأبو داود/ كتاب الجهاد/ باب في السبق/ برقم (٢٥٧٤)، وابن ماجه/ كتاب الجهاد/ باب السبق والرهان/ برقم (٢٨٧٨)، والترمذي/ كتاب الجهاد/ باب ما جاء في السبق والرهان/ برقم (١٧٠٠)، والنسائي/ كتاب الخيل/ باب السبق/ برقم (٣٥٨٧ و٣٥٨٨).

أما بعوض : فظاهر؛ لأنه ميسر.

وأما بغير عوض : فلأنه ملهأة، فالإنسان إذا فُتن بالمسابقة بالحمام، صار ليله ونهاره كله مشغولاً بها، إما جسماً وقلباً.

أما سباق الأدميين فإذا كان فيه مصلحة فيجوز بلا عوض؛ لأن النبي ﷺ سابق عائشة - رضي الله عنها -<sup>(١)</sup>؛ لأن فيه مصلحة للإنسان، لكن بدون عوض.

\*\*\*

س ١٧٩ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : يقام في بعض البلاد مسابقة بين الديكة في المناقرة، أو مناطحة الكباش : فهل هذه المسابقة جائزة؟

فأجاب بقوله: هذه المسابقة محرمة، ولا تجوز؛ لما فيها من الأذية للحيوان، وإضاعة المال.

\*\*\*

(١) رواه أحمد في المسند (٤٠ / ١٤٤)، برقم (٢٤١١٨)، وأبو داود / كتاب الجهاد / باب في السبق على الرجل / برقم (٢٥٧٨)، وابن ماجه / كتاب الناح / باب حسن معاشره النساء / برقم (١٩٧٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يلاحظ في هذه الأيام استعدادات كثيرة من الشباب للقيام بعمل دورات رياضية في الألعاب المختلفة، وذلك تبعاً لأحد الأندية أو على مستوى الحواري، وذلك عن طريق مساهمة كل فريق بمقدار معين من المال، مع العلم بأن أحد الفرق لا تدفع شيئاً، ويقوم الفريق المنظم بشراء الكأس والجوائز، وتقوم بقية الفرق باللعب على هذه الجوائز، والفريق الفائز يحصل على الكأس، وتوزع بقية الجوائز على المراكز الأول وغيره: فما حكم ذلك؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب: إذا كان دفع الجائزة ممن لا يشارك بالمسابقة؛ مثل أن يدفع شخص ليس من جملة المتسابقين مبلغاً من المال للغالب من هذه الفرق، فلا يدخل هذا في الميسر المحرم.

أما إذا كان دفع الجائزة من الفريقين المتسابقين؛ مثل أن يدفع كل فريق شيئاً من المال، ومن سبق من الفريقين كان له فهذا من الميسر المحرم؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ

رَجَسُ مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١﴾، وكذلك لو كانت الفرق ثلاثاً فأكثر فدفع الفريقان ولم يدفع الثالث، وأخذ الجائزة من سبق فهو حرام -أيضاً-؛ لقول النبي ﷺ: «لا سَبَقَ إلا في نِصْلٍ أو خِيفٍ أو حَافِرٍ»<sup>(٢)</sup>.

فالنِصْلُ: المسابقة في السهام أي: الرمي بالسهام.

والخِيفُ: المسابقة في الإبل.

والحَافِرُ: المسابقة في الخيل.

والسَبَقُ -بفتح الباء- هو: العوض المَجْعُولُ في المسابقة لمن سبق، وقد بيّن النبي ﷺ أن ذلك لا يجوز إلا في هذه الثلاثة؛ وذلك لأنها مما يتعلق بالجهاد في سبيل الله. والله الموفق.

كتبه: محمد الصالح العثيمين

في ١٦/٧/١٤٢٠ هـ

\*\*\*

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٢) رواه أحمد في المسند (١٢٩/١٦) برقم (١٠١٣٨)، وأبو داود/ كتاب الجهاد/ باب في السبق/ برقم (٢٥٧٤)، وابن ماجه/ كتاب الجهاد/ باب السبق والرهان/ برقم (٢٨٧٨)، والترمذي/ كتاب الجهاد/ باب ما جاء في السبق والرهان/ برقم (١٧٠٠)، والنسائي/ كتاب الخيل/ باب السبق/ برقم (٣٥٨٧ و٣٥٨٨).



س ١٨٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : متى يجوز الرهان؟ وهل يجوز أخذ الرهان على لعب الكرة؟

فأجاب بقوله: الرهان لا يجوز إلا في ثلاثة أشياء بيّنها رسول الله ﷺ في قوله: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر».

وإنما كان الرهان في غيرها حرامًا؛ لأنه من الميسر والغرر، وكان فيها جائزًا؛ لأنها تعين على وسائل الجهاد في سبيل الله.

فالنصل: السهام.

والخف: الإبل.

والحافر: الخيل.

وعلى هذا فلا يجوز أخذ الرهان على ألعاب الكرة؛ لأنها لا تدخل في هذه الثلاث.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٧ / ٢ / ١٤٠٤ هـ

\*\*\*

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

ما رأيكم فيمن يكون (دوري) بين الفرق التي تلعب الكرة، ويطلب من كل فريق مبلغاً من المال، ويكون في نهاية هذا الدوري توزيع هذا المال والجوائز على المتفوقين، علماً أن المال والجوائز تنحصر على المتفوقين فقط، ويخسر الذي لم يتفوق من هذه الفرق؟

أفتونا -مأجورين-، وجزاكم الله خير الجزاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا العمل المذكور أعلاه لا يجوز؛ لأنه من الميسر، فإن العوض يدفعه اللاعبون فيكون الدافع بين غانم وغارم، وكل عقد يكون فيه العاقد بين غانم وغارم فهو ميسر، وتحريم الميسر معلوم من كتاب الله تعالى، مقرون بالخمر وعبادة الأصنام.

قاله كاتبه: محمد الصالح العثيمين

في ١١/١/١٤١١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

ما رأي فضيلتكم باللعب بطريقة الكأس؛ يعني أن يدفع كل فريق مبلغاً من المال نظير اشتراكهم في هذه الدورة، ثم يلعبون المباريات، والفائز يحصل على الكأس مع جوائز، أما المهزومون فلا يأخذون شيئاً؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب: هذا من الميسر الذي أمر الله باجتنابه، وقرنه بالخمير،

والأنصاب والأزلام، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ  
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «لا سبق إلا في

نصل، أو خف، أو حافر». والسبق -بفتح الباء- العوض الذي يجعل

في المسابقة، والنصل: يعني الرمي بالسهام، والخف: يعني المسابقة على

الإبل، والحافر: يعني المسابقة على الخيل، وإنما جاز العوض في هذه

الثلاثة؛ لأنها تعين على الجهاد في سبيل الله.

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

وأما الكرة: فلا تعين على الجهاد في سبيل الله، ولا يستفاد منها في ذلك؛ لهذا لا يجوز بذل السبق فيها - أي العوض الذي يجعل في المسابقة - أما لو أن أحداً أجنبيّاً لم يشاركهم في اللعب أراد أن يعطي الغالب شيئاً فإن هذا لا بأس به، على أن في نفسي منه شيئاً؛ لأن بذل الأموال في مثل هذه الأشياء التي ليس فيها نفع إلا نفع قليل، أخشى أن يكون من إضاعة المال التي نهى عنها رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري/ كتاب الاستقراض/ باب ما ينهى عن إضاعة المال/ برقم (٢٤٠٨)،  
ومسلم/ كتاب الأفضية/ باب النهي عن كثرة المسائل/ برقم (٥٩٣).

س ١٨١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ورد الحديث بجواز  
السبق بعوض على الخيل والجمال والسهام، ولكن في الوضع الحالي  
صارت هذه الأمور ولاسيما الاثنان الأوليان عبارة عن تراث شعبي،  
وليس فيه تقوية للمسلمين: فهل يجوز السباق عليها بعوض؟ ما تقولون  
في هذا؟

فأجاب بقوله: يقول السائل: الخيل والإبل فات وقتها الآن: فهل  
يجوز السباق عليها بعوض؟ ومثل هذه المسألة: هل يجوز إخراج الشعير  
في زكاة الفطر؛ لأنه منصوص عليه مع أنه هنا ليس بقوت؟  
فنقول: من نظر إلى ظاهر اللفظ، قال: يجزئ، حتى وإن كان علفاً  
للدواب.

ومن نظر إلى المعنى قال: هذا ليس بطعام؛ لحديث أبي سعيد: «كنا  
نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من  
تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب»<sup>(١)</sup>.

لكن مسألة إخراج الزكاة من الشعير لا تشبه مسألة الخيل؛ لأن  
الخيول والإبل يقاتل عليها الآن، فيقاتل عليها في أفغانستان، وفي البوسنة

(١) رواه البخاري / كتاب الزكاة / باب صدقة الفطر صاعاً من طعام / برقم (١٥٠٦)، رواه  
مسلم / كتاب الزكاة / باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير / برقم (٩٨٥).

وغيرها، وما يزال القتال عليها، والنبى ﷺ قال: «الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامة»<sup>(١)</sup>، فالذي يظهر أنه جائز.

لكن: هل يلحق بها ما كان في معناها في الحروب الأخيرة؛ يعني الحروب في الوقت الحاضر، يعني كالتائرات مثلاً والصواريخ والدبابات؟

الجواب: نعم تلحق بها، ولا شك.

\*\*\*

(١) رواه البخاري/ كتاب الجهاد والسير/ باب الجهاد ماض مع البر والفاجر/ برقم (٢٨٥٢)،  
ومسلم/ كتاب الإمامة/ باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة/ برقم (١٨٧٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فإن في الأيام الأخيرة أصبحت بعض الصحف والمجلات تدعو وتقيم مسابقات عامة، وتنشر تلك الأسئلة للمسابقات على صفحاتها، وتكون هناك جوائز مالية ثمينة ومغرية جداً للفائزين، ولكن تلك الصحف منها ما هي معروفة بالحق والعداوة للإسلام وللصحوة الإسلامية، مثل جريدة (...) التي تتولى نشر أسئلة تلك المسابقات على صفحاتها في كل عدد من أعدادها: فما حكم شراء تلك الجريدة لهذا الغرض المذكور؟ وكذلك ما حكم الدخول في مثل هذه المسابقة والمشاركة فيها، والحال ما ذكرناه؟ وجزاكم الله خيراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

شراء الصحف التي تحتوي على ما يخل بالدين والشرف، أو يحدث فتنة بين الناس محرم، ويجب التحذير منها؛ لأن اجتنابها والتحذير منها مما أمر الله به في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ

وَالْعُدُونِ ﴿١﴾. وسواء كان فيها مسابقات أم لم يكن.

وشراء الصحف التي لا تحتوي ذلك لا بأس به.

لكن إن اشتراها من أجل ما فيها من أسئلة المسابقة فهذا من الميسر؛ لأنه قد يشتري عددًا كثيرًا، ولا يربح شيئًا، وقد يربح أضعاف ما دفعه من قيمة الصحيفة، وهذا حقيقة الميسر.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٥/٨/١٤١٥ هـ

\*\*\*



# باب العارية



س ١٨٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: يتحرج بعض الناس في طلب العارية بحجة أنها من السؤال المذموم، فتراه يحتاج إلى شيء مباح، ويتحرج من ذلك: فهل هذا صحيح؟

فأجاب بقوله: هذا ليس بصحيح، والعارية ليست من السؤال المذموم؛ لأن هذا مما جرت العادة به بين الناس، بل إن من الناس من يفرح ويسر بذلك، وهي في حق المعير سنة؛ لأنها إحسان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

س ١٨٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل كان عنده حفل زواج، فاستعار من جاره كاسات للشاي إلا أنه لم يحافظ عليها، فضاع أكثرها وتكسر: فماذا يلزمه؟ هل مثل تلك الكاسات؛ لأنها معروفة النوع وموجودة بالأسواق، أو يدفع قيمتها لجاره؟

فأجاب بقوله: الصحيح أن المثلي - وهو ما كان له مثيل أو مقارب - أنه يضمن بمثله.

ودليل ذلك: ما جاء عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعامًا في قصعة، فضربت

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

عائشة رضي الله عنها القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فأخذ النبي ﷺ طعام عائشة وقصعتها، وأعطاهما الخادم، وقال: «إناء بإناء، وطعام بطعام»<sup>(١)</sup>. وهذه الكاسات مثلية، فتضمن بمثلها؛ قلَّت القيمة أو نقصت.

\*\*\*

س ١٨٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا كان لي دين أو عارية عند بعض الناس، وهو يباطل فيه، وأنا في حاجة شديدة لهذا المال: فهل إن تيسر لي أخذ حقي من هذا الشخص بدون علمه أن أخذ ذلك أم لا؟

فأجاب بقوله: إذا كان لك حق على شخص وهو يباطل، وقدرت على أن تأخذ شيئاً من ماله مقابل حقك فليس لك الحق أن تأخذه إلا إذا كان عين مالك، فلك أن تأخذه، ودليل ذلك أن النبي ﷺ قال: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»<sup>(٢)</sup>، وأما إذا كان هو عين مالك أخذه منك عارية، ثم أنكروا وجحد فلك أن تأخذه؛ لأنه عين مالك. هذا بالنسبة للدين على الإنسان.

(١) رواه الترمذي / كتاب الأحكام / باب فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر برقم (١٣٦١).

(٢) رواه أبو داود / كتاب البيوع / باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده / برقم (٣٥٣٥)، والترمذي / كتاب البيوع / باب (٣٨) برقم (١٢٦٤).

أما بالنسبة للنفقة: فللإنسان أن يأخذ من مال الذي يجب عليه الإنفاق؛ أن يأخذ من ماله بقدر النفقة.

مثال ذلك: امرأة زوجها بخيل، لا يعطيها النفقة التي تحتاجها، وهي تقدر على أن تأخذ شيئاً من ماله بغير علمه، فلها أن تأخذ من ماله بغير علمه بقدر النفقة.

والدليل: أن هندَ بنتَ عتبة أتت النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقالت: يا رسول الله؛ إن أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، لا يعطيني ما يكفيني وولدي، فقال: «خُذي ما يكفيكِ وولَدكِ بالمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup>.

وكذلك لو كان شخص تجب له النفقة على آخر، ولا ينفق عليه، فله أن يأخذ من ماله بغير علمه.

ولنفرض أنه ابن يرغب أن يتزوج، وقال لأبيه: يا أبتِ زوجني. قال: اكتسب وتزوج. وأبوه غني جداً، والولد ليس عنده شيء، وقد كرر عليه هذا الابن، فأبى. فقدر الولد على أن يأخذ مقدار المهر بلا علمه، فله أن يأخذ؛ لأن هذه نفقة لا بد منها.

والخلاصة: إذا كان الإنسان الذي له الحق من أجل الإنفاق، فله

(١) رواه البخاري/ كتاب النفقات/ باب إذا لم ينفق الرجل/ برقم (٥٣٦٤)، ومسلم/ كتاب الأقضية/ باب قضية هند/ برقم (١٧١٤).

أن يأخذ من مال الذي تجب عليه النفقة مقدار كفايته بلا علمه، وإذا كان دينًا فليس له أن يأخذ من ماله، ولو كان مماطلًا أو جاحدًا ومنكرًا، بل يشكوه إلى ولاية الأمور، وييسر الله أمره.

\*\*\*

س ١٨٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: طالب علم استعار كتابًا من أحد العلماء لحاجته إليه، فجاء أحد زملاء هذا الطالب وطلب الكتاب: فهل يجوز له أن يعطيه إياه؟

فأجاب بقوله: هذا الطالب لم يملك الكتاب، وإنما ملك الانتفاع به هو، وبناءً على ذلك فلا يجوز له أن يعير ذلك الكتاب لأحد، إلا إذا علم أن صاحب الكتاب يأذن بذلك، فلا حرج عليه حينئذٍ.

وبهذه المناسبة: أود التنبيه إلى أن بعض الطلبة يستعير كتبًا من المكتبات العامة، ثم يُعلق على هذه الكتب بما يراه، وهذا محرم، ولا يجوز، حتى ولو ادعى أنه وجد خطأً، بل لا بد من الرجوع إلى قيم المكتبة، وإذا قُدِّر أنه علق فإنه يضمن؛ لأنه متعدّ.

\*\*\*

# باب الغضب





بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الوالد، شيخنا/ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

إنه بعد رجوعي لمعظم كتب المذهب حول مسألة فيما إذا قام شخص بالبناء على أرض غيره، ذكروا أنه يزال هذا البناء، واستدلوا بأحاديث كثيرة؛ منها قوله: «ليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ»<sup>(١)</sup>، أو قوله: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»<sup>(٢)</sup>، وبحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله؛ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، ففضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها، وإنما لتضرب أصولها بالفؤوس، وإنما لنخل عم<sup>(٣)</sup> حتى أخرجت منها<sup>(٤)</sup>. ولم يفرقوا بين إذا كان الشخص متعمد البناء أو كان الشخص مخطئاً، بل ذكروا أن المخطئ في مثل هذا يزول عنه الإثم، لكن يؤخذ على فعله: فهل هذا صحيح؟ وإذا كان سماحتكم يرى أن

(١) رواه أبو داود/ كتاب الخراج والفيء والإمارة/ باب في إحياء الموات/ برقم (٣٠٧٣)، والترمذي/ كتاب الأحكام/ باب ما ذكر في إحياء أرض الموات/ برقم (١٣٧٨).

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٩٩/٣٤)، برقم (٢٠٦٩٥).

(٣) عم: أي نخل طوال تامة النمو.

(٤) رواه أبو داود/ كتاب الخراج/ باب إحياء الموات برقم (٣٠٧٣).

المخطف في هذه الحال لا يؤخذ بفعله: فهل هناك دليل على هذا؛ سواء من المذهب أو غيره؟، وحيث إن الأمر قد أشكل أمل من سماحتكم إرشادي لهذا - حفظكم الله، وسدد خطاكم - .

رئيس محكمة/ ...

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب: لاشك أنه إذا تبين أن شخصاً كان بناؤه في أرض غيره فعليه إخلاء الأرض، وإعادتها إلى ما كانت عليه، ثم إن كان عالماً متعمداً فعليه الإثم، وإلا فلا إثم عليه.

ولكن إذا علمنا أن الباني بنى بطرق نظامية؛ كأن يعطى رخصة بناء من الجهة المسؤولة مع ظنه أن هذه أرضه، وأمكن تعويض صاحب الأرض بأرض مماثلة لها مكاناً وطبيعة ورغبة، ثم طالب بنقض بناء الباني، فإن هذا فساد وإتلاف مال، والله لا يحب الفساد، والنبي ﷺ نهى عن إضاعة المال<sup>(١)</sup>، فلا ينبغي قبول مطالبة الأرض بإخلائها ونقض البناء، ولا سيما إذا علمنا بالقرائن اللفظية أو الحالية

(١) رواه البخاري/ كتاب الخصومات/ باب ما ينهى عن إضاعة المال/ برقم (٢٤٠٨)، ومسلم/ كتاب الأفضية/ باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة/ برقم (٥٩٣) بأثر (١٧١٥).

أنه أراد المضارّة، فإن المضارّة منفية بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ؛  
 لقول تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله:  
 ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيٍّ يُوصِي بِهَا  
 أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكَرُوا كَثْرَتَ ضَرَارِكُمْ إِنِغْتَدُوا﴾<sup>(٤)</sup>،  
 ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيْقِهِنَّ﴾<sup>(٥)</sup>، وقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٦)</sup>،  
 وهو حديث حسن بطرقه، وصحيح بموافقته للقواعد الشرعية.

وعلى الحاكم الشرعي النظر في مثل هذه الأمور بما يحقق المصلحة،  
 وتندفع به المفسدة بقدر المستطاع عن طريق المصالحة أولاً؛ لأن الصلح  
 خير وأطيب للنفس، ثم الحكم القاطع ثانياً إن تعذّر الصلح.  
 ونرجو الله تعالى للجميع التوفيق للصالح والإصلاح.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٣ / ١٠ / ١٤١٤ هـ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

(٥) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٦) رواه أحمد في المسند (٥/٥٥)، برقم (٢٨٦٥)، وابن ماجه/ كتاب الأحكام/ باب من  
 بني في حقه ما يضر بجاره/ برقم (٢٣٤١).

س١٨٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن رجل عنده نقود لأحد الأشخاص، وقد بحث عنه ليسلمه ماله فلم يجده: فماذا يفعل؟  
 فأجاب بقوله: إذا أيس منه، ولم يعلم له وارثاً، فإنه يتصدق بهذا المال بالنية عن صاحبها، ثم إن جاء يوماً من الدهر فإنه يُخَيَّرُه؛ فإن أجازها فالأجر له، وإن لم يجزها فإن على من تصرّف فيها أن يرد بدلها، ويكون أجر الصدقة بالمال السابق له، والله الموفق.

\*\*\*

س١٨٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل أخذ أموالاً بغير حق: فكيف يردّها إلى أصحابها؟  
 فأجاب بقوله: يردّها إلى أصحابها إذا كان يعلمهم، أو إلى ورثتهم إذا كانوا قد ماتوا، وأما إذا كانوا مجهولين، أو كانوا معلومين عنده ثم نسيهم، فإنه يتصدق بما عنده لهم تخلصاً منه، لا تقرباً به إلى الله تعالى، وحينئذ تبرأ ذمته.

\*\*\*

س١٨٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: الإنسان إذا علم بالعقد الفاسد ودخل فيه: فهل تكون تصرفاته كتصرفات الغاصب؟  
 ثم إنه نقلت عنكم الفتوى بغير ذلك فنأمل التكرم بالتوضيح.

فأجاب بقوله: في المذهب، إذا تصرف تصرفاً فاسداً؛ كما لو باع الإنسان الذي تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني فالعقد باطل، ويرون أن تصرفه كتصرف الغاصب، ويترتب عليه كل ما يترتب على الغاصب.

وهناك قول آخر: أنه ليس كذلك.

والراجح: أنه ينظر في كل قضية بعينها، فقد يكون من المناسب أن تجعله كغاصب، وتضمنه إذا تلفت، وتضمنه الأجرة، وقد يكون من المناسب ألا تفعل، فكل قضية بعينها يحكم لها.

\*\*\*

س١٨٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أعمل في إحدى المؤسسات الأهلية، وبحكم عملي لاحظت أن المحاسب لدينا يجتلس بعضاً من الأموال، وذلك ببيعه مواد وعدم كتابة فواتير بثمن هذه المواد: فما واجبي؟ هل أن أنبهه، وأنصحه ليقطع عن هذا العمل، أم أبلغ صاحب المؤسسة؟

فأجاب بقوله: الذي أرى أن تبلغ صاحب المؤسسة بدون أن تذكر اسمك له، أو إن كان صاحب المؤسسة أميناً فتذكر اسمك له وتقول: لا يطلع عليه المحاسب؛ لأنني أخشى إن نصحت المحاسب ولم يُؤفَّق

لقبول النصيحة، واستمر على ما هو عليه من الاختلاس، ثم اضطرت بعد ذلك إلى إخبار صاحب الشركة أن يتهمك بأنك أنت الذي بلغت، ثم يكيد لك كيدًا.

\*\*\*

س ١٩٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن معلم قصر في أداء عمله، ثم تاب إلى الله - عز وجل -، وقد استلم الراتب كاملاً، وندم ندماً شديداً، فقال له بعض الناس: إن هذا من بيت المال، ولا يضرك ذلك - إن شاء الله -: فهل قولهم صحيح؟

فأجاب بقوله: قول بعض الناس: (إن هذا من بيت المال، ولا يضرك) هذا غلط كبير، بل ابتزاز أموال بيت المال بغير حق، قد تكون أشد من ابتزاز مال الشخص المعين؛ لأن ابتزاز الأموال من بيت المال ظلم لجميع من يستحقون من هذا المال.

\*\*\*

س ١٩١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل يعمل لدى صاحب مؤسسة، وعند صرف الراتب حصلت له زيادة عن طريق الخطأ: فهل يحق له أخذها، علماً بأن صاحب المؤسسة قد خصم عليه حضور أيام بدون حق؟

فأجاب بقوله: الواجب على السائل أن يسلم الزيادة الحاصلة مع راتبه لصاحب المؤسسة، وإذا سلمها فلن يقول له شيئاً، بل إنه سوف يحمذك على ردك للمال الزائد.

\*\*\*

س ١٩٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: سرقت من بيت أحد الأصدقاء قميصاً، ولكنني أستحي جداً أن أردّه، علماً بأنني نادم أشد الندم على فعلتي: فماذا أفعل؟

فأجاب بقوله: الواجب عليك أن ترد القميص إلى صاحبه، فإن كان قد تلف وجب عليك رد مثله، فإن لم يكن له مثل، أو كان مثله قد هجر، وتركه الناس وجب عليك رد قيمته.

ولكن يقع الإنسان في حرج في مثل هذا، كيف يرد ما سرقه على صاحبه؟

إن قال: هذا مالٌ قد سرقته منك؛ وقع في إشكال، فربما يأخذه إلى الجهات المسؤولة، وربما يدعى أن ماله أكثر من ذلك، وما أشبه هذا: فماذا يصنع؟

الجواب: يعطي من يثق به هذا المسروق؛ سواءً مالاً أو دراهم، ويقول: يا فلان، اذهب بها إلى فلان، وقل له: هذه من شخص أعطانيها لك.

وإن كانت دراهم يمكن أن يجعلها في ظرف، ويرسلها في البريد وما أشبه ذلك، فإذا وصلت إلى صاحبها بنية أنها أداءٌ لما في ذمته لهذا الرجل فإنها تجزئ.

\*\*\*

س ١٩٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أحد المرضى عند خروجه من المستشفى أخذ عددًا من الأكواب الزجاجية جهلاً منه: فماذا يلزمه؟ علمًا بأنه قد انتقل عن بلد المستشفى.

فأجاب بقوله: أرجو ألا يكون على هذا المريض إثم فيما أخذ من الأكواب الزجاجية، حيث ظن أن أخذها لا بأس به، لكن يجب عليه أن يردها إلى المستشفى؛ سواء انتقل عن البلد الذي كان فيه، أم بقي فيه؛ لأن هذا حق لآدمي، وحق الآدمي لا بد من إيصاله إليه، أو استئذانه منه، وعلى هذا فيجب عليه أن يرد هذه الكؤوس التي أخذها إلى المستشفى الذي أخذها منه.

\*\*\*

س ١٩٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز استخدام هاتف العمل لأغراض خاصة بدون إطالة في الحديث؟

فأجاب بقوله: إذا كان لا يحتاج في استعماله إلى الصفر فالظاهر أنه



جائز؛ لأن الذي نسمع أن الحكومة تسمح بذلك، ثم هو لا يضر الحكومة في شيء فيما أعلم؛ لأن ما لا يحتاج إلى صفر لا يحسب على الإنسان بهال، أما ما يحتاج إلى الصفر فإنه لا يجوز استعمال هاتف العمل إلا في مصلحة العمل الخاصة.

فلو أراد الإنسان أن يستعمل الهاتف وهو في مكة ليخاطب إنساناً في المدينة فإنه لا يجوز إلا إذا كان ذلك في مصلحة العمل.

\*\*\*

س ١٩٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: والدي تاجر كبير، وبحكم الثقة كان كثير من الناس يضعون عنده الأموال كأمانة، وفجأة تحول كل شيء إلى النقيض، وصار والدي فقيراً، وتوفي أحد الأشخاص الذين يطالبون والدي بالأموال، وأنا متأكد أن له أموالاً عند والدي، وطالب الورثة بالأمانة، ورفض والدي، وتحول الأمر إلى المحكمة، وأصر والدي على عدم وجود أية أمانة تخص المتوفى - رحمه الله -؛ لعدم وجود إثبات في وقتها، وكنت صغيراً، والآن - والحمد لله - أنا أعمل بالمملكة، ووضعى ممتاز - والحمد لله -، وأرغب في دفع ما على والدي، وللأسف لا أعلم بمكان وعنوان هؤلاء الورثة، وأريد أن أبرئ ذمة والدي: فبماذا توجهونني؟

فأجاب بقوله: إذا كنت لا تعلم هؤلاء، ولا تعلم مكانهم فتصدق بذلك عنهم، والله -تبارك وتعالى- يعلمهم، وسيلبغهم حقهم.

\*\*\*

س ١٩٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إذا أخذ الإنسان من أخيه شيئاً بغير علمه، وأراد أن يرده له، وخاف الفتنة: ماذا يعمل؟  
فأجاب بقوله: إذا أخذ من أخيه شيئاً، ومنَّ الله عليه فتأب فإن الواجب عليه أن يرده إليه بأية وسيلة، وليسلك الوسيلة التي ليس فيها ضرر.

مثال ذلك: لو سرق منه مئة درهم - مثلاً -، ثم تاب، وأراد أن يردها إليه، من المعلوم أنه لو قال: إني سرقت منك هذه الدراهم، وإنني تبت إلى الله، وأردها عليك، فإنه ربما يحصل في هذا شيء، وربما يقول المسروق منه: إنك سرقت أكثر من ذلك. فيحصل خصومة ونزاع، فحينئذٍ يمكن أن يجعلها في ظرف، ويرسلها مع صديق مأمون، ويقول لهذا الصديق: أعطها فلاناً، وقل إن هذه من شخص كان أخذها منك سابقاً، ومنَّ الله عليه فتأب، وحينئذٍ لو قال له صاحب المال: أخبرني من هذا الشخص؟ فإنه لا يلزمه أن يخبره به، وله أن يتأول إذا أُلجأ إلى أن يخبره به، فيقول: «والله لا أعرفه». وينوي بقوله:

والله لا أعرفه على حالٍ معينة غير الحال التي هو عليه، فبذلك تبرأ ذمة الآخذ، وتحصل بهذه الوساطة خيرٌ، وأجرٌ كثير.

\*\*\*

س١٩٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن حكم استخدام الأدوات المكتبية أو الهاتف في العمل لغرض خاص عند الضرورة فقط؟

فأجاب بقوله: إذا كانت الأدوات المكتبية هذه لغيرك؛ سواءً كانت للحكومة، أو لشركة، أو لشريك فإنه لا يجوز استخدامها، واستعمالها حتى عند الضرورة.

نعم، لو وجدت ضرورة لا بد منها فقد يقال بالجواز إن كان الإنسان قد نوى أن يردّها أو خيرًا منها، أما أن يستخدمها على وجه تلف فيه، ولا يردّها فهذا لا يجوز في أي حالٍ من الأحوال.

وقد بلغني أن بعض الناس يتساهل في هذا الأمر في المكاتب الحكومية، فيستعمل الأبواك الرسمية، ويستعمل آلات التصوير الرسمية لحاجته الخاصة - فهذا لا يجوز.

والواجب على المرء الذي يتقي الله - عز وجل - ألا يستعمل هذه الأشياء إلا بإذن ممن له الإذن في ذلك، وقولي: (ممن له الإذن في ذلك)؛

لئلا يقول: إن رئيسي المباشر أذن لي في هذا، فإن إذن الرئيس المباشر إذا كان النظام العام منع هذا الشيء لا يعتبر، يعني إذا أذن لك أن تفعل شيئاً والنظام العام يقتضي ألا تفعله - فإنه لا حق لك أن تفعله ولو أذن الرئيس المباشر؛ لأنه لا يحق له أن يستعملها لنفسه، ولا أن يأذن بذلك لغيره، وهو مؤتمن، فلا يحل له أن يأذن في شيء يقتضي النظام العام منعه، وهذه مشكلة يقع فيها كثيرٌ من الناس، أعني أن بعض الرؤساء المباشرين يأذن لمن تحت يده في أمر يمنع منه النظام العام، يريد بذلك التسهيل والتسيير والإحسان، وهذا في غير محله، اللهم إلا إذا أوكل إليه ذلك؛ بأن قال المسؤول الأول في الدولة أو من ينوب منابه: لا بأس أن ترخص في هذا - أحياناً - جلباً للمودة، وتأليفاً للموظفين؛ لأنه ربما يكون التشديد التام على الموظفين سبباً في نفرتهم من هذا العمل، والانتقال إلى وظيفة أخرى.

\*\*\*

س ١٩٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل اكتسب أموالاً من طرق محرمة، ويصعب عليه ردها لأهلها: فهل يتصدق بها، أم ماذا يفعل؟ وهل هي حلال لمن تصدق بها عليه، وهو يعلم مصدرها؟ وهل يجوز أن يتصدق بها على أهله؟

فأجاب بقوله: هذا المال الذي اكتسبه من حرام إذا كان مأخوذاً من صاحبه قهراً؛ كالمسروق، والمغصوب، والمنهوب، وما أشبه ذلك، وهو يعلم صاحبه - فلا بد أن يوصله إلى صاحبه بأي حال من الأحوال مهما كانت النتيجة؛ لأن هذا حق مسلم خاص، معلوم صاحبه، فعليه أن يوصله إليه:

إما عن طريق شخص موثوق، وإما عن طريق البريد، أو بأية وسيلة؛ لأنه لا بد من هذا.

وأما إن كان صاحبه غير معلوم؛ كأن يكون هذا الرجل أخذ أموالاً من أناسٍ كثيرين، لكن لا يدري من هم، فحينئذٍ يتصدق به تخلصاً منه عن أصحابه، وهم عند الله تعالى معلومون.

أما بالنسبة للمتصدق عليه فهو حلال له، ولا حرج عليه فيه؛ لأنه كصاحبه الذي تصدق به عليه، لا يعلم مالكة، فهو له حلال. هذا إذا كان أخذه بغير رضاء صاحبه، أما لو أخذه برضاء صاحبه؛ كما لو كانت معاملات ربوية، أو ما أشبه ذلك من الأشياء التي تعقد بإذن صاحبها وهي حرام شرعاً - فإنه لا يردها على صاحبها، ولكن يتصدق بها تخلصاً منها، ولا ينويها عن صاحبها - أيضاً -، بل ينوي التخلص فقط، وهي حلال لمن تصدق بها عليه، ولا يجوز أن يتصدق به على أهله؛ لأنه إذا تصدق به على أهله فكأنه ملكه.

س ١٩٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا اكتسب الإنسان مالا حرامًا، وأراد أن يتخلص منه: فكيف يتصرف؟

فأجاب بقوله: إذا اكتسب الإنسان مالا حرامًا، وأراد أن يتخلص منه، فإنه لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكتسبه بدون رضا صاحبه.

مثل: أن يأخذه عن طريق الغصب، أو السرقة، أو الدعوى الباطلة - فيجب عليه أن يرده إلى صاحبه، أو ورثته إن كان قد مات.

فإن كان لا يمكنه ذلك؛ لكونه جاهلاً بصاحبه، أو ورثته، فإنه يصرفه في عمل بر من صدقة، أو بناء مسجد، أو غير ذلك، بنية التخلص منه لصاحبه، والله تعالى يوصل الثواب إليه، ويبرئ ذمة هذا الظالم بصدق توبته.

الحال الثانية: أن يكتسبه برضا صاحبه.

مثل: أن يتعاقدًا عقدًا محرّمًا، فهذه الحال على نوعين:

أحدهما: أن يكون في مقابلة عوض حصل للطرف الثاني؛ كضمن الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، والكلاب.

فإذا باع الإنسان شيئًا من ذلك وأخذ عوضه، وجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى، ويتخلص من هذا العوض بصرفه في أعمال الخير،

ولا يرده للطرف الثاني، فيجتمع له العوض والمعوض.

الثاني: أن يكون في غير مقابلة عوض حصل للطرف الثاني؛ كالربا إذا اكتسبه، فإنه يجب عليه أن يرده إلى الطرف الثاني المأخوذ منه لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

ولقول النبي ﷺ: «ربا الجاهلة موضوع، وأول ربا أضع من ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله».

فإن لم يمكن رده للمأخوذ منه، أو رفض قبوله فإنه - أي الآخذ - يتخلص منه بصرفه في أعمال الخير، ولا يبقيه في ملكه.

\*\*\*

س ٢٠٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: يحصل في البيع والشراء لدى أصحاب المحلات أخطاء في أثمان السلع؛ إما بالزيادة، أو النقص: فماذا يفعل أصحاب المحلات بهذه الأموال؟

فأجاب بقوله: يجب على البائع إذا علم أن المشتري أعطاه أكثر مما له - يجب عليه أن يرده إليه إن علمه، فإن كان قد مات رده إلى ورثته،

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨، ٢٧٩.

فإن لم يعلمه، وأيس من رجوعه، فإنه يتصدق به عنه، وأما إذا تبين أن المشتري أعطاه أنقص مما له، فله أن يبحث عن هذا المشتري، ويطالبه بالناقص، لكن هل يقبل أو لا يقبل هذا أمر يرجع إلى المحكمة.

\*\*\*

س ٢٠١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن مجموعة من الأشخاص يخرجون للبرّ، ويقومون بسرقة الأغنام وأكلها، ثم وفقهم الله للتوبة: فهل يلزمهم إخبار أصحاب الأغنام مع ما يحصل من مشاكل، أم ماذا يفعلون؟

فأجاب بقوله: الواجب عليهم - وهم يعرفون من له هذه الأغنام - أن يؤدوا المظالم إلى أهلها، فإن لم يفعلوا فسوف تأخذ هذه المظالم من أعمالهم يوم القيامة، وبذلك يكونون مفلسين، فقد حدث النبي ﷺ ذات يوم أصحابه فقال: «أندرون من المفلس»؟ قالوا: المفلس فينا من لا دِرْهَمَ له ولا دينار، قال: «المفلس من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فئت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه مسلم/ كتاب البر والصلة/ باب تحريم الظلم/ برقم (٢٥٨١).



والمشاكل التي قد تحدث عند المصارحة بالسرقة، وأن هذا قيمة المسروق يمكن تلافيها بأن يُعطى قيمة هذا المسروق مَنْ يوثق به من الناس، فيسلمها لأصحابها، فإن هذا الذي يوثق به إذا كان من معارفهم فإنهم لا يتهمونه بأنه هو الذي سرق.

وفي هذه الحال: تدفع القيمة؛ لأن الرجوع إلى القيمة هنا قد يكون من الضرورة.

وإلا فإن الواجب على من أتلف حيواناً لشخص أن يرد عليه مثل هذا الحيوان؛ لأن الحيوان من الأشياء المثلية على القول الراجح من أقوال أهل العلم.

وإذا لم تجدوا من تثقون به من معارفكم الذين يؤدون إليهم حقهم، فبإمكانكم أن ترسلوا هذا بالشيء، أو بالعملة التي ترونها مناسبة للصرف له في البريد، فإن خفتم أن يطلعوا على ذلك بواسطة اسمكم على الشيء تعين أن ترسلوه نقدًا.

أما إذا كان صاحب البقر أو الغنم غير معلوم عندهم -فإنكم تتصدقون بقيمة ذلك تخلصًا مما في ذممكم؛ ليكون أجره لصاحب البقر والغنم.

س٢٠٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله-: إذا كان هناك بيت مغصوب واضطر شخص فسكن في هذا البيت: فهل صلاته في هذا البيت تكون صحيحة، أم لا؟

فأجاب بقوله: البيت المغصوب اختلف أهل العلم في صحة الصلاة فيه.

فمنهم من قال: إن الصلاة صحيحة؛ لأن النهي إنما هو عن سكن البيت، وليس عن الصلاة، فالنهي لا يختص بهذه العبادة، وكل نهي لا يختص بالعبادة فإنه لا يبطلها؛ ولهذا إذا اغتاب الصائم أحدًا فإن هذا الفعل محرم، ولا يبطل به الصوم؛ لأنه لم يحرم من أجل الصوم، ولو أنه أكل أو شرب لفسد صومه؛ لأن النهي يختص بالصوم، فهنا الصلاة في المكان المغصوب ليس منهيًا عنها لذاتها، بل لكونه استولى على هذا البيت وغصبه؛ ولهذا فالمكث في هذا البيت للصلاة أو غيرها يكون حرامًا، وهذا رأي كثير من أهل العلم أن الصلاة في المكان المغصوب صحيحة، ولكنه آثم بمكثه واستيلائه على هذا بغير حق.

والقول الثاني لأهل العلم في هذه المسألة: أن صلاته تكون باطلة؛ لأنها وقعت في مكان مغصوب، فكانت كالصلاة التي تقع في زمان محرم فعلها فيه، فالصلاة النافلة المطلقة إذا وقعت في وقت النهي تكون

باطلة؛ وذلك لأن هذا الزمن يحرم فيه إيقاع هذه الصلاة، وكذلك هذا المكان المغصوب لما كان يحرم المكث فيه مطلقاً، فالمكث فيه لصلاة يكون مكثاً في مكان محرم المكث فيه، فتقع الصلاة محرمة باطلة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله -، لكن لو حدث هذا في مكان مغصوب، ولم يتمكن من الخلاص منه، وصلى فإن صلاته صحيحة، ولا إعادة عليه.

\*\*\*

س ٢٠٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: طالب في الجامعة يسكن في السكن المخصص للطلبة المغتربين، ولكنه يسكن بصفة غير رسمية، ويأكل من مطعم الجامعة: فهل يحق له ذلك، أم يعتبر هذا المطعم وقفاً للطلبة الرسميين فقط؟

فأجاب بقوله: لا يحل له أن يسكن، ولا أن يأكل ويطعم من مطعم الجامعة؛ لأنه لا حق له في ذلك إذا لم يكن بصفة رسمية، ويجب عليه الخروج من سكن الجامعة، ولكن إذا كان مضطراً إلى السكن في سكن الجامعة فليقدم مرة أخرى للجهات المسؤولة لتمنحه السكنى، فيكون سكناه في ذلك بصفة رسمية، يستريح بها السكن والأكل والشرب من الجامعة.

وإنني بهذه المناسبة أود أن أنصح إخواني المسلمين عن الاستخفاف في مثل هذه الأمور، أو الالتواء في الطلب بالحيل المحرمة التي يموهون بها على ولي الأمر، ويكذبون عليه - أحياناً -، فإن ذلك من الخيانة، ولا بركة لهم فيما يحصلون عن طريق الخيانة، كما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»<sup>(١)</sup>، والمؤمن أمين، صدوق، لا يكذب، ولا يخون، ولا يغدر بأحد، فنصيحتي لكل من يتعامل مع ولاة الأمور أن يتعامل معهم بالحق، والصدق، والبيان.

\*\*\*

س ٢٠٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن رجل يعمل في مصنع، ينتج مواد غذائية، ويقوم بالأكل منه بالمعروف: فما حكم فعله؟ علماً بأن الرجل المسؤول يعلم بذلك، ويأذن منه.

فأجاب بقوله: هذا لا إشكال فيه؛ لأن المصنع إذا كان لشخص واحد، وأذن للعاملين فيه أن يأكلوا منه بالمعروف فهو ملكه، له أن يتصرف فيه بما شاء، أما إذا كان المصنع مشتركاً بين جماعة فإنه لا بد أن

(١) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب إذا بين البيعان، ولم يكتما ونصحا/ برقم (٢٠٧٩)، ومسلم/ كتاب البيوع/ باب الصدق في البيع والبيان/ برقم (١٥٣٢).

يصدر الإذن من الجماعة جميعاً، أو ممن فوضوا إليه الأمر بذلك؛ لأن الأصل في أعمال الغير أنها محترمة، لا يجوز أخذ شيء منها إلا بعد موافقتهم.

\*\*\*

س ٢٠٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: شخص له عدة سوابق في السرقة، وعندما أراد التوبة لم يعرف الوسيلة إلى ذلك: فماذا يفعل حتى يتوب، مع العلم أن الأشخاص الذين سرق منهم لم يعودوا موجودين؟ فأجاب بقوله: التائب من السرقة لا تتم توبته حتى يوصل المال إلى من سرق منه.

ولكن إذا قلنا: لا بد أن توصل المال إلى من سرقت منه، قد يكون فيه إشكال؛ وهو أن يقبضوا عليه، وإذا قال: إنه سرق ألفاً، قالوا: لا بل سرقت ألفين، وهذه مشكلة.

والطريق السليم: أن ينظر إلى أحد من أحباب الرجل صاحب المال، ويذهب إليه، ويخبره بالخبر، وصديق صاحب المال يعطيه، ويقول: هذا من رجل تاب إلى الله، ومن تحقيق التوبة أن يرد المال.

فإذا قال التائب: لا أعرف الرجل، أو كنت أعرفه، ولكن سافر إلى بلده، ولا أدري أين هو؟

فنقول: عليك أن تتصدق بقدر ما سرقت تخلصاً من السرقة، لا تقرباً إلى الله، وهكذا القاعدة في كل مال جهل مالكه؛ أن تتصدق به تخلصاً منه.

\*\*\*

س ٢٠٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن شخص سرق شنطة، بها ثلاثة آلاف ريال، فتاب من فعله: فماذا يلزمه، علماً بأنه لا يعلم عن صاحب الشنطة شيئاً؟

فأجاب بقوله: الله - سبحانه وتعالى - يقول في كتابه: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾<sup>(١)</sup>، ويقول سبحانه: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۗ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾<sup>(٢)</sup>، فما دام أن السائل اتقى الله، وتاب إلى الله فليشر بأن الله سيجعل له من أمره يسراً، وسيجعل له فرجاً ومخرجاً.

والطريق لذلك: إذا كان قد أيس من معرفة أصحاب هذه الشنطة أن يُقوم الشنطة - كم تسوى - مضافاً إليها ما فيها من الدراهم، وهي ثلاث آلاف معروفة، ثم يتصدق بها عن صاحبها تخلصاً منها، لا تقرباً

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٢) سورة الطلاق، الآيتان: ٢، ٣.

إلى الله بها، فيتصدق بها على فقير، أو على شاب يحتاج إلى زواج، أو يساهم بها في بناء مسجد وما أشبه ذلك، وبهذا تبرأ ذمته.

\*\*\*

س ٢٠٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: اختلط مال رجل بمال

قد استودعه شخص عنده بغير قصد منه: فماذا يفعل حتى تبرأ ذمته؟

فأجاب بقوله: إذا كان المال دراهم فلا إشكال في ذلك؛ يعطي

صاحب المال قدر الدراهم التي خلطها، والدراهم لا تختلط.

لكن إذا كان في غير الدراهم مثل: أن يخلط كيس رز لشخص، مع

كيس رز عنده، ففي هذه الحال: إذا كانت أصواع الكيس الذي لغيره

معلومة، وأصواع كيسه معلومة فأيضاً لا إشكال، إذا كان الرز من نوع

واحد من صنف واحد؛ يعني كلا الكيسين من نوعية واحدة، وفي

الجودة والرداءة واحدة، فهذا - أيضاً - سهل، يقسم هذا، ويعطي هذا

حقه، وهذا حقه، وإذا أشكلت الأمور فالخطب سهل؛ يجتمعان،

ويتصالحان، ويحلل أحدهما الآخر: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

س ٢٠٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: يوجد على الطرق السريعة بعض الماشية، وليس معها أحد: فهل يجوز أن يشرب الإنسان من حليبها؟

فأجاب بقوله: الذي يظهر لي أن هذه الماشية قريبة من أهلها، فالورع لك تركها، وألاً تشرب من حليبها؛ لأنه لو عثر صاحبها على ذلك لحصل بينك وبينه مشاكل، والإنسان مأمور بترك ما يؤدي إلى المشاكل والخصومة؛ ولهذا نهى النبي ﷺ أن يبيع الرجل على بيع أخيه، أو يخطب على خطبة أخيه<sup>(١)</sup>، كل هذا من أجل أن يبتعد الناس عن المشاكل فيما بينهم، فلو وجدت ماشية كثيرة في مكان ليس حولها راعٍ، فلك أن تشرب من لبنها، بشرط ألا يضر بأولادها إن كان لها أولاد.

\*\*\*

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع/ برقم (٥١٤٢)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه/ برقم (١٤١٢).



# باب الشفعة



س ٢٠٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما الدليل على ثبوت الشفعة؟ وما قولكم فيمن قال: المشتري اشترى بهاله، فكيف يحق للشريك أن ينتزع ملكه منه بغير اختياره؟

فأجاب بقوله: دليل ذلك ما ثبت في صحيح البخاري من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة»<sup>(١)</sup>.

وأما ما ذكر في السؤال من قول: إن المشتري اشترى بهاله... إلخ فجوابه: أن ذلك لما في الشفعة من المصالح، ودفع المفاسد والعداوات، ولا ضرر فيها على المشتري؛ لأن ما دفعه سوف يعاد إليه، فكأنه لم يشتر، وفيها دفع الضرر عن الشريك؛ لأن الشريك الجديد قد يكون سيئ الخلق، ولا يتلاءم مع الأول، فتحصل بينهما الخصومات والعداوات، والشرع يتشوف إلى سلامة الصدور.

\*\*\*

س ٢١٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل له أرض مشتركة مع آخر، فقام ذلك الرجل بهبة نصيبه لابن عمه، فاعترض الشريك: فهل له شفعة؟ وكيف تقدر قيمته؟

(١) رواه البخاري/ كتاب الشفعة/ باب الشفعة فيما لم يقسم برقم (٢٢٧٧).

فأجاب بقوله: هذه المسألة محل خلاف بين العلماء -رحمهم الله- .

فالمذهب: أنه لا شفعة في مثل هذه الصورة.

والراجع: أن له الشفعة؛ لأن المقصود من الشفعة إزالة الضرر عن

الشريك الآخر بحلول الشريك الجديد، ولا شك أن الشركاء يختلفون.

وتقدر القيمة بواسطة أهل الخبرة، والمرجع عند النزاع إلى المحكمة،

والله الموفق.

\*\*\*

س ٢١١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل كان بينه وبين

رجل آخر مزرعة مشتركة، فقام الشريك الأول ببيعها على قريب له،

وحتى لا يشفع الشريك اتفق الشريك الأول مع المشتري صورياً على

مبلغ كثير لتعجيز الشريك، ثم إن الشريك علم بالحقيقة، وأن المبلغ

قليل: فهل له شفعة؟

فأجاب بقوله: هذه الحيلة -والعياذ بالله- محرمة، وتلاعب بأحكام

الله -عز وجل-، ولا تسقط بها الشفعة، فمتى علم الشريك بالأمر فله

أن يأخذ نصيب شريكه بالشفعة، ولو بعد مضي سنين؛ لأن الحيل لا

تسقط الحقوق، وعلى الإنسان أن يتقي الله -عز وجل-، وألا يتلاعب

بأحكام الله تعالى.

س ٢١٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل للجار شفعة؟  
فأجاب بقوله: إذا اشتركا في شيء من حقوق الملك: كالطريق  
الواحد فإن الشفعة ثابتة.

أما إذا لم يكن هناك حق مشترك؛ فلا شفعة؛ وذلك لقول جابر بن  
عبدالله - رضي الله عنهما -: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم  
يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»<sup>(١)</sup>؛ ففرق - عليه  
الصلاة والسلام - بين ما صرفت الطرق فيه، وكان لكل جانب طريق،  
وبين ما كان الطريق واحداً ولم يصرف. وهذا القول هو اختيار شيخ  
الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، وهو الراجح.

\*\*\*

س ٢١٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : رجل كان بينه وبين  
صديقه شراكة في (شيول)<sup>(٢)</sup>، ثم إن ذلك الشريك باع نصيبه؛ وهو  
النصف على رجل آخر: فهل للشريك الأول شفعة؟

فأجاب بقوله: الراجح أن الشفعة ثابتة في كل مشترك من  
الأراضي، أو المعدات، أو السيارات إلا ما أمكن قسمته: من المنقولات

(١) رواه البخاري / كتاب الشفعة / باب الشفعة فيما لم يقسم (٢٢٧٧).

(٢) من معدات الرفع، وقد يسمى رافعة.

لإمكان قسمته بدون ضرر، وبناء على ذلك فللشريك في (الشيول) الشفعة؛ لدفع الضرر عنه. والله الموفق.

\*\*\*

س ٢١٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: يشتهر عند الناس أن الشفعة على الفور، وأنها مثل حل عقال البعير، ومن لم يبادر فلا شفعة له: فهل لهذا أصل؟

فأجاب بقوله: أصل هذا حديث ضعيف، لا يحتج به؛ وهو «الشفعة كحل العقال»<sup>(١)</sup>.

والصحيح في هذه المسألة: أن طلب الشفعة ليس على الفور، بل على التراخي، ويجعل للشريك مدة مناسبة لا يتضرر بها المشتري؛ وذلك لأن الشفعة حق شرعي، لا يسقط إلا بما يدل على الرضا.

\*\*\*

(١) رواه ابن ماجة/ كتاب الشفعة/ باب في طلب الشفعة برقم (٢٤٥٣).

# باب الودیعة





س ٢١٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : كان عندي أمانة من المال لأحد الأشخاص، ونظرًا لحاجتي الشديدة تصرفت فيها في استعمالى الشخصى، وقلت لصاحبه: إنه ضاع، ولكن الآن أريد أن أرد هذا المبلغ بعد فترة طويلة ودون أن يعلم هذا الشخص: هل أتصدق به أم ماذا أفعل؟

فأجاب بقوله: تصرفك فيه بدون إذن صاحبه حرامٌ عليك، وأنت آثمٌ بذلك غير مؤدٍ للأمانة، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾<sup>(١)</sup>، فعليك أن تتوب إلى الله، ولن تقبل توبتك حتى ترد المال إلى صاحبه، فعليك أن ترده إليه، وأن تعتذر منه وتسترضيه، ولا فكاك لك من ذلك إلا بهذا، حتى لو تصدقت به، أو أعطيته إياه بدون علمه، فإن ذلك لا يكفي، لا بد أن تعلمه، وتقول له: يا فلان، إني احتجت ذات يوم، وبناء على ما بيني وبينك من الثقة استقرضت المال، وأدتني الحاجة إلى أن أكذب عليك، وأقول إنه ضاع، وأرجو منك السماح، وهذا مالك، وإني أرجو من صاحبك أن يعذرک، وأن يقبل عذرک؛ لأن في هذا أجرًا وثوابًا عند الله تعالى.

\*\*\*

(١) سورة النساء، الآية: ٥٨.

س٢١٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - عن رجل يقوم الناس بوضع ودائعهم عنده، فيقوم باستغلال هذه الودائع باستثمارها: فهل فعله صحيح، علماً بأنه إذا طلبت منه الودائع رد المبلغ المودع فقط فوراً؟

فأجاب بقوله: عليه شيء في هذا؛ لأن الإنسان حين يعطي دراهم على أنها أمانة عنده؛ أي وديعة، فإنه لا يحل له أن يتصرف فيها بشيء؛ فلا يحل له أن يدخلها في صندوق المعرض، ولا يحل له -أيضاً- أن يتصرف فيها بنفسه، فإن فعل ذلك فهو خائن، واقع في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾<sup>(٢)</sup>، ولكن إذا كان يشق عليه أن يفردها وحدها في مكان معين، فإنه يقول لمن أعطاه إياها: ائذن لي أن أجعلها في الصندوق مع عموم الدراهم التي عندي، أو ائذن لي أن أتصرف فيها، وحينئذ تكون قرضاً يجب عليه رد مثلها إذا طلب ذلك صاحبها.

\*\*\*

(١) سورة الأنفال، الآية: ٢٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٨.

س٢١٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : رجل عنده أمانة منذ سنوات، وتوفي صاحبها، وسأل عن أهله، فحضر إليه اثنان، فلم يعطهما إياها: فماذا يلزمه؟

فأجاب بقوله: الإنسان إذا أودعك وديعة فإنه يلزمك أن توصل هذه الوديعة إلى جميع الورثة، أو لمن ينوب عنهم بوكالة شرعية عن الكل، وإلا فلا تبرأ ذمتك إلا بإيصالها إلى كافة الوراثين.

\*\*\*

س٢١٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : كانت لديّ أمانة من شخص أعرفه، ولا أعرف أهله، توفي هذا الشخص، وترك عندي هذه الأمانة، سألت عن أهله، وأخبروني بأن أهله في منطقة بعيدة، وبعد شهور حضر إليّ واحد، وقال: أنا من أهله. وقلت له: أحضر إليّ واحدًا آخر من أهلك؛ لكي أعطيك هذه الأمانة، وذهب ولم يحضر، وقد مضى عليها ثلاث سنوات، وقمت بتوزيعها على الفقراء: فم الحكم؟

فأجاب بقوله: هذا العمل الذي عملته؛ وهو التصرف بهذه الأمانة على الفقراء عمل صحيح؛ لأن هذا هو منتهى مقدورك، ولا يكلف الله الإنسان أكثر من مقدوره، وهكذا كل الأموال التي جهل أصحابها، وتعذر العلم بهم، فإنه يتصدق بها عنهم.

ويجوز أن يعطيها الحاكم الشرعي، أو من يكون متقبلاً لمثل هذه الأموال، ثم إن ظهر صاحبها فإنه يقول له: هل تريد أن تمضي الصدقة، ويكون لك الأجر، أو تريد أن أعطيك مالك، ويكون الأجر لي؟ وفي هذه الحال ينظر المالك ماذا يريد فيأخذ به. والله الموفق.

\*\*\*

س ٢١٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : الوديعة إذا ضاعت فما العمل؟

فأجاب بقوله: الضياع لا يخلو من حالتين:

الحال الأولى: أن يكون الضياع بغير تفريط، وبدون تعدٍّ.

فإنه لا ضمان على من ضاعت منه؛ لقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾<sup>(١)</sup>.

الحال الثانية: أن يكون الضياع بتفريط، أو بتعدٍّ مثل: أن ينفق المال لحاجة نفسه، أو يضعه في مكان ليس محرّزاً، فإنه يكون في هذه الحال ضامناً لذلك المال الذي فرط فيه أو تعدّى.

\*\*\*

(١) سورة التوبة، الآية: ٩١.

س ٢٢٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: يضع الناس أموالهم عند البنوك، ويقوم البنك بالتجارة بهذه الأموال، وعندما يطلب أصحاب الأموال أموالهم يسلمها لهم فوراً، ويسمي الناس وضع المال إيداعاً: فهل هذه التسمية صحيحة - والحال ما ذكر -؟

فأجاب بقوله: هذه التسمية خطأ، وحقبة هذه المسألة أنها قرض؛ ولهذا تنتفع البنوك بهذه الأموال، وتتصرف فيها، وعليها ضمانها إذا تلفت.

أما الوديعة فهي أن يجعل البنك المال بعينه في صناديق، لا يتصرف فيها، بل هي محفوظة لصاحبها.

\*\*\*



# باب إحياء الموات





س ٢٢١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : هل يشترط في صحة الإحياء إذن الإمام، أم لا؟ وما الحكم إذا منع الإمام الإحياء إلا بإذنه؟ فأجاب بقوله: هذه المسألة محل خلاف بين العلماء - رحمهم الله -، فمن العلماء من يرى أنه لا يشترط إذن الإمام في الإحياء، وأن الإنسان متى أحيا الأرض إحياءً شرعياً ملكها؛ لقول النبي ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»<sup>(١)</sup>.

ومن العلماء من قال: لا بد من إذن الإمام؛ لأن الناس إذا لم يقيدوا بإذن الإمام، أو نائبه حصلت الفوضى، واعتدى بعضهم على بعض. أما إذا منع الإمام من الإحياء إلا بموافقه فهذا تجب طاعته؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. وأمر ولي الأمر هنا فيه حفظ حقوق العباد، ولا معصية فيه، فتجب طاعته.

\*\*\*

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج، باب: في إحياء الموات (٣٠٧٣)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات (١٣٧٨).

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الشيخ المكرم الفاضل ... حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

كتابكم الكريم برقم ١/٣٧ في ٢٣/١/١٣٩٨ هـ وصل، سرتنا  
صحتكم، الحمد لله على ذلك.

سؤالكم عن رجل أحميا أرضاً وادّعى عليه جيرانه أنهم أحق بها  
منه؛ لأنهم قد يحتاجون لحفر آبار فيها لاستصلاح آبارهم، ولأنها طرق  
مواشيهم... إلخ؟

وجوابه: أنه من المعلوم أن من أحميا أرضاً ميتة فهي له، ودعوى  
هؤلاء أنهم قد يحتاجون إليها لحفر آبار لا تدخل في قول أهل العلم:  
«إنه مما تتعلق به مصالح العامر القريب»؛ ذلك لأن ما تتعلق به  
مصالح العامر هو ما يكون مصلحة له، ولا بد منه لتعلق حاجته به؛  
كملقى كناسته، وموضع جرينه، ومسالك طرقه، ومرعى مواشيه،  
ونحو ذلك مما تدعو إليه حاجة العامر الحاضرة.

وأما ما يقدر فيه الحاجة في المستقبل فليس مما تتعلق به مصالحه؛  
لأن الآبار قد تستملح وقد لا تستملح، وإذا استملحت فقد تحصل  
عذوبتها بتعميق حفرها، أو بحجب المالح الوارد عليها، وإذا لم تحصل

بذلك فليس من المتعين أن تحصل بالحفر في الأرض التي أحيائها المدعى عليه؛ لاحتمال أن يكون ماؤها مالحة -أيضاً-، أو يستملح بعد مدة قريبة: فهل نمنع الناس حينئذٍ من الأراضي التي أمامهم لاحتمال أن يحتاجها هؤلاء؟ نعم، إن ثبت أن إحياءه يتضمن ضرر الأملاك التي تحته، فإنه يمنع من إحيائه؛ لقول النبي ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>، ولأن ضرره حادث، والسابق أحق بالمراعاة، وله إحياءه على وجه لا ضرر فيه.

وأما دعواهم أنه طرق مواشيتهم فينظر؛ فإن كان في الأرض طريق ثابت من قبل، فإنه لا يملك بإحياء الأرض، بل يبقى كما هو عليه وإن ملك ما حوله.

وإن لم يكن طريقاً ثابتاً فلا حكم له؛ لأن الأرض البيضاء قد جرت عادة الناس بالاستطراق عليها يميناً وشمالاً، إلا ألا يكون للأملاك طريق إلا منها، فإنه يجب أن يفتح لهم منها طريق؛ لأن هذا مما تعلق به مصالح أملاكهم.

وأما منع المدعى عليه من إحياء الأرض لكونه بدون إذن ولاة

(١) رواه أحمد في المسند (٥/ ٥٥)، برقم (٢٨٦٥)، وابن ماجه/ كتاب الأحكام/ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره/ برقم (٢٣٤١).

الأمر فينظر؛ فإن كان قد أحياها قبل صدور النظام فهي ملكه، والنظام الطارئ لا يقتضي رفع ثبوت الملك، وإن لم يحياها إلا بعد صدور النظام فإن أمره يرفع للجهات المسؤولة لإقراره، أو رفع يده، والجهات المسؤولة عن الأراضي الزراعية وزارة الزراعة، لا وزارة البلديات فيما يظهر.

وسؤالكم الثاني: عمن يطلب حجة استحكام لأملاك تصبروها من فلان أو من آل فلان... إلخ؟

وجوابه: أن هؤلاء يعطون إذا كان الملك مستفيضاً عند الناس أنه ملكهم، ويكون ذلك مبيناً على أصليين:

أحدهما: الاستفاضة؛ فإن الشهادة بالاستفاضة جائزة في مثل ذلك إذا شهد بالملكية المطلقة؛ فإذا شهد ولو عن طريق الاستفاضة جاز الحكم بها.

الأصل الثاني: وضع اليد؛ فإن الإنسان إذا وضع يده على شيء، أو صار يتصرف فيه تصرفاً مطلقاً مدة لم يظهر له فيها معارض، فإنه يحكم له به، ثم إن ظهر بعد ذلك معارض نظر فيه، وقد سئل الشيخ عبدالرحمن بن حسن -رحمه الله- عن مواريث كانت في الأصل فصارت اليوم في يد غير أهلها يتصرف فيها تصرف الملاك؟

فأجاب: الذي استقر عليه فتوى شيخنا - شيخ الإسلام، إمام الدعوة-: أن العقار ونحوه إذا كان في يد إنسان يتصرف فيه تصرف الملاك من نحو ثلاث سنين فأكثر، ليس فيه منازع في تلك المدة أن - القول قوله أنه ملكه. اهـ

وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي نقله عنه صاحب الفروع وغيره في نحو هذا معلوم.

وعلى هذا فيحكم للمتصبر في الأرض المصبّرة وإن لم نعلم ملكية المصبر لها؛ لأنه لم ينازع المتصبر أحد سواه أي المصبر، والمتصبر لم يدّعها لنفسه. والله أعلم.

وسؤالكم عن طلب حجة استحكام بملك ادّعوا أنه آل إليهم بالإرث من آل فلان، ويطلبون صكًا بأن هذا ملك آل فلان... إلخ؟  
فجوابه: إنني لم أجد لأهل العلم الذين وقفت على كلامهم نصًا في ذلك.

والأقرب عندي: جواز إخراج صك بأن هذا ملك آل فلان اعتمادًا على الواقع، أما ثبوته لهذا الشخص المعين فيحتاج إلى بينة، وحصر الحمولة ومن تفرع منهم لإثبات استحقاقه أو نفيه.

والمسألة تحتاج إلى زيادة بحث.

وقد ذكر في الإقناع وغيره مسألة الحكم للغائب تبعاً ص ٢١٠ ج ٤ (طبعة مقبل) مثل: أن يدعي أن أباه مات عنه، وعن أخ له غائب، وله عند فلان دين أو عين، فثبت بإقرار أو بينة فهو للميت، ويأخذ المدعي نصيبه، والحاكم نصيب الآخر يحفظه له.

هذا ما لزم، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

\*\*\*

س ٢٢٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: تعطي الحكومة بعض المزارعين ما يسمى بـ (القرارات)، وهي تسمح لهم فيها بإحياء قطع من الأراضي، ولا يمتلك المزارع تلك الأرض حتى يجيها، ولكن بعض المزارعين يبيع هذه القرارات قبل إحياء الأرض: فما حكم هذا البيع؟

فأجاب بقوله: إذا منحت الدولة أرضاً لشخص على أن يجيها، ثم تنازل عنها لشخص آخر بعوض فإن ذلك لا بأس به؛ وذلك لأن الرجل الذي مُنح هذه الأرض كان أحق الناس بها، فإذا تنازل عنها بعوض فلا حرج عليه؛ لأنه تنازل عن استحقاق مال بهال؛ إلا إذا كان هناك ما يمنع من قبل الدولة، فإنه لا يجوز أن نتخطى نظام الدولة، إلا إذا كان مخالفاً لكتاب الله وسنة رسوله .

س ٢٢٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: بعض المزارعين يسجلون قدرًا من محصولاتهم السنوية بغير أسمائهم، وذلك كي لا تأخذ الحكومة جزء من أقساط الإعانات التي قد دفعتها لهم: فما حكم هذا الفعل؟

فأجاب بقوله: هذا الفعل حرام؛ لأنه يتضمن كذبًا على الدولة وخيانة في ما ائتمنوا عليه.

وإني أنصح هؤلاء وأمثالهم: أن يتقوا الله - عز وجل - وأن يُجْمِلُوا في الطلب، وأن يطلبوا الرزق من طريق حلال، فإن الرزق الذي يأتي من طريق حرام لا خير فيه، كما جاء في الحديث عن ابن مسعود - رضي الله عنه -: «إن أنفق لم يبارك له فيه، وإن تصدق به لم يقبل منه، وإن خلفه كان زادًا له إلى النار»<sup>(١)</sup>.

والإنسان يجب عليه أن يعلم أنه إنما يحتاج المال في هذه الدنيا من أجل أن يُقَوِّمَ بدنه، فلا ينبغي لعاقل أن يجعل ما يُقَوِّمُ به البدن هدمًا لما تقوم به الروح من الإيمان، وتقوى الله - عز وجل -.

وليعلم الإنسان العاقل اللبيب أن هذه الدنيا وما عليها فانية وزائلة، وأن الإنسان إذا اكتسب المال المحرم إن بقي إلى أن يموت فإنه

(١) مسند الطيالسي (١/ ٤٠) برقم (٣١٠).

لورثته؛ لهم غنمه، وعلى كاسبه غرمه.

وإن هلك قبل أن يموت الذي اكتسبه كان خسارة في الدنيا قبل الآخرة، فليثق الله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ ﴿٢﴾ وَبَرزُوقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾.

\*\*\*

س ٢٢٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عندما تسمح الحكومة لبعض المواطنين بإحياء قطع من الأراضي تحدد وتشرط لهم صنفاً من المحصولات لكي يزرعوها، فمثلاً تحدد لهم زراعة الأعلاف، وبما أن الأعلاف لا تعطي المزارع دخلاً كبيراً فإن بعض المزارعين يعمد إلى زراعة القمح؛ لكي يعطيه دخلاً أكبر مما تعطيه الأعلاف: فما حكم هذا العمل؟

فأجاب بقوله: حكم هذا العمل حرام؛ وذلك لأنه يخالف للشروط التي اشترطت عليه عند تسليمه الأرض، وقد قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾<sup>(٢)</sup>. وقال

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.



النبى - عليه الصلاة والسلام - : «المسلمون على شروطهم»<sup>(١)</sup>.

فإذا كان قد اشترط عليه أن يزرع شيئاً معيناً من الزرع فإن عليه أن يوفى به، وإذا كان يرى أنه لا يستفيد منه كثيراً، فعليه أن يُراجع الحكومة؛ ليبيّن لها ما يفوته من الربح الأكبر إذا اقتصر على ما اشترطت عليه الحكومة، لعلها تسمح له أن يزرع ما فيه محصول أكثر.

\*\*\*

س ٢٢٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : تعطي الحكومة إعانات للمزارعين عندما يقومون بإحياء الأرض، وتعطيهم تلك الإعانات على قدر عمق البئر الذي يحفره المزارع، ولكن بعضهم يحفر بئراً قدره ٢٠٠ متر مثلاً، ثم يأخذ شهادة من صاحب الحفار الذي حفر له البئر على أنه حفر له بئراً طوله ٦٠٠ متر مثلاً؛ لكي تزيد إعانة الدولة: فما حكم هذا العمل؟

فأجاب بقوله: حكم هذا الفعل حرام؛ لأنه كذب على الدولة وخيانة للأمانة، وأكل للمال بالباطل، ولا يحل لحافر هذه البئر أن يشهد بأكثر مما حفره، فإن فعل فإنه يعتبر شاهد زور، وشهادة الزور من أكبر الكبائر، كما ثبت ذلك من حديث أبي بكره وغيره.

(١) رواه البخاري / كتاب الإجارة / باب أجر السمسرة / معلقاً بصيغة الجزم.

فعلى هذا الحافر الذي شهد بما يعلم أن الأمر بخلافه أن يتوب إلى الله - عز وجل -، وأن يرجع في شهادته - إن كان يمكن أن يرجع فيها - حتى يكون الحق في محله.

كاتبه محمد الصالح العثيمين في ١٩ / ١ / ١٤١٢ هـ

\*\*\*

س ٢٢٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: بعض الناس يملك الأرض الموات، التي ليست ملكاً لأحد بمجرد أن يحددها، وتبقى هكذا بدون إحياء، ثم يقوم ببيعها: فما رأيكم؟

فأجاب بقوله: المعروف أن الإنسان لا يملك الأرض إلا بموافقة الحكومة، وعلى هذا فإن تحديد الأرض لا يُعتبر تملكاً لها؛ لأنه يُشترط إذن الإمام إذا جعل الإمام التملك موقوفاً على إذنه.

أما إذا قال الإمام - وهو صاحب السلطة العليا في البلد -: لا أحد يُحبي أرضاً إلا بإذني.

فإن من أهل العلم من يقول: لا يملك الإحياء إلا بإذن الإمام.

وحكم بيعها: أي التنازل عنها لا بأس به، ولكن الأحسن أن لا يتنازل حتى يتأكد من التملك؛ لأنه ربما يتنازل بعوض ثم لا تحصل الأرض للشخص الذي أعطاه العوض، فيكون شبيهاً بالميسر.

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الشيخ المكرم الفاضل ... حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتابكم الكريم المؤرخ ٢٦ / ٤ / ١٣٩٨ هـ وصل، سرتنا صحتكم،  
الحمد لله على ذلك.

سؤالكم: عن تحرير مذهب الحنابلة في حريم البئر.

جوابه: تحريره هو ما في الإقناع والمنتهى وغيرهما من كتب الحنابلة  
المعتمدة في المذهب؛ أن البئر العادية حريمها خمسون ذراعاً من كل  
جانب، وحريم البئر البدية (البدع) خمسة وعشرون ذراعاً، والفرق  
بينهما: أن البدية أقوى فوراً في الغالب، فالماء ينبع من حولها قريباً.

بخلاف العادية، فقد نضب ما حولها من الماء، فتحتاج إلى مسافة  
أطول لانسياب الماء إلى عين البئر، فكان حريمها أكثر.

وحريم العين والقناة النابعة خمسة مئة ذراع؛ لأنها تحتاجان إلى  
مساحة طويلة لتسرب المياه، حتى يقوى على الاندفاع والخروج لقوة  
الضغط عليه.

والحكمة من هذا الحريم: حماية البئر، أو العين، أو القناة من أن  
يحفر أحد حولها أو يحبي حولها، حتى ولو كانت في طرف المملوك من

الأرض فليس لأحد أن يجبي ما دخل في حریمها، أو يحفر فيه.  
واعلم أن هذا الحریم المحدد بهذه الأذرع مبني على مرسل سعيد  
ابن المسيب - رحمه الله - في حریم البئر البدية والعادية، ومن أسنده  
فرواه متصلًا عن سعيد، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - فقد وهم.  
وأما تقرير حریم العين بخمس مئة ذراع فهو من قول الزهري،  
وقد جاء ذلك مفصلاً فيما رواه أبو داود في المراسيل، عن الزهري، عن  
سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «حریم البئر العادية خمسون  
ذراعًا، وحریم بئر البدي خمسة وعشرون ذراعًا».

قال سعيد: وحریم قلب الزرع: ثلاث مئة ذراع<sup>(١)</sup>.

وزاد الزهري: وحریم العين خمس مئة ذراع من كل ناحية<sup>(٢)</sup>.

وروى نحوه ابن أبي شيبة في (مصنفه)<sup>(٣)</sup>، وعبد الرزاق<sup>(٤)</sup>، ورواه

الدارقطني<sup>(٥)</sup> بنحوه مرفوعًا من طريق الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف،

ومن طريق محمد بن يوسف المقرئ، وهو أضعف من الحسن.

(١) رواه أبو داود في المراسيل / باب ما جاء في الحریم / برقم (٤٠٢).

(٢) رواه أبو داود في المراسيل / باب ما جاء في الحریم برقم (٤٠٣).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٦/٣٧٣ - ٣٧٤).

(٤) كما في التعليق المغني على الدارقطني المطبوع مع سنن الدارقطني (٥/٣٩٣).

(٥) سنن الدارقطني (٥/٣٩٣)، برقم (٤٥١٩).

ثم قال الدارقطني: والصحيح عن ابن المسيب مرسل، ومن أسنده فقد وَهَمَ.

ورواه الحاكم في (المستدرك)<sup>(١)</sup> مسندًا عن أبي هريرة، ومرسلًا عن ابن المسيب، قال عبد الحق في أحكامه: والمرسل أشبه.

وقال ابن حجر في الدراية: والمرسل عند أبي داود في المراسيل ورجاله ثقات. اهـ

ومرسل سعيد بن المسيب معروف قول أهل العلم فيه، وأنه حجة عند كثير من الفقهاء.

وظاهر كلام الأصحاب أنه لا فرق بين بئر الزرع والماشية، ومن الأصحاب من فرق بينهما، وإليه يومئ كلام الإمام أحمد - رحمه الله - حيث حدد البئر البدية بخمسة وعشرين، والعادية بخمسين ذراعًا، وتوقف في بئر الزرع، وقال: قد روي ثلاث مئة، ولم يسكت عليه، بل أشار إلى اختلافهم.

واعتبر المالكية والشافعية الحریم بما تحتاج إليه، ويندفع به ضررها من غير تقدير.

(١) المستدرك (٤/١٠٩)، برقم (٧٠٤١).

واعتبر الحنفية حریم بئر العطن التي ينزح منها الماء باليد - اعتبروه بأربعين ذراعاً، وحریم بئر الناضح بستين ذراعاً.

واعلم أن هذا إنما هو في حریم البئر المجردة التي حفرت في أرض موات لماشية، أو زرع أو نحوها، فأما البئر المحفورة لإحياء أرض تحجرها فإنه إذا وصل إلى الماء ملك حریم البئر، وملك الأرض التي تحجرها، وَحَفَرَ هذه البئر لإحيائها، كما هو ظاهر نصوصهم، بل صريحها في ذكر ما يحصل به الإحياء.

قال في الإقناع ص ١٠٤ ج ٢ ط مقبل: «وإحياء الأرض أن يحوزها بحائط منيع (إلى أن قال): أو يحفر فيها بئراً، يكون فيها ماء، فإن لم يصل إلى الماء فهو كالمتحجر».

وقال في المنتهى ص ٤٣٢ الجزء المذكور أعلاه نحو ما قال في الإقناع. وكلامهم عام فيما إذا سقى الأرض بهذا الماء الذي خرج في البئر أو لم يسقها؛ إذ لم يفرقوا بين الحالين، ولم يشترطوا شرطاً زائداً على الوصول إلى الماء، فلم يشترطوا سقى الأرض بهذا الماء، ولا إجراءه عليها، ولو كان هذا شرطاً، أو كانت الحال تختلف لبيننا ذلك.

ثم إن كثيراً من الأصحاب ذكروا أن مرجع الإحياء إلى العرف، وأنه إذا هيأها لما يراد منها، وعمرها به فهو إحياء، وهذا قد عمرها

بالماء، وهياها به لما يراد بها؛ حيث أحاطها بأحجار، أو حددتها بتراب، ثم حفر لها البئر، حتى وصل إلى الماء.

وكما أن هذا ظاهر كلام الأصحاب، فهو -أيضاً- مقتضى النظر والقياس؛ فإن من تحجر أرضاً -مثلاً- وحفر فيها بئراً، فإنه لا يقصد من هذا البئر مجرد حرime البالغ خمسة وعشرين ذراعاً، وإنما يقصد إحياء تلك الأرض التي تحجرها، والناس يعرفون ذلك، وأنه لن يخسر النفقات الكثيرة من أجل خمسة وعشرين ذراعاً فقط.

نعم، لو تحجر أرضاً كبيرة جداً يُعلم بالعادة أن البئر الواحد لا يكفي لإحيائها، فإنه يحكم له بإحياء ما تكفي هذه البئر لإحيائه فقط، ويكون له حق التحجر فيما عداه.

هذا ما لزم، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه محمد الصالح العثيمين

١٣٩٨/٥/٨ هـ

\*\*\*

س ٢٢٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل إحياء الأراضي مقتصر على الزرع فقط؟

فأجاب بقوله: لا، بل يشمل كل إحياء، فإن جعلها حوش حيوانات، يعتبر إحياءً، وكذلك لو حدّدها بحوش طويل يمنع الحيوانات من الدخول في الأرض، وكذلك البناء، كل ذلك يُعتبر إحياءً للأرض.

\*\*\*

س ٢٢٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل هناك مساحة محددة شرعاً للإقطاع؟

فأجاب بقوله: ليس هناك مساحة محددة شرعاً، ولكن ينبغي ألا يعطى أحدٌ فوق حاجته، لاسيما إن كان ثمّ مزاحم.

\*\*\*

س ٢٢٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: تقوم الحكومة - وفقها الله - بتوزيع أراضي، وتشرط على الممنوح ألا يكون له بيت يملكه: فهل يجوز الأخذ لمن عنده بيت يملكه من ماله الخاص؟

فأجاب بقوله: ما دام من الشروط ألا يملك الإنسان بيتاً، وقد ملك بيتاً، فلا يحل له أن يتقدم بطلب أرض، وليترك الأرض لمن يحتاجها؛



لأن كلمة (ألا يكون له بيت يسكنه) عام؛ سواء كان أخذه بمنحة سابقة، أو كان اشتراه، أو كان ورثه.

فمن تقدم بطلب أرض، وقد استغنى عنها فليسحبها، وإن كان لم يقدم فليمتنع عنه.

\*\*\*



# باب الجمالة



س ٢٣٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: يحصل أن يفقد الإنسان شيئاً ثميناً؛ كحليٍّ، أو وثائق رسمية، فيجدها إنسان، فيأتي بها لصاحبها، ويعطيه بعض المال: فهل هذا من الجعالة التي ذكرها أهل العلم؟

فأجاب بقوله: هذا ليس من باب الجعالة؛ لأن السائل لم يذكر أن صاحب المفقودات جعل جُعلاً لمن يأتي بالمفقود، وإنما دفع هذا المال من باب المكافأة، وقد قال النبي ﷺ: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا حتى تروا أنكم قد كافأتموه»<sup>(١)</sup>. فهذا الشخص أهل للتشجيع والإكرام لأمانته وحرصه.

\*\*\*

(١) رواه أبو داود/ كتاب الزكاة/ باب عطية من سأل بالله برقم (١٤٢٤).



# باب اللقطة





س ٢٣١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: سقطت في الطريق قطعتان من السجاد المستعمل، فقام عمال الشارع، وأخذوا قطعة، وأخذت الأخرى، وقاموا بوضعها على الرصيف، والتي معي وضعتها في المحل، وهي سقطت في الساعة الخامسة والنصف مساءً، حتى المغرب ولم يحضر صاحبها، وفي اليوم التالي قمت بإخراجها حول المحل، وبشكل واضح لكي يتعرف عليها صاحبها، ولم أجد أحدًا يسأل عنها، أكثر من أسبوع وأنا أخرجها كل يوم حتى المغرب، وبعد ذلك قمت بإدخالها في المحل: هل أستعملها، أم أدفع ثمنها وأنويها صدقة لصاحب هذه القطعة؟ أرجو الإجابة -مأجورين-.

فأجاب بقوله: إذا كان هذا الساقط لا يؤبه له لحقارته، ولم يستطع الحصول على صاحبه فهو لو اجده.

كما لو سقط شيء يساوي ريالين، أو ثلاثة، أو عشرة، فإننا في الوقت الحاضر لا نأبه بالعشرة ونحوها من الفلوس، ومع هذا لو تورعت وتصدقت بها، إن كانت مما يتصدق به أو قومتها بالدراهم، وتصدقت بالدراهم لكان هذا أحسن من تملكها بلا عوض.

وإما إذا كنت تعلم صاحبها: فالواجب عليك أن تخبره بها ولو كانت قليلة.

وأما إذا كان الساقط من السيارة شيئاً تتبعه هممة أوساط الناس، فإن الواجب عليك: أن تعرّفه سنة كاملة.

بمعنى: أن تبحث عن صاحبه سنة كاملة، فإن جاء صاحبه فهو له، وإن لم يأت فهو لك، وهكذا يقال -أيضاً- فيما نجده في الأسواق من السواقط، فإن الشيء الزهيد الذي لا تتبعه هممة أوساط الناس يكون لواجده؛ لأن النبي ﷺ مر بتمرّة في الطريقِ فقال: «لولا أني أخافُ أن تكونَ من الصدقةِ لأكلتها»<sup>(١)</sup>.

وأما إذا كان من الأمور الذي تتبعه هممة أوساط الناس فإنه لا بد من تعريفه؛ أي طلب صاحبه، والسؤال عنه لمدة سنة كاملة، فإن جاء صاحبه، وإلا فهو لواجده.

\*\*\*

س ٢٣٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: نسي عندي أحد الإخوة مبلغاً من المال قدره خمس مئة نتيجة خطأ حسابي، ولا أعرف مكانه، وهو لا يعرف هذا الخطأ، وأريد أن أتخلص من هذا المبلغ إبراءً لذمتي: هل يجوز لي أن أتصدق بهذا المبلغ على بعض الفقراء والمحتاجين من أقاربي وجيراني، أم أن هناك طريقة أخرى؟

(١) رواه البخاري/ كتاب اللقطة/ باب إذا وجد تمرّة في الطريق/ برقم (٢٤٣١)، ومسلم/ كتاب الزكاة/ باب تحريم الزكاة على رسول الله / برقم (١٠٧١).

فأجاب بقوله: الواجب عليك أن تبحث عن هذا الرجل، فإذا  
يئست منه، ولم تعلم له وارثاً فتصدق بهذه الفلوس عنه، ثم إن جاء  
يوماً من الدهر فخيره، قل له: إني يئست فتصدقت به، وهكذا نقول في  
كل مالٍ مجهول صاحبه، إذا بقي عندك ويئست منه فلك أن تتصدق به  
عنه، ثم إذا قدم يوماً من الدهر فخيره، قل له: إن المال الذي لك  
تصدقت به بناءً على أني لا أتمكن من الاتصال بك أو موافقتك، والآن  
أنت بالخيار؛ إن شئت أجزت ما فعلته ويكون الأجر لك، وإن شئت  
أعطيتك مالك ويكون الأجر لي.

\*\*\*

س ٢٣٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا وجد الإنسان لقطة  
في غير الحرم، وهو لا يريد أن يعرفها: فهل يأخذها، ويتصدق بها  
لصاحبها، أو يتركها في مكانها - وإذا تركها، قد يأتي طفل ويأخذها  
وتذهب على صاحبها؟ وإن تصدق بها أليس ذلك أفضل له، وهو  
لا يعرف صاحبها؟

فأجاب بقوله: لا يجوز أن يلتقط اللقطة وهو لا يريد أن يعرفها،  
بل الواجب أن يلتقطها ليعرفها ويحفظها لصاحبها، وحينئذٍ نقول: إذا  
كان لا يريد تعريفها فليدعها، فربما جاء صاحبها فوجدها، وربما جاء

من يأخذها ويعرفها، وربما جاء طفل فأتلفها، فالاحتمالات كلها موجودة، وبراءة ذمتك هو بتركها، فليتركها ولا يأخذها إذا كان لا يريد تعريفها، ولكن هناك شيء ينبغي أن نعرفه، وهو أن الشيء اليسير الذي لا تتبعه همة أوساط الناس - لا بأس أن يحفظه الإنسان لنفسه، ما لم يكن عارفاً بصاحبه فيأخذه ويؤديه له.

\*\*\*

س ٢٣٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا وُجد شيء ضائع من ذهب أو نقود، وصاحب هذا الشيء غير معروف: فهل يُتصدق به؟

فأجاب بقوله: إذا وجد الإنسان دراهم أو حُلِيًّا فينظر: إذا كانت شيئاً يسيراً لا يهتم به الناس إذا ضاع منهم - فإنها له، ولا يحتاج أن يبحث عن صاحبها، لكن إن علمه وجب عليه أن يعيدها إليه.

مثال ذلك: وجد إنسان خمسة ريالات، وخمسة ريالات لا يهتم بها الناس، ولا يبحثون عنها في وقتنا هذا إذا ضاعت؛ لأن الأموال - والله الحمد - وافرة، والخير كثير، لكن إذا علمت صاحب هذه الخمسة فيجب أن تدفعها له؛ سواء طلبها منك، أو لم يطلبها.

أما إذا كان الذي وجدته مما يهتم الناس به، ويبحثون عنه، فإن الواجب عليك: أن تُعرِّف هذه اللقطة في الأسواق، وحول المساجد لمدة سنة، في أول الأمر تكرر هذا التعريف كل يوم، ثم في الأسبوع مرتين، ثم في الأسبوع مرة، ثم في الأسبوعين مرة، هكذا حتى تتم السنة، فإذا تمت السنة، ولم يأت صاحبها فهي لك، وإذا كان يغلب عدم وجود صاحبها؛ كالدراهم توجد في الطرق البرية، فإن العثور على صاحبها قد يكون مستحيلاً؛ وذلك لأن البُلْدَانَ حولها كثيرة ففي أي بلد تعرفها، فمثل هذا لو أن الإنسان تصدق به لكان خيرًا، أو يعطيه القاضي، والقاضي يتصرف فيه بما يراه موافقًا للشرع.

\*\*\*

س ٢٣٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا التقط الإنسان لقطة، وبعد البحث عن أهلها لم يظهر لها أحد: فهل تحل له؟  
فأجاب بقوله: إذا كان الملتقط التقط هذه اللقطة - وهي المال الضائع - بنية أنه سيعرفها، ويطلب وصولها إلى صاحبها، وعرفها سنة، ولم يأت صاحبها، فإنها تكون حلالاً له، داخلة في ملكه، يتصرف فيها كما يشاء، وأما إذا جاء صاحبها في أثناء الحول أو بعده، ووصفها وصفاً منطبقاً عليها فإنه يجب أن يدفعها إليه.

أما إذا صرفها أو أنفقها، ثم جاء صاحبها إليه، ووصفها بما يوضحها، فنقول:

أولاً: لا يجوز أن يتصرف فيها قبل تمام الحول، بل يجب عليه حفظها إلا إذا كانت مما لا يبقى إلى تمام الحول؛ كبعض المأكولات -مثلاً- التي تفسد ببقائها، أو كان بقاؤها يتطلب نفقات كبيرة وباعها الإنسان ليسلم من النفقات عليها - فهذا لا بأس، بل يجب عليه حينئذ أن يتصرف فيها هذا التصرف؛ ولكن لا يتصرف حتى يعرف إثباتها، فإذا جاء صاحبها قال له: إن هذه اللقطة التي وجدتها تصرفت فيها بكذا وكذا لحفظها، أو للوقاية من النفقات الكثيرة التي يتطلبها بقاؤها.

أما إذا تم الحول فهي ملكه يتصرف فيها كما يشاء، ثم إذا جاء صاحبها وجب عليه أن يرد عليه مثلها، أو يتفق معه على ما يتفقان عليه.

\*\*\*

س ٢٣٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل وجد مبلغ ست مئة ريال ساقطة على الأرض، فأخذها وصرفها في حاجته وهو جاهل: فماذا يلزمه؟

فأجاب بقوله: عليه أن يتصدق بما يقابل هذه الدراهم بنية أنها لصاحبها تخلصاً منها، ولعل الله أن يعفو عنه، وإلا فالواجب على من وجد لقطة، تتبعها همّة أوساط الناس، وتتعلق بها أطماعهم أن يعرفها لمدة سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فهي له، وأما كونه يصرفها في أغراضه الخاصة بمجرد وجودها فإن هذا لا يجوز، فعلى هذا الرجل أن يتوب إلى الله - سبحانه وتعالى -، وأن يتصدق بها لصاحبها.

\*\*\*

س ٢٣٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: منذ حوالي أربع سنوات كنت أدرس، وكنت أملك قلم حبر، وعند الانصراف من المدرسة تركت قلّمي على الدرج، وذهبت إلى البيت ولم أجد قلّمي، وبعد أسبوع من ضياع قلّمي وجدت قلّماً على درجي هو شبيه بقلّمي، لكن لون العلامة يختلف، فأخذت هذا القلم دون أن أخبر أحداً، واستعملت هذا القلم إلى نهاية السنة، ثم عزمت في الإجازة على إرجاعه إلى مكانه، ولكن القلم سقط وانكسرت ريشته، وأنا انتقلت إلى المرحلة الثانوية، ولم أرجع القلم: فهل عليّ في هذا شيء؟

فأجاب بقوله: كل مال يقع في يد الإنسان ولو عن طريق السهو أو الخطأ وهو يعرف صاحبه يجب عليه أن يردّه إلى صاحبه؛ سواء كان

ذلك المال قليلاً أم كثيراً، وعلى هذا فيجب عليك إن كنت تعرف صاحب القلم أن تذهب إليه وتخبره بما وقع، ثم إن شاء عفى عنك، وإن شاء ألزمك بقيمته، وأما إن كنت لا تعرفه، ولا يمكنك الوصول إليه فتصدق بقيمة القلم عنه، والله سبحانه يعلم بهذا، ويوصل حقه.

\*\*\*

س ٢٣٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ذهبت ذات مرة إلى السوق، وفي أحد المحلات التجارية وجدت مئة ريال، فأخذتها، وصرفتها دون السؤال عن صاحبها، مع العلم بأني وجدتها فوق أحد الأرصفة: فما الحكم الآن؟ هل أتصدق بمئة ريال أم أعيد الفلوس إلى ذلك المحل التجاري - مع العلم أنه قد يكون المال ليس من هذا المحل التجاري، وقد يكون من شخص آخر كزبون أضع المئة ريال سهواً -؟

فأجاب بقوله: أما ما ذكرته من عدم السؤال عن المئة ريال التي وجدتها فإنها كما قلت؛ يحتمل أن تكون لصاحب الدكان، أو تكون لمن وقف عنده، وحينئذ نقول لك: اسأل صاحب المحل: هل ضاعت له نقود في ذلك الوقت؟ فإن أجاب بالموافقة، فاسأله عن مقدارها، ووصفتها، ونوعها، فإن وصفها، وطابق الوصف لها، فأعطها إياه، وإن



قال: لا، لم يضع لي شيء. فلا تعطها إياه، وهنا يجب عليك أن تتصدق بها، وتنويها لصاحبها؛ لأنك فرطت في عدم إنشادها.

\*\*\*

س ٢٣٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: أنا رجل أملك سيارة أجرة، فركب معي رجل يحمل بضاعة تقدر بثمان مئة ريال، فأوصلته إلى المكان الذي يريد، وعندما نزل نسي حاجته وذهب، وأنا -أيضاً- ذهبت دون علم بها، وعندما وصلت إلى بيتي، شاهدت بضاعته في السيارة، فذهبت مسرعاً أبحث عن صاحبها لعلّي أدركه، فلم أجده، فبحثت عنه مدة أسبوع ولم أجده -أيضاً-: فماذا أفعل في هذه البضاعة التي بين يدي؟

فأجاب بقوله: يجب عليك في هذه البضاعة أن تنشدها، وتعرفها بوسائل الإعلام المتبعة في بلادك، فإذا مضت سنة، ولم يأت صاحبها فإنها لك؛ لأن هذه حكمها حكم اللقطة؛ لأنك تجهل صاحبها، أما لو كنت تعلمه، فإنه يجب عليك أن تسلمه ماله.

\*\*\*

س ٢٤٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا وجد شخص شيئاً ملقى في الطريق، ولم يسأل عن صاحبه: فهل يجوز أخذ هذا الشيء؟

فأجاب بقوله: إذا وجد الإنسان شيئاً في الطريق؛ فإن كان يعرف صاحبه فإنه يجب عليه أن يؤديه إليه؛ مثل أن يجد اسم صاحبه مكتوباً، أو كان يعرف أنه لفلان، فإنه يجب أن يوصله إليه قليلاً كان أم كثيراً.

أما إذا كان هذا الشيء الموجود لا يعرف صاحبه فإنه يُعتبر لقطه، فإن كان شيئاً زهيداً لا يهتم به أوساط الناس فهو له، وإن كان شيئاً ثميناً فعليه أن يبحث عن صاحبه، وينشد لمدة سنة يعرفه، فإذا جاء صاحبه، وإلا فهو له.

\*\*\*

س ٢٤١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل وجد مبلغاً من المال، وقد حفظه عنده، ولا يعلم بماذا يتصرف فيه: فما الواجب عليه؟

فأجاب بقوله: الواجب على من وجد مبلغاً من المال كثيراً يهتم الناس بفقده - أن ينشد عنه لمدة سنة، فإن جاء صاحبه، وإلا فهو له، وأتمنى لو وجد في كل بلد مكان خاص لهذه اللقطات - أعني الأشياء الضائعة - من قبل الدولة، تحفظ فيها؛ لأجل أن يستريح الناس، وينشطوا على أخذ هذه الضائعات؛ لأن كثيراً من الناس من أهل الورع إذا رأى دراهم في السوق، أو رأى متاعاً لا يأخذه خوفاً من أن ينشغل بتعريفه، ولو كان هناك جهة مسؤولة من قبل الدولة لكان يسهل على

كل واحد أن يأخذه، ويؤديه إلى تلك الجهة، وأتمنى لو يحصل ذلك، فإنه مفيد جدًا. ولعل الجهات المسؤولة عن هذا الشيء تدرسه؛ ليحصل المقصود بذلك.

\*\*\*

س ٢٤٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: أنا سائق أجرة، ويأتي معي أحياناً بعض الركاب، وينسون بعض الأموال لدي: فهل يجوز لي أخذ هذه الأموال، وبعض الأموال العينية؟

فأجاب بقوله: لا يجوز لصاحب السيارة أن يأخذ هذه الأغراض لنفسه؛ لأنها ملك غيره، فيجب عليه أن يبحث عن الذين ركبوا معه، فإن أدركهم أعلمهم أنهم نسوا كذا وكذا، ولكن لا يصفه لهم؛ لئلا يطمع طامع، فيقول: هذا لي، يقول - مثلاً -: هل فقدت شيئاً؟ وما أشبه ذلك، فإن كان لا يعلمهم تصدق به عنهم، والله - تبارك وتعالى - يعلمهم، ويوصل إليهم الثواب.

\*\*\*

س ٢٤٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: امرأة وجدت ذهباً ضائعاً، وبقي عندها لمدة سنتين: فهل يلزمها إنشاد اللقطة؟ وكيف تنشدها وهي امرأة؟

فأجاب بقوله: أما كيف تنشدها - وهي امرأة - فلا يطلب من المرأة أن تنشدها الضالة بنفسها، أو تنشدها اللقطة بنفسها، بل توكل من ينشدها من أب، أو أخ، أو عم، أو ما أشبه ذلك، لكن في هذه المسألة بالذات - نظرًا إلى أنها لم تنشدها الإنشاد المطلوب، وهو سنة كاملة - فيجب عليها الآن أن تبيعها، وتتصدق بثمنها لصاحبها، أو أن تتصدق بها لمن يحتاجها من الفقراء، لكن الصدقة بقيمتها قد يكون أفضل؛ لأن الفقير ينتفع بالقيمة في طعام، وشراب، وكسوة، وغير ذلك.

\*\*\*

س ٢٤٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: وجدت شنطة في طريقي، وفيها بعض مواد التجميل تعادل ثلاثين ريالاً، وهذه الشنطة أنا محتفظة بها عندي منذ عام: فما أفعل بها؟

فأجاب بقوله: إذا كانت هذه الشنطة مع ما فيها لا تساوي إلا شيئاً زهيداً لا يهتم به عامة الناس، فإنها تكون لمن وجدها.

أما إذا كانت تساوي شيئاً يهتم به أوساط الناس، فإنه يجب عليها أن تنشدها لمدة سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فهي لها، وإذا كان الآن قد مضى وقت ولم تعرف أنه يجب إنشادها، فإنها تبيعها مع ما فيها من أدوات تجميل، وتتصدق بثمنها لمن هي له.

س ٢٤٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : من وجد نقوداً فصرفها

في حاجته: ماذا عليه؟

فأجاب بقوله: يتصدق بما يقابل هذه الدراهم بنية أنها لصاحبها  
تخلصاً منها، ولعل الله أن يعفو؛ لأن الواجب على من وجد لقطه تتبعها  
همة أوساط الناس، وتتعلق بها أطماعهم، فإن الواجب عليه أن يعرفها  
لمدة سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فهي له، وأما كونه يصرفها في أغراضه  
الخاصة بمجرد وجودها فإن هذا لا يجوز، وعليه ضمانها لصاحبها إن  
وجده، وإلا تتصدق بها كما أسلفنا آنفاً.

\*\*\*

س ٢٤٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : توجد على أطراف

الطرق خارج البلد بعض السيارات المتروكة المتعطلة، مما يظهر أن

أصحابها لا يرغبون بها: فهل يجوز أخذها؟

فأجاب بقوله: لا يأخذ من السيارات التي على الطرق شيئاً إلا

أن يعلم أن أصحابها تركوها نهائياً، وأنه لا رجاء لهم بها؛ لأنها مال

محترم، فالأصل بقاء حرمتها، حتى يتأكد من زوال هذه الحرمة.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٧/٢/١٤٠٤ هـ

س ٢٤٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : رجل وجد نعجة ليس لها صاحب، فسأل الذين حولها، فقالوا: إنها ليست لنا. فهل يبيعها ويوزع ثمنها على الفقراء، أم ينتظر؟ وإذا أنفق عليها مدة التعريف: فعلى من تكون النفقة؟

فأجاب بقوله: إذا وجد الإنسان شاة في البر أو في البلد، فإن كان يعلم صاحبها وجب عليه أن يؤديها إليه، أو يعلمه بأنها عنده، وإن لم يعلم صاحبها فإنها تكون لقطة ينشدها سنة كاملة في المكان، وما قرب منه، فإذا وجد صاحبها فهي له، وإن لم يجد صاحبها فإنها تكون لمن وجدها.

فإذا كنت قد نشدت عنها في المكان وما حوله لمدة سنة، ولم يأت أحد فإنها لك، وإن كنت لم تفعل ذلك فإن الواجب عليك أن تبيعها وتتصدق بثمنها لصاحبها، فإن جاء يوماً من الدهر فإنك تعلمه بما فعلت، فإن قبل فالأجر له، وإن لم يقبل، فإنك تعطيه ثمنها ويكون الأجر لك.

وما أنفق عليها في مدة التعريف فإن صاحبها يدفعه لك، وأما بعد التعريف فإنه يكون على من وجدها، حيث إنها بعد التعريف وبعد تمام الحول تدخل في ملكه.

س ٢٤٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : شخص وجد ماشية في الطريق فأخذها وباعها؛ لأنه في حاجة للمال: فماذا يلزمه؟  
 فأجاب بقوله: الواجب على من وجد ماشية أن يبحث عن أهلها، ونعني بالماشية: ما يجوز التقاطه؛ كالغنم، وأما ما يحرم التقاطه؛ كالإبل فإنه لا يجوز له أن يتعرض لها؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - سئل عن ضالة الإبل؟ فقال: «ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»<sup>(١)</sup>.

ولكن إذا كانت الضالة غنماً أو شبهها مما لا يحمي نفسه من صغار السباع فله أن يلتقطها، ولكن بشرط: أن يكون ذلك بنية ردها إلى صاحبها، وأن ينشدها لمدة سنة كاملة، فإن جاء صاحبها، وإلا فهي له. والسائل - كما يتبين من سؤاله - لم يفعل ذلك، فهو لم ينشده هذه الضالة، بل أخذها، وباعها، وأنفق ثمنها، فالواجب عليه إذن أن يتوب إلى الله - سبحانه وتعالى - وأن يتصدق بالثمن الذي باعها به، وإن كانت تساوي أكثر مما باعها به فليصدق بما تساوي وقت بيعها مع التوبة إلى الله، ولينو بهذه الصدقة لمن هي له.

(١) رواه البخاري/ كتاب المساقاة/ باب شرب الناس والدواب من الأنهار/ برقم (٢٣٧٢)، ومسلم/ كتاب اللقطة/ برقم (١٧٢٢).

س ٢٤٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : جاءتني ناقة من البر، فدخلت مع إبلي، وحاولت طردها عدة مرات، ولكن لم أستطع، ولها الآن أربع سنوات، وقد تركتها مع إبلي تأكل وتشرب، وقد أخبرت بها في الأسواق وفي البوادي، ولكن لم أعرف صاحبها: فماذا يلزم مني؟

فأجاب بقوله: قدّر قيمتها كم تكون أو بعها، وتصدق بالثمن أو بالقيمة التي تقدرها على الفقراء بالنية عن صاحبها؛ لأن هذا هو الذي تستطيعه.

\*\*\*

س ٢٥٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : رجل وجد مع قطع الأغنام التابع له في المرعى عدد أربعة رؤوس من الضأن، فعرفها لمدة سنة، ثم باعها بمبلغ ألف وأربع مئة ريال: فماذا يفعل الآن بهذا المبلغ؟ وهل له حق فيه؟

فأجاب بقوله: إذا كان عرفها سنة، ولم يجد أصحابها فهي له، فلو أبقاها مع غنمه ونمت فهي له، وإذا كان قد باعها الآن فالثمن له؛ لأنه إذا تمت سنة على اللقطة أو الضالة ولم يجد صاحبها بعد التعريف فهي لمن وجدها، إلا ضالة واحدة وهي: الإبل وما أشبهها من الضوال، فإنها لا تملك بالتعريف؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن



ضالة الإبل قال: «مالك ولها، دعها فإن معها سقاءها وحذاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»<sup>(١)</sup>، فالإبل لا يجوز للإنسان أن يبقئها عنده إذا جاءت في إبله، فليطردوها، ولا يحل له أن يقول: آخذها، وأعرفها سنة ثم أملكها، بل عليه أن يطردوها حتى يجدها صاحبها كما قال الرسول ﷺ: «معها سقاؤها وحذاؤها».

\*\*\*

س ٢٥١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : رجل وجد مبلغاً من المال قدره مئة وعشرون ريالاً سعودياً بالمشاعر المقدسة، وقام بتوزيعه على الفقراء والمساكين في المشاعر والحرم المكي: فهل يجوز ذلك؟  
فأجاب بقوله: هذا العمل غير صحيح؛ لأن لقطة الحرم لا تحل إلا لمنشد، أي لا يحل أخذها إلا لمن أراد أن ينشد عنها مدى الدهر، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال وهو يتحدث عن أحكام مكة: «لا تحل ساقطتها إلا لمنشد»<sup>(٢)</sup>، فالواجب عليه أن ينشدها مدى الدهر.

(١) رواه البخاري/ كتاب المساقاة/ باب شرب الناس والدواب من الأنهار/ برقم (٢٣٧٢)، ومسلم/ كتاب اللقطة/ برقم (١٧٢٢).

(٢) رواه البخاري/ كتاب اللقطة/ باب كيف تعرف لقطة أهل مكة/ برقم (٢٤٣٤)، ومسلم/ كتاب الحج/ باب تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها ولقطةها إلا لمنشد/ برقم (١٣٥٥).

فإن قال: إن ذلك لا يمكن لي، قلنا: أعطها ولاة أمر البلد؛ كالقاضي أو نحوه.

وعليه فنقول: إن هذا التصرف الذي تصرفه السائل حينما وزّع هذه النقود التي وجدها تصرف غير صحيح.

فعليه أن يتوب إلى الله - عز وجل - وأن يستغفره مما وقع منه، وألا يعود لمثله، وليس عليه ضمان هذه الدراهم؛ لأنه أنفقها على هذا الوجه باجتهاد منه، وتبين خطؤه، ولم تدخل عليه هذه الدراهم، بل هي خارجة منه.

\*\*\*

س ٢٥٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : ما حكم لبس الأحذية الموجودة خارج المسجد الحرام - خاصة إذا ضاع حذاء الإنسان؟

فأجاب بقوله: لا يجوز لإنسانٍ ضيّع حذاءه أن يأخذ حذاء الآخرين؛ لأن هذه الأحذية التي عند الأبواب ربما يرجع صاحبها ويجد حذاءه، وربما يكون الذي أخذ حذاءك غير الذي بقيت حذاؤه؛ ولهذا صرح العلماء - رحمهم الله - : بأن من أخذ نعله، ووجد مكانه نعلًا آخر فإن هذا النعل يكون لقطعة، وإذا كان لقطعة فلا بد أن نعرفه سنة، فإن جاء صاحبه، وإلا فهو له.

س ٢٥٣: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: شخص وجد سوارًا من ذهب في المسجد النبوي، فباعه وتصدق بجزء من ثمنه وأخذ الباقي فماذا يلزمه؟

فأجاب بقوله: هذا العمل خطأ؛ لأن الواجب على من وجد لقطة أن يعرفها، فيعرف نوعها وصفتها، وجميع ما يحتاج إلى تعريفها، ثم ينشدها لمدة سنة كاملة ليعرف صاحبها، فإن جاء صاحبها فذاك، وإلا فهي له، ولا يحل له أن يتصرف فيها أو يملكها قبل تمام السنة، إلا إذا كان التصرف لمصلحتها؛ مثل أن تكون هذه اللقطة مما يفسد سريعًا، فيبيعها من أجل الحفاظ عليها - فلا بأس، ولكن لا يملكها قبل تمام السنة، وتصحيح الخطأ الذي وقع من هذا السائل أن يتصدق ببقية الثمن الذي باع السوار به؛ لأنه ليس ملكًا له، وعليه التوبة إلى الله مما صنع، ومن تاب تاب الله عليه.

\*\*\*

س ٢٥٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: امرأة عندها ولدان، ذهبا إلى الحرم، ولقيا محفظة فيها مبلغ من المال، استعملت الأم هذه النقود، والآن تريد أن تردها: فكيف تعمل؟

فأجاب بقوله: يجب عليها أن تتوب إلى الله - عز وجل -، وأن تتصدق بهذا المبلغ في مكة.

س ٢٥٥: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل وجد كتاباً مرمياً على الأرض في الطريق داخل مكة، وأخذه: فهل يعتبر لقطة أم لا؟  
 فأجاب بقوله: يعتبر هذا في حكم اللقطة، ولقطة الحرم - يعني حرم مكة، ليس هو المسجد، بل الحرم: كل ما كان داخل الأميال فهو حرم - لقطته ليست كغيره، قال النبي ﷺ: «لا تحل ساقطها إلا لمنشد»<sup>(١)</sup>  
 يعني: أنك لا تأخذ شيئاً ساقطاً في مكة إلا إذا كنت تريد أن تنشده مدى الحياة.

أما الساقطة في غير مكة فتشدد سنة، فإن وجد صاحبها، وإلا فهي لمن وجدها.

ولكن لا ينبغي أن ندع هذا الكتاب تدهسه السيارات وتمزقه، بل نأخذه ونعطيه بعض المسؤولين عن مثل هذه الأمور في مكة.

\*\*\*

س ٢٥٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما حكم لقطة الحرم؟  
 فأجاب بقوله: لقطة الحرم - والحرم هنا: مكة كلها إلى حدود الحرم -

(١) رواه البخاري/ كتاب اللقطة/ باب كيف تصرف لقطة أهل مكة/ برقم (٢٣٤٣)،  
 ومسلم/ كتاب الحج/ باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطةها إلا لمنشد/  
 برقم (١٣٥٥).

إذا وجدها الإنسان فإنه لا يحل له أن يأخذها، إلا إذا كان يريد أن يُنشدّها مدى الدهر؛ لقول النبي ﷺ: «لا تحل ساقطتها إلا لمنشد»<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على تعظيم حرّات هذا المكان الآمن.

والحكمة أن ساقطتها لا تحل إلا لمنشد: أنه إذا تركها هذا وذاك والثالث والرابع وجدها صاحبها، ولكن في هذا الوقت لو أن الإنسان ترك اللقطة لأخذها من لا يعرفها، ولا يخاف الله، ولا يرعى حرمة بيت الله، وفي مثل هذه الحال ينبغي للإنسان أن يأخذ هذه اللقطة، ويعطيها المسؤولين عن الضائع في الحرم أو مكة.

\*\*\*

(١) رواه البخاري/ كتاب اللقطة/ باب كيف تصرف لقطة أهل مكة/ برقم (٢٣٤٣)،  
ومسلم/ كتاب الحج/ باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطةها إلا لمنشد/  
برقم (١٣٥٥).



# باب اللقيط





س ٢٥٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: رجل وجد طفلاً حديث الولادة ملقى في مكان عام، فأخذه، وقام بحضانهه عن طريق الدولة، فتجمعت لهذا الطفل أموال، ونمت - والله الحمد - إلا أن هذا الطفل توفي وهو في العاشرة من عمره: فلمن يكون هذا المال؟

فأجاب بقوله: اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن هذا المال - أي الميراث - لواجد الطفل، وفي الحديث: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه»<sup>(١)</sup>.

وذهب بعض العلماء: إلى أن ميراثه لبيت المال.  
والراجح: أن ميراثه لواجده - والله أعلم -.

\*\*\*

تم بحمد الله تعالى المجلد الثلاثون

ويليه بمشيئة الله عز وجل

المجلد الحادي والثلاثون

\*\*\*

(١) رواه أبو داود / كتاب الفرائض / باب ميراث ابن الملائنة (٢٩١٥).



# الفهرس



الموضوع	الصفحة
باب القرض.....	٩
س ١: ما رأيكم في الدين؟	١١
س ٢: من استقرض مالاً فضاع وجاء صاحبه يطلبه وحدد زمناً معيناً لاسترداده، فما الحكم في ذلك؟	١٦
س ٣: ما حكم من استدان - بالطريقة الصحيحة ثم بدأ يتكسب بالمبلغ الذي استدانه بحيث صار يشتري مثلاً عقارات ويبيعها؟	١٨
س ٤: إذا أقرضنا كبشاً من الآخر وتعين القيمة ١٠٠.٠٠٠ روية فبعنا الكبش وحصلنا على ١٥٠.٠٠٠ روية، كيف نتصرف بالزيادة ٥٠.٠٠٠ روية؟	١٨
س ٥: لدي قطع أرض زراعية ولا أريد زراعتها وأنا محتاج مبلغ من المال فهل يجوز أن آخذ المبلغ من أحد الأشخاص على أن أرهن له المزرعة ليزرعها لمدة ثلاث سنوات ثم بعد ذلك أدفع له ماله وآخذ أرضي.	١٩
س ٦: ذكرتم في الفتوى السابقة القرض الذي جرّ نفعاً فما الفرق بين هذا وبين الرهن؟	٢٠
* رسالة: حول ما جاء في المغني حول القرض.....	٢١
س ٧: هل من الربا إن قال أحد: سأعطيك قرضاً بـ ١٠٠ ريال بشرط أن توصلني بالسيارة إلى بيتي؟	٢٤
س ٨: أبيع وأشتري في السيارات بالتقسيط والبعض منهم يتأخر في سداد القسط فأشتكيه فهل يجوز؟	٢٤
* رسالة: حول القرض مقابل أخذ أرباح من المستدين.....	٢٧
س ٩: استلف رجل مالاً من آخر مقابل أن يأخذ نصف الربح الذي سيحصله المدين فما الحكم؟	٢٩

- س ١٠: ما رأيكم فيمن يقرض أخاه قرضاً لأجل غير مسمى على شرط أن المقرض يدفع للمقرض كل يوم مائة ريال أو أكثر أو أقل من البضاعة التي يتاجر فيها فما حكم ذلك؟ ..... ٣٠
- س ١١: شرعت في بناء عمرة وأثناء البناء قال أحد الإخوان أريد أن أشتريها منك فوعده بأني سأبيعه هذه العمارة وطلبت منه الإشراف عليها مقابل أجره له وبدأ يعمل وانتهت المبالغ التي عندي فبدأ يخرج من ماله الخاص، وبعد نهاية العمارة بعثها وخصمت الدين الذي له هل هذا قرض جر نفعاً؟ ..... ٣١
- س ١٢: يقوم بعض المزارعين باستقراض بعض الخبواب بشرط: ردها عند الحصاد مثلاً بمثل ولكن ليست يداً بيد فما حكم هذا العمل؟ ..... ٣١
- س ١٣: هل يجوز الاقتراض من شخص وماله مختلط بالحلال والحرام؟ ..... ٣٢
- س ١٤: أقرضت رجلاً مبلغاً من المال بعملة الدولار وقد اتفقت معه على أن يرد المبلغ بالدولار أيضاً إلا أن قيمة الدولار اختلفت عن ذلك اليوم الذي أقرضته ..... ٣٤
- س ١٥: إذا اقترض شخص مبلغاً ثم تغير صرف العملة فماذا يفعل؟ ..... ٣٦
- س ١٦: هل العبرة بسداد الديون في العملة هل القيمة أو المثل؟ ..... ٣٧
- س ١٧: اتفق مجموعة على إنشاء صندوق مالي يدفع كل واحد منهم كل شهر مبلغاً فما حكمه؟ ..... ٣٨
- س ١٨: هل نقيس على الصندوق الخيري المشار إليه في الفتوى السابقة ما تفعله بعض شركات التأمين الحالية من استحصال مبلغ معين من كل شخص يريد أن يؤمن على بضاعته أو سيارته أو نحو ذلك؟ ..... ٤٠
- س ١٩: ما حكم جمعيات الموظفين التي يدفع فيها كل موظف عند استلام الراتب جزءاً من راتبه؟ ..... ٤٤

- \* رسالة: عن جمعيات الموظفين ..... ٤٦
- \* رسالة: عن الصندوق الخيري ..... ٤٨
- س ٢٠: عن القرض من الصندوق العقاري ..... ٥١
- س ٢١: استقرضت من البنك العقاري ورأيت أن أستقرض باسم ولدي فهل يجوز؟ ..... ٥٢
- س ٢٢: هل يجوز للإنسان أن يقترض باسم ابنه أو زوجته وهو نائب عنهم والمسكن لنفس الزوجة؟ ..... ٥٧
- س ٢٣: هل في القرض أجر؟ وهل في طلب القرض من حرج؟ وهل تجب كتابة ورقة عند القرض؟ ..... ٥٨
- س ٢٤: شخص عنده دين لشخص وأعطاه حاجة ثمنها يساوي هذا الدين الذي عنده فما الحكم؟ ..... ٥٩
- باب الرهن:** ..... ٦١
- س ٢٥: رجل أعطى أرضه لمن يزرعها بدون مقابل مطلقاً ولكنه أخذ عليه رهناً عن الأرض فهل يجوز هذا العمل؟ ..... ٦٣
- س ٢٦: هل يجوز رهن ثمرة العام المقبل خلافاً للمذهب، إذ لا يجيز ذلك؟ ..... ٦٣
- س ٢٧: هل يمكن للمرتهن أن يستفيد من الرهن كأن تكون مزرعة يقوم بإصلاحها المرتهن، فهل يجوز له أن يأخذ ما يخرج منها دون أن يعطي الراهن شيئاً؟ ..... ٦٤
- س ٢٨: هل تجوز الزيادة في الرهن مثلاً إذا اقترض مبلغاً من المال وطلب صاحب الدين رهناً أكثر من القرض فما الحكم في ذلك؟ ..... ٦٥
- س ٢٩: إننا نرهن كثيراً من هذه النخيل ومنذ أكثر من خمس عشرة سنة ونحن نسقيها ونلقحها وعند الحصاد يأتي المرتهن ليأخذ الحصاد ويستمر الوضع

- وهكذا حتى يستطيع الراهن أن يرجع النقود فهل يصح؟..... ٦٥
- س ٣٠: أخذت أرضاً زراعية من شخص ما ودفعت له رهناً قدره خمسة آلاف ريال لمدة ثلاث سنوات وزرعتها تلك المدة وحصدت ثمارها لنفسها ولم أعطه شيئاً منها ورغم ذلك كان المحصول يعادل نصف قيمة الرهن فقط وبعد نهاية المدة استلم أرضه وأعاد لي ثمن الرهن كاملاً فما الحكم الشرع في هذا التعامل؟..... ٦٦
- س ٣١: نحن مجموعة من المواطنين أتاحت لنا فرصة الاقتراض من صندوق التنمية العقارية ونريد أن نبيع أملاكنا التي قد رهنها للصندوق بشرط أن يلتزم المشتري بتسديد في ذمنا للصندوق فهل يجوز لنا التصرف في البيع وإذا لم يجوز فما هو المخرج أو الحل من ذلك؟..... ٦٧
- س ٣٢: ما رأيكم في بيع العقار المرهون لصندوق التنمية العقارية؟ وما حكم بيع الاسم المستحق للقرض من الصندوق..... ٧١
- س ٣٣: عن بيع العقار المرهون لصندوق التنمية العقارية؟..... ٧١
- س ٣٤: هل يجوز بيع العقار المرهون لصندوق التنمية العقارية؟..... ٧٣
- س ٣٥: عن رجل باع عقاراً مرهوناً وهو في يده وقال للمشتري أعط المرتهن دينه من الثمن ورد عليّ الباقي ففعل المشتري وأعطى المرتهن دينه، وبعد مدة طالب البائع بإبطال البيع بحجة أن المبيع كان مرهوناً والمرهون لا يصح بيعه، فما حكم ذلك؟..... ٧٤
- باب الضمان:..... ٧٧
- س ٣٦: ما الفرق بين الضمان والكفالة؟..... ٧٩
- س ٣٧: عن رجل ضمن لآخر ديناً على ثالث فأعسر المدين فهل يجوز للضامن أن يسدد دين المضمون عليه من زكاته؟..... ٧٩



- ٨١ ..... **باب الحوالة:**
- س ٣٨: رجل يطالب آخر بمال فأحاله على آخر فلما ذهب إليه صاحب المال  
 ٨٣ ..... بورقة الحوالة رفض فهل يملك ذلك؟
- ٨٥ ..... **باب الصلح:**
- س ٣٩: توجد عادة عند بعض الناس في حال الخصام والتنازع أن يوضع الصلح  
 ٨٧ ..... بين المتنازعين في أمرين:
- ١ - أن يقال لهما: احلف بأن له ديناً إذا حصل مثل هذا منك؛ حتى يتغاضى عن  
 ٨٧ ..... موضوع الخصام.
- ٢ - بعد الصلح بينهما يقال: اذبح من الأغنام لخصمك لإرضائه فما حكم ذلك؟ ..... ٨٧
- ٨٩ ..... **باب الحجر:**
- س ٤٠: رجل اقترض من زميله ثلاثين ألف ريال على أن يسلمها بعد سنة ولكنه  
 في أثناء السنة احتاج فهل أن يطالب المقرض؟ وهل له أن يصطلح مع  
 المقرض على أن يسلم عشرين ألف ريال فوراً ويسقط العشرة الباقية ..... ٨٧
- س ٤١: عن رجل أصابه الخرف وله عدد من العقارات ويرغب أبناؤه في  
 التصرف فيها فهل يصح الحجر عليه وعمل ولاية من القاضي؟ ..... ٩١
- س ٤٢: عن وصي شرعي على أيتام لديهم مصدر رزق من إيجارات لعدد من  
 البيوت فمتى يصح تمكين الأيتام من مالهم ورفع الوصاية عنهم علماً بأن  
 أكبرهم عمره أربع عشرة سنة؟ ..... ٩١
- س ٤٣: لديّ مبلغ للأيتام وقد أعطيت بعضه لشخص ثقة من أجل تنميته فهل  
 يصح؟ ..... ٩٢
- س ٤٤: رجل له أخ متوفى وله أولاد ومال وتولى الإنفاق عليهم عمهم ويتولى  
 إخراج زكاتهم فهل يصح؟ ..... ٩٣

- س ٤٥: أنا ولي على أخواتي أيتام ويدي ماهن الذي ورثته من والدهن ولي أرض  
فما رأيك لو بنيت على هذه الأرض استراحة فأجرتها وتقسمتنا الإيجار  
بيننا؟ ..... ٩٤
- س ٤٦: لديّ قَصْر أيتام أرعاهم وليس لديهم أي مال بعد والدهم ولكني أقرب  
الناس إليهم، وحالي المادية والحمد لله ميسورة، فحينما أخرج زكاة مالي  
أدفع إليهم جزءاً منها، ثم أقوم بصرف منها في قضاء حوائجهم فهل يجوز  
لي ذلك أم لا؟ ..... ٩٤
- \* رسالة: عن إنفاق أموال الأيتام لإصلاح المبنى الخاص بهم ..... ٩٦
- باب الوكالة:** ..... ٩٩
- س ٤٧: ما معنى: الوكيل والوصي والولي والناظر؟ وما الفرق بينهم؟ . ١٠١
- س ٤٨: يوصيني بعض الناس بشراء شيء فأشتريه من مالي ثم أعرضه عليه، إن  
أراد دفع مبلغه مع ..... ١٠٤
- س ٤٩: شخص وكله آخر في شراء مواد بناء فاشتراها بـ ٢٥٠٠ ريال وحسبها  
عليه بـ ٣٠٠ ريال فما حكم فعله؟ ..... ١٠٥
- س ٥٠: وكيل عن ورثة يصدر أوامره على محاسب شركة الورثة وتعدى الوكيل  
فما الحكم؟ ..... ١٠٦
- س ٥١: ما حكم إذا تناوبت المعلمات في التوقيع كما في الإجازة عند استلام  
الراتب دون توكيل؟ ..... ١٠٧
- س ٥٢: ما حكم استلام مكافأة زميلي في الجامعة دون وكالة شرعية، ولكن بعد  
أن يحضر الوكيل بطاقة زميله الجامعية فقط؟ ..... ١٠٨
- س ٥٣: ما حكم العمل وكيلاً عن الغير في المحاماة والمرافعة؟ ..... ١٠٨
- س ٥٤: عندي مبلغ من المال لامرأة فقدت عقلها ولا يرجى برؤها فماذا أعمل؟ . ١٠٩

- س ٥٥: ما الحكم إذا ما وكلني شخص ببيع سلعة وقال لي بعها بمائة مثلاً ثم  
بعته بمائة وعشرة؟ ..... ١١٠
- س ٥٦: لي أرض، فقال لي أحد الناس أعطني مبلغاً من المال لأخرج لك عليها  
صكاً فهل يجوز؟ ..... ١١١
- س ٥٧: ما حكم من خان الأمانة من قولٍ أو غيره وما كفارته؟ ..... ١١١
- س ٥٨: عملت موظفاً بإحدى الشركات بوظيفة محاسب وصاحب الشركة  
أصبح مختل العقل فوكل أحد الورثة بجميع أعماله وكان يتصرف حسب  
رأيه فماذا يلزمني؟ ..... ١١٣
- باب الشركة:** ..... ١١٥
- \* رسالة: حول طريقة الشركة الشرعية. .... ١١٧
- \* رسالة: حول المشاركة المنتهية بالتملك ..... ١١٩
- س ٥٩: شخصان بينهما شركة فيشترى أحدهما من المال دخان فما الحكم؟ ..... ١٢١
- س ٦٠: هل يجوز للإنسان أن يدفع ماله لمن يتجر فيه ويضمن له نسبة ثابتة كل  
شهر؟ ..... ١٢١
- س ٦١: يوجد في بعض المدارس مطعم (مقصف) يكون إنشاؤه عن طريق  
مساهمة بين الطلاب فما رأيكم؟ ..... ١٢٣
- س ٦٢: تقوم المدارس بجمع مبالغ نقدية من الطلبة للمساهمة في فتح مطعم  
المدسة فما رأيكم؟ ..... ١٢٣
- س ٦٣: من أعطى ماله لغيره للتجارة به ثم اتفقا على ربح فما الحكم؟ ..... ١٢٥
- س ٦٤: رجل يعمل في السوق براتب ثلاثة آلاف ريال وخمسة في المائة من  
الأرباح فهل يجوز؟ ..... ١٢٦
- س ٦٥: إذا خسرت شركة المضاربة فكيف يقسم المال بين صاحب المال والذي  
عمل بجهد؟ ..... ١٢٧

- \* رسالة: عن الشراكة في المشاريع الصناعية ..... ١٢٩
- س ٦٦: عن شروط المضاربة بالأموال؟ ..... ١٣٢
- \* رسالة: حول الإجماع على جواز المضاربة ..... ١٣٤
- س ٦٧: عن رجل يعمل عند كفيل له وله مكافأة شهرية فهل يجوز له العمل عند غيره؟ ..... ١٣٩
- س ٦٨: لدي مبلغ من المال وأريد أن أستثمره بشرط نسبة من الأرباح فما الحكم؟ ..... ١٤٠
- \* رسالة: حول الجمعيات التعاونية الزراعية ..... ١٤١
- \* رسالة: حول شركات سيارات الأجرة (الليموزين) ..... ١٤٤
- س ٦٩: من دفع ماله للمضاربة به ثم دفع المضارب به أرباحاً كبيرة مع أصل المال فهل تحمل مع عدم معرفة التجارة؟ ..... ١٤٦
- س ٧٠: هل يجوز إعطاء شخص مبلغاً من المال ليعمل به ويتم اقتسام الربح مناصفة؟ ..... ١٤٧
- س ٧١: ما حكم استقدام العمال من الخارج، ومن ثم تركهم للبحث عن عمل بشرط أن يوافي العامل كفيله بمبلغ شهري؟ ..... ١٥٣
- س ٧٢: عن استخراج فيز من مكتب الاستقدام لبيعها على العمال لكي يتمكنوا من إحضار أقاربهم إلى داخل هذه البلاد؟ ..... ١٥٤
- س ٧٣: يقوم بعض السعوديين بإعطاء أسمائهم لغير السعوديين لفتح محلات تجارية مقابل مبلغ سنوي يدفع مقابل ذلك؟ ..... ١٥٤
- \* رسالة: حول الشركات في مناقصات الحكومة ..... ١٥٥
- س ٧٤: ما حكم التصرف في بعض ما يخص الشركة والتغيب عنها أحياناً من العامل؟ ..... ١٥٨
- س ٧٥: إذا كان الرجل يشتغل في شركة فلجهدته في العمل يعطيه صاحب العمل

- ١٥٨ ..... نسبة غير محددة إضافة لراتبه فما الحكم؟
- \* رسالة: حول اعتزام مجموعة من التجار إنشاء شركة طيبة ..... ١٦٠
- س٧٦: ما حكم توظيف العمال غير المسلمين، من أجل أنهم أتقن للعمل
- وأصلح للمؤسسة؟ ..... ١٦٢
- س٧٧: هل يجوز للمسلم أن يكون شريكًا لغير المسلم في تجارة أو زراعة؟ ..... ١٦٢
- باب المساقاة:** ..... ١٦٣
- س٧٨: ما هي المساقاة والمزارعة وما حكمها؟ وما الحكمة من تشريعها
- مأجورين؟ ..... ١٦٦
- س٧٩: ما هي المساقاة؟ وما هي المزارعة؟ ..... ١٧٠
- س٨٠: هل يجوز السقي بأجرة وكيف تتم المساقاة؟ ..... ١٧٢
- \* رسالة: حول حفر الآبار مقابل أخذ قروض من الدولة ..... ١٧٣
- س٨١: ما حكم تأجير الشجر لأكل ثمرته؟ ..... ١٧٧
- س٨٢: رجل أعطى أرضه لمن يزرعها بدون مقابل مطلقًا ولكنه أخذ عليه رهنًا
- عن الأرض فهل يجوز؟ ..... ١٧٩
- س٨٣: اتفق صاحب أرض زراعية مع أحد الفلاحين نسبة محددة من الخارج
- من الزراعة فهل يجوز؟ ..... ١٧٩
- س٨٤: هل يجوز للإنسان أن يعطي أرضه من يزرعها مقابل جزء من ما يخرج
- منها؟ ..... ١٨١
- س٨٥: ما حكم رهن الأرض الزراعية مع قيام المرتهن بزراعة الأرض؟ ..... ١٨١
- باب الإجارة:** ..... ١٨٣
- س٨٦: كيف يتصرف من أخذ بيتًا صبرة؟ ولم سميت صبرة؟ ..... ١٨٦
- س٨٧: هل يجوز أخذ أجرة مقابل تغسيل وتكفين الموتى؟ ..... ١٨٦

- س ٨٨: أنا شاب أرغب في أن أكون إمامًا لمسجد ولكن أخاف من أخذ المكافأة  
 فما رأيكم؟ ..... ١٨٧
- س ٨٩: شخص له مكافأة عند الأوقاف مقابل إمامته في رمضان فهل يطالب بها؟ ١٨٩  
 س ٩٠: ما رأيكم في قراءة القرآن الكريم بالأجرة؟ وهل هذا تجيزه الشريعة  
 الإسلامية؟ ..... ١٨٩
- س ٩١: ما حكم أخذ أجرة مقابل الصلاة للناس إمامًا والأذان للفرائض؟ ..... ١٩٠  
 س ٩٢: بعض الكفلاء يشتري محلاً ويؤجره على العامل مقابل مبلغ شهري فما  
 الحكم؟ ..... ١٩١
- س ٩٣: إذا طلبت من عامل أن يعمل لي عملاً ثم عدلت عن هذه النية فهل  
 يستحق العامل الأجرة؟ ..... ١٩٣
- \* رسالة: عمن عنده بستان فيه أشجار من نخل وأراد صاحبه بأن يصبره بأجرة . ١٩٤  
 س ٩٤: من اتفق مع شخص على عمل ثم طلب أجرة كبيرة فأعطاه أجرة مثله  
 فما الحكم؟ ..... ١٩٧
- س ٩٥: رجل ذهب بسيارته إلى الورشة لإصلاحها ولم يحدد قيمة الإصلاح  
 فهل هذا يعتبر من الغرر؟ ..... ١٩٧
- س ٩٦: هل يلزم دفع أجرة للسائقين في توصيل المدارس أيام الإجازات؟ ..... ١٩٨  
 س ٩٧: من سافر لصالح عمل حكومي بانتداب ثم انتهى من عمله في أقل من  
 مدة الانتداب فهل يحل له أخذ مكافأة الانتداب كاملة؟ ..... ١٩٩
- س ٩٨: هل يجوز تأجير البيوت على من يستعملها في المحرمات؟ ..... ٢٠٠
- \* رسالة: عن حكم تأجير المحلات والمستودعات لمن يبيع الأشياء المحرمة ..... ٢٠٢  
 س ٩٩: رجل عنده محل تم تأجيره لحلاق يخلق الرؤوس واللحى فما حكم  
 الإجارة؟ ..... ٢٠٤

- س ١٠٠: ما حكم تأجير المحلات على من يبيع فيها المحرمات؟ ..... ٢٠٤
- س ١٠١: ما حكم تأجير المحلات على من يبيع فيها أشياء محرمة وأشياء طيبة؟ ... ٢٠٥
- \* رسالة: في حكم من يستقدم العمال لأجل عمل الخلافة، ومن بين هذه الخلافة
- ٢٠٧ ..... حلق اللحى؟
- س ١٠٢: صاحب محلات وقع عقد إجارة أحد محلاته مع تاجر يبيع تماثيل
- ٢٠٨ ..... حيوانات فما الحكم؟
- س ١٠٣: ما حكم تأجير المحلات تباع أشرطة الغناء؟ ..... ٢١٠
- \* رسالة: عن حكم تأجير المحلات والمباني على من يقومون بمزاولة مهنة
- ٢١١ ..... الخلافة وبيع الأغاني
- \* رسالة: حول دخول الأعمال التي من شرطها فعل المعاصي ..... ٢١٣
- س ١٠٤: هل يجوز للمسلم أن يعمل في مصنع المسكرات؟ وما حكم كسبه من
- ٢١٧ ..... هذا العمل؟
- \* رسالة: عن حكم تأجير الاستراحات لمتابعة القنوات السيئة ..... ٢١٩
- س ١٠٥: ما حكم تأجير المحل الذي يبيع المستأجر فيه دخاناً أو مجلات فاسدة؟ . ٢٢٢
- س ١٠٦: هل يجوز تأجير ما يعرف بالجمعية التعاونية؟ ..... ٢٢٣
- س ١٠٧: ما حكم اشتراك التلاميذ في المساهمة في الجمعية المذكورة في السؤال
- ٢٢٤ ..... السابق؟
- س ١٠٨: ما المخرج لمن وقع أو سبق أن أجر هذه الجمعية وما طرق الخلاص من
- ٢٢٤ ..... هذا المأزق؟
- س ١٠٩: ما حكم تأجير الذهب والفضة كحلي النساء في ليالي الزواجات؟ ..... ٢٢٥
- س ١١٠: هل يلزم المؤجر أن يشترط على المستأجر أن لا يضع المنكرات؟ ..... ٢٢٥
- س ١١١: هل يأثم صاحب المكتب العقاري عندما يجري عقد إجارة على تأجير
- ٢٢٧ ..... محرمات؟

- س ١١٢: رجل عنده استراحة وقد أجرها على من يعمل فيها المحرمات ولم يشترط عليه فماذا يفعل وإن كان اشترط فهل تنفسخ الإجارة؟ ..... ٢٢٧
- س ١١٣: عندي دكان صغير وأبيع به أدوات الحلاقة وأفلام التصوير، فما حكم هذا؟ ..... ٢٢٩
- س ١١٤: لدي مسكن صغير في قرية سياحية وأقوم بتأجيرها على غير مسلمين فما الحكم؟ ..... ٢٢٩
- س ١١٥: عن رجل يملك عمارة فيها عدد من الشقق، فمن يطلب وضع دش فهل يحق له منعه؟ ..... ٢٣٠
- س ١١٦: ما حكم إعطاء الحجام أجره على الحجامه؟ ..... ٢٣٠
- س ١١٧: عن أم تملك بيتاً وقد أسكنت فيه ابنيها من زوجها الأول مع أنها في عصمة زوجها الثاني فهل يجوز؟ ..... ٢٣١
- س ١١٨: رجل صبر بيتاً بمبلغ قدره ٣٥٠ ريال فهل لأولاده أن يرفضوا تسليم الصبرة بعد موته أم لا؟ ..... ٢٣٢
- \* رسالة: حول هدم البيوت المستأجرة لمصلحة الدولة ..... ٢٣٣
- \* رسالة: حول نزع الحكومة لبعض الملكيات ..... ٢٣٤
- س ١١٩: إنسان تصبر بستاناً لمدة أربعين سنة وبعد مضي ٤٠ سنة مات كل من المتصبر والمتصبر منه فهل يجوز لورثة المتصبر منه أن يعطوا سهماً لورثة المتصبر على أن يزيدوهم سنين أم لا؟ ..... ٢٣٩
- \* رسالة: في بيان تحرير الصبرة التي في الأملاك المنتزعة لمصلحة الشوارع ..... ٢٤٠
- \* رسالة: حول نزع ملكية الوقف المستأجر للمصالح العامة ..... ٢٤٢
- س ١٢٠: يطلب بعض مستأجري المحلات من مالكيها مقابلاً مالياً لأجل إخلاء المحل فما الحكم؟ ..... ٢٤٥



- \* رسالة: حول تأجير الأراضي الموقوفة ..... ٢٤٧
- \* رسالة: في الأمانة في أداء الأعمال ..... ٢٥٠
- س ١٢١: عن معلم تغيب عن التدريس لعدد من الأيام وقد أخذ راتبًا على هذه الأيام فما الحكم؟ ..... ٢٥٢
- س ١٢٢: ما حكم خروج بعض الموظفين لإحضار أبنائهم من المدارس أثناء الدوام؟ ..... ٢٥٢
- \* رسالة من بعض السائقين حول نقل المدرسات وأجرة بدل النقل ..... ٢٥٤
- س ١٢٣: أنا أعمل في مجال المحاسبة ومراقبة دوام وعمل الموظفين وتسجيل المتغيين فما رأيكم؟ ..... ٢٥٧
- س ١٢٤: ما حكم تأخير مرتبات العمال أو العاملات بحجة منعهم من الهرب؟ .. ٢٥٨
- س ١٢٥: إمام مسجد يوكل أحد الإخوة من خارج البلاد ممن هو تحت كفالته فما الحكم؟ ..... ٢٥٨
- س ١٢٦: بعض أئمة المساجد والمؤذنين يتركون مساجدهم للسفر للعمرة فما الحكم؟ ..... ٢٦٢
- س ١٢٧: بعض المساجد مسجلة لدى الأوقاف وهي مهجورة والمؤذن يستلم مكافأة فما الحكم؟ ..... ٢٦٢
- \* رسالة: حول تخلف أئمة المساجد والمؤذنين عن الإمامة والأذان ..... ٢٦٤
- \* رسالة: حول خروج الموظف لقضاء حاجاته الشخصية ..... ٢٦٥
- س ١٢٨: عن إمام مسجد لا يقوم بواجب إمامة مسجده بحجة أن المسجد بعيد عن بيته؟ ..... ٢٦٨
- \* رسالة: حول التوكيل في الإمامة ..... ٢٧٠
- \* رسالة: حول صرف المكافآت التشجيعية للموظفين ..... ٢٧٢

- \* رسالة: حول استئذان الموظف لخروجه من العمل ..... ٢٧٥  
 س ١٢٩: ما حكم أخذ الإجازة الاضطرارية من أجل أمور ليست ضرورية مثل  
 أداء العمرة؟ ..... ٢٧٧  
 س ١٣٠: من كان في إجازة مرضية لمدة عشرة أيام وقد تماثل للشفاء في سبعة أيام  
 فماذا يفعل؟ ..... ٢٧٧  
 س ١٣١: هناك من يجلب عمالاً من الدول الأخرى، ثم يأخذ منهم نسبة فيما  
 الحكم؟ ..... ٢٧٧  
 س ١٣٢: لدي بعض المحلات بأنشطة مختلفة وأقوم باستقدام العمالة وتأجيرها  
 عليهم فما الحكم؟ ..... ٢٨١  
 س ١٣٣: من استقدم عاملاً وفرض عليه نسبة من المال يدفعها له وإلا أرجعه  
 إلى بلده، فما حكم هذا العمل؟ ..... ٢٨٢  
 \* رسالة: حول استقدام العمال من الخارج ..... ٢٨٣  
 \* رسالة: حول حكم تأجير المحلات التجارية على العمالة الوافدة من الخارج .... ٢٨٥  
 س ١٣٤: كنت أعمل عند شركة وقد انقضى عقدها، وتم التعاقد مع أخرى  
 وأضفت بدل سكن فما الحكم؟ ..... ٢٨٦  
 س ١٣٥: عن رجل اتفق مع عامل على عمل معين عنده ولما وصل مكان العمل  
 نقله إلى عمل رجل آخر فيه مشقة كبيرة بخلاف العمل المتفق عليه فما  
 حكم ذلك؟ ..... ٢٨٧  
 س ١٣٦: أشتغل في بعض المحلات، فهل يجوز أن أقدم لبعض الزبائن عملاً  
 لحسابي الخاص؟ ..... ٢٨٨  
 س ١٣٧: ما حكم استخدام بعض عمال الشركة التي أعمل بها في القيام ببعض  
 الأعمال الخاصة؟ ..... ٢٨٨

- \* رسالة: حول انتداب الموظف خارج مقر عمله باسم موظف آخر ..... ٢٨٩
- س ١٣٨: ما حكم نقض الاتفاق بين الأجير وصاحب العمل استغلالاً لحاجته؟. ٢٩١
- س ١٣٩: عندي إيجار محل وأتاني المستأجر وطلب خصماً من الأجرة إذا قدّم  
الدفع؟ ..... ٢٩٢
- س ١٤٠: رجل عنده علم كثير وليس لديه شهادة علمية واشترى شهادة فما  
الحكم؟ ..... ٢٩٣
- س ١٤١: عن صاحب عمارة قد أجر عمارته على شخص لا يصلي مع الجماعة  
فهل يجدد العقد؟ ..... ٢٩٤
- س ١٤٢: عن رجل له مجموعة من الشقق وقد أخبره صاحب المكتب أن بعض  
هؤلاء الذين سيستأجرون لا يصلون فما توجيهكم؟ ..... ٢٩٥
- س ١٤٣: حارس عمارة لم يعطه صاحب العمارة راتبه ووجد لصاحب العمارة  
ثلاثمائة ريال فأخذها فهل يحل له أخذها أم لا؟ ..... ٢٩٦
- س ١٤٤: إمام مسجد راتب تعرض لحادث سيارة فأصبح مقعداً فهل تحل له  
المكافأة؟ ..... ٢٩٧
- س ١٤٥: من كان عاملاً ويحصل في بعض الأحيان التأخر دقائق فيعوض عنها  
في آخر العمل فهل يصح؟ ..... ٢٩٨
- س ١٤٦: ما حكم القيام بالدروس الخصوصية؟ ..... ٢٩٩
- س ١٤٧: مدرسة كانت تدرس الدروس الخصوصية ثم علمت بأنها محرمة فماذا  
تفعل؟ ..... ٣٠٠
- س ١٤٨: رجل قد توظف في وظيفة لا يعمل بها شيئاً إلا أنه يأتي لتسلم الراتب  
فقط، فما الحكم؟ ..... ٣٠١
- س ١٤٩: رجل استأجر عاملاً براتبٍ اتفقا عليه فيما بينهما ولكن عند نهاية الشهر

- ٣٠١ ..... نقص من أجره بحجة أن عمله قليل؟  
س ١٥٠: رجل من الله عليه بالاستقامة وكان يخلق لحيته عند حلاق بالدين،
- ٣٠٢ ..... وبعد ذلك طالب الحلاق بأجرة الحلاقة فهل يعطيه أم لا؟  
س ١٥١: عندما ينتهي المدرس من القيام بأداء ما عليه من الدروس فإنه يخرج
- ٣٠٣ ..... مع العلم بأن زمن اليوم الدراسي لم ينتهي فهل هذا الفعل صحيح؟  
س ١٥٢: عن رجل يقوم بتأخير راتب عامل عنده لمدة ثلاثة أشهر ويحتج بأنه ليس عنده ما يكفي فهل يجوز للعامل أخذ أجرته بدون علم صاحب
- ٣٠٣ ..... العمل؟  
س ١٥٣: تلزم بعض الشركات بتوظيف عدد معين من الموظفين خلال العطلة
- ٣٠٤ ..... الصيفية فتقوم بذلك بدون حضورهم فما الحكم؟  
س ١٥٤: ما نصيحة فضيلتكم لمن عنده عمال ويتعامل معهم بالخيانة؟
- ٣٠٥ ..... س ١٥٥: عن رجل كان يعمل مع تاجر على وقت معين وعندما يزيد العامل في زمن العمل يسجل ذلك ليأخذ عليه زيادة، وبعد مدة تبين أن العامل زاد في حساب الساعات خطأ فماذا يفعل؟
- ٣٠٦ ..... س ١٥٦: رجل أصلح سيارته لدى ورشة فأعطى زيادة على أجرته وذلك لحسن عمله فما الحكم؟
- ٣٠٧ ..... س ١٥٧: أنا موظف وأغلب عملي ميداني خارج الإدارة ويختلف مقدار العمل الميداني من يوم إلى آخر فماذا أفعل؟
- ٣٠٧ ..... س ١٥٨: عن مؤذن له مكافأة من الأوقاف والمسجد المعين فيه لم تكتمل عمارته فهل يحق له أخذ المكافأة؟
- ٣٠٨ ..... س ١٥٩: رجل استأجر عاملاً أجنبيًا ثم إن العامل أراد السفر، وقيمة التذكرة على الكفيل ولم يدفعها فما الحكم؟
- ٣٠٩ .....

- س ١٦٠: رجلان يعملان معًا في أحد الشركات في عمل ليلي فيتبادلان العمل  
فما الحكم؟ ..... ٣١٠
- س ١٦١: تشتط وزارة الاتصالات عند إدخال الهاتف عقد إيجار فما الحكم في  
التحايل عليهم؟ ..... ٣١١
- س ١٦٢: ما حكم أخذ مكافأة الطالب في الجامعة إذا كان يغيب؟ ..... ٣١١
- س ١٦٣: ما حكم توظيف العمال غير المسلمين، من أجل أنهم أتقن للعمل  
وأصلح للمؤسسة؟ ..... ٣١٢
- \* رسالة: هل يجوز أن يؤخذ على العامل الأجنبي نسبة من أجرته؟ .....  
باب السبق: ..... ٣١٣
- \* رسالة: حول مسابقات العلم الشرعي ..... ٣١٦
- س ١٦٤: هل تجوز المسابقة على السيارات وأخذ الرهان عليها؟ ..... ٣١٨
- س ١٦٥: عن سباق السيارات أو الدرجات المتضمن دفع جميع المشتركين مبلغًا  
معينًا ويكون هذا المبلغ المجموع جوائز للفائزين، هل يجوز هذا أو  
يعتبر من القمار؟ ..... ٣١٨
- س ١٦٦: بعض المدارس يضعون مسابقات، والجائزة عليها كأس، فما حكم  
ذلك؟ ..... ٣٢٠
- س ١٦٧: ما حكم لعب البالوت؟ ..... ٣٢٠
- س ١٦٨: بعض الشباب يهتمون بتربية الطيور وينفقون وقتًا وأموالًا فما رأيكم؟ ..... ٣٢١
- س ١٦٩: يعمد بعض الناس إلى طريقة في المراهنة فيقول أحدهم عليّ مئة ريال  
إن كان كذا، ويقول الآخر: عليّ مائتين إن كان كذا فما حكم ذلك؟ ..... ٣٢٣
- س ١٧٠: يحصل بين رجلين خلاف في صحة قصة أو خبر من الأخبار فيقول  
أحدهما للآخر: عليّ مبلغ أو ذبيحة إن كان كذا، وكذا الآخر يذكر مثل  
ذلك فما حكم هذا؟ ..... ٣٢٣

- س ١٧١: ما حكم المراهنة في العلوم الشرعية عند الاختلاف؟ ..... ٣٢٥
- س ١٧٢: هل يقاس على جواز السبق بالنصل جواز السبق في السلاح كالبنادق  
الهوائية؟ ..... ٣٢٦
- س ١٧٣: يقول البعض بعمل مسابقة على شريط ثم تعرض هذه المسابقة بشرط  
الشرء فما الحكم؟ ..... ٣٢٦
- س ١٧٤: ما حكم الاشتراك في اليا نصيب؟ بأن يشتري المشترك تذكرة، ثم إذا  
حالفه الحظ حصل على مبلغ كبير علمًا بأنه يريد أن يقيم بهذا المبلغ  
مشاريع إسلامية؟ ..... ٣٢٧
- س ١٧٥: تقوم الإذاعات بمسابقات للقرآن الكريم وتضع عليها جوائز فيقول  
البعض بإرسال عدد من الإجابات بأسماء إخوانه وأصدقائه وإذا فازوا  
أعطاهم مقابلًا ماليًا فما الحكم؟ ..... ٣٢٩
- س ١٧٦: لو حصل أن اجتمع ثلاثة أو أربعة أشخاص وبحثوا جميعًا في حل  
المسابقات فما الحكم؟ ..... ٣٣٣
- س ١٧٧: ما حكم المسابقة على عوض؟ ..... ٣٣٣
- س ١٧٨: ما رأيكم فيمن يقيم سبق في دجاج أو حمام أو غيره؟ وما حكم سباق  
الآدميين؟ ..... ٣٣٥
- س ١٧٩: يقام في بعض البلاد مسابقة بين الديكة في المناقرة أو مناطق الكباش  
فهل هذه المسابقة جائزة؟ ..... ٣٣٦
- \* رسالة: حول مسابقات الكرة ..... ٣٣٧
- س ١٨٠: متى يجوز الرهان؟ وهل يجوز أخذ الرهان على لعب الكرة؟ ..... ٣٣٩
- \* رسالة: حول تكوين (دوري) بين الفرق التي تلعب الكرة بحيث يدفع كل  
فريق مبلغًا من المال ..... ٣٤٠

- \* رسالة: حول اللعب بطريقة الكأس بحيث يدفع كل فريق مبلغًا من المال نظير اشتراكهم ..... ٣٤١
- س ١٨١: ورد الحديث بجواز السبق بعوض على الخيل والجمال والسهام، ولكن في الوضع الحالي صارت هذه الأمور ولاسيما الاثنان الأوليان عبارة عن تراث شعبي وليس فيه تقوية للمسلمين فهل يجوز السباق عليها بعوض ما تقولون في هذا؟ ..... ٣٤٣
- \* رسالة: حول المسابقات التي تقام في الصحف والمجلات ..... ٣٤٥
- باب العارية:** ..... ٣٤٥
- س ١٨٢: يتحرج بعض الناس في طلب العارية بحجة أنها من السؤال المذموم فما رأيكم؟ ..... ٣٤٩
- س ١٨٣: رجل كان عند حفل زواج فاستعار من جاره كاسات للشاي فضاع أكثرها وتكسر، فماذا يلزمه؟ ..... ٣٤٩
- س ١٨٤: لي دين عند بعض الناس وهو يماطل فيه فهل إن تيسر لي أخذه أن أخذه؟ ..... ٣٥٠
- س ١٨٥: طالب علم استعار كتابًا من أحد العلماء لحاجته إليه فجاءه أحد زملاء هذا الطالب وطلب الكتاب فهل يجوز له أن يعطيه إياه؟ ..... ٣٥٢
- باب الغصب:** ..... ٣٥١
- \* رسالة: حول الاستيلاء على العقار ..... ٣٥٥
- س ١٨٦: عن رجل عنده نقود لأحد الأشخاص وقد بحث عنه ليسلمه ماله فلم يجده فماذا يفعل؟ ..... ٣٥٨
- س ١٨٧: رجل أخذ أموالًا بغير حق فكيف يردّها إلى أصحابها؟ ..... ٣٥٨
- س ١٨٨: الإنسان إذا علم بالعقد الفاسد ودخل فيه فتكون تصرفاته كتصرفات الغاصب ثم نقل عنكم الفتوى بغير ذلك فنأمل التكرم بالتوضيح؟ ..... ٣٥٩

- س١٨٩: أعمل في إحدى المؤسسات الأهلية وبحكم عملي لاحظت أن المحاسب لدينا يختلس بعضًا من الأموال وذلك ببيعه مواد وعدم كتابة فواتير بثمن هذه المواد فما واجبي؟ ..... ٣٥٩
- س١٩٠: إني معلم أقصر في أداء دروسي ثم تبت إلى الله عز وجل، فإذا أفعل؟ ... ٣٦٠
- س١٩١: رجل يعمل لدى صاحب مؤسسة وعند صرف الراتب حصلت له زيادة فماذا يلزمه؟ ..... ٣٦٠
- س١٩٢: سرقت من بيت أحد الأصدقاء قميصًا، ولكنني أستحي جدًا أن أرده فماذا أفعل؟ ..... ٣٦١
- س١٩٣: أحد المرضى عند خروجه من المستشفى أخذ عددًا من الأكواب الزجاجية جهلاً منه فماذا يلزمه؟ ..... ٣٦٢
- س١٩٤: هل يجوز استخدام هاتف العمل لأغراض خاصة ولكن بدون تطويل؟ ٣٦٣
- س١٩٥: من كان يضع عنده الناس أموالهم أمانة ثم جردها فما الحكم؟ ..... ٣٦٣
- س١٩٦: إذا أخذ الإنسان من أخيه حقه بغير علمه وأراد أن يرده له وخاف الفتنة ماذا يعمل؟ ..... ٣٦٤
- س١٩٧: عن حكم استخدام الأدوات المكتبية أو الهاتف في العمل لغرض خاص عند الضرورة فقط؟ ..... ٣٦٥
- س١٩٨: رجل اكتسب أموالاً من طرق محرمة ويصعب عليه ردها فماذا يفعل؟ .. ٣٦٧
- س١٩٩: إذا اكتسب الإنسان مالاً حراماً وأراد أن يتخلص منه فكيف يتصرف؟ ٣٦٨
- س٢٠٠: يحصل في البيع والشراء لدى أصحاب المحلات أخطاء في أثمان السلع فماذا يلزمهم؟ ..... ٣٧٠
- س٢٠١: عن مجموعة من الأشخاص يخرجون للبر ويقومون بسرقة الأغنام ثم تابوا فماذا يلزمهم؟ ..... ٣٧٠



- س ٢٠٢: إذا كان هناك بيت مغصوب واضطر شخص فسكن في هذا البيت،  
 ٣٧٢ ..... فهل صلاته فيه صحيحة؟
- س ٢٠٣: طالب في الجامعة يسكن في السكن المخصص للطلبة المغتربين ولكنه  
 يسكن بصفة غير رسمية ويأكل من مطعم الجامعة فهل يحق له ذلك أم  
 ٣٧٣ ..... يعتبر هذا المطعم وقفاً للطلبة الرسميين فقط؟
- س ٢٠٤: عن رجل يعمل في مصنع ينتج مواد غذائية ويقوم بالأكل منه  
 ٣٧٥ ..... بالمعروف فما حكم فعله؟
- س ٢٠٥: شخص له عدة سوابق في السرقة وعندما أراد التوبة فماذا يفعل؟ ..... ٣٧٥  
 س ٢٠٦: عن شخص سرق شنطة بها ثلاثة آلاف ريال فتاب من فعله فماذا  
 ٣٧٦ ..... يلزمه؟
- س ٢٠٧: اختلط مال رجل بهالٍ قد استودعه شخص عنده بغير قصد منه فماذا  
 ٣٧٧ ..... يفعل حتى تبرأ ذمته؟
- س ٢٠٨: يوجد على الطرق السريعة بعض الماشية وليس معها أحد، فهل يجوز  
 ٣٧٨ ..... أن يشرب من حليها؟
- ٣٧٧ ..... **باب الشفعة:**
- س ٢٠٩: ما الدليل على ثبوت الشفعة؟ ..... ٣٨٢  
 س ٢١٠: رجل له أرض مشتركة مع آخر فقام ذلك الرجل بهبة نصيبه لابن عمه  
 ٣٨٢ ..... فاعترض الشريك فهل له شفعة؟ وكيف تقدر قيمته؟
- س ٢١١: رجل كان بينه وبين رجل آخر مزرعة مشتركة فقام الشريك الأول  
 ببيعها على قريب له وحتى لا يشفع الشريك اتفق الشريك الأول مع  
 المشتري صورياً على مبلغ كثير لتعجيز الشريك، ثم إن الشريك علم  
 ٣٨٣ ..... بالحقيقة وأن المبلغ قليل فهل له شفعة؟

- س ٢١٢: هل للجار شفعة؟ ..... ٣٨٤
- س ٢١٣: رجل كان بينه وبين صديقه شراكة في (سيول) ثم إن ذلك الشريك باع نصيبه وهو النصف على رجل آخر فهل للشريك الأول شفعة؟ ..... ٣٨٤
- س ٢١٤: يشتهر عند الناس أن الشفعة على الفور وأنها مثل حل عقال البعير، ومن لم يبادر فلا شفعة له فهل لهذا أصل؟ ..... ٣٨٥
- ٣٨٣ ..... **باب الوديعة:**
- س ٢١٥: كان عندي أمانة من المال لأحد الأشخاص ونظرًا لحاجتي الشديدة تصرفت فيه في استعمالى الشخصي وقلت لصاحبه أنه ضاع ولكن الآن أريد أن أرد هذا المبلغ بعد فترة طويلة ودون أن يعلم هذا الشخص، فماذا أفعل؟ هل أتصدق به أم ماذا أفعل؟ ..... ٣٨٨
- س ٢١٦: عن رجل يقوم الناس بوضع ودائعهم عنده فيقول باستغلال هذه الودائع باستثمارها فهل فعله صحيح علمًا بأنه إذا طلبت منه الودائع رد المبلغ المودع فقط فورًا؟ ..... ٣٨٩
- س ٢١٧: رجل عنده أمانة منذ سنوات، وتوفي صاحبها وسأل عن أهله فحضر إليه اثنان فلم يعطهما إياها، فماذا يلزمه؟ ..... ٣٩٠
- س ٢١٨: كانت لديّ أمانة من شخص أعرفه ولا أعرف أهله وقد توفي هذا الشخص فماذا أفعل؟ ..... ٣٩٠
- س ٢١٩: الوديعة إذا ضاعت فما العمل؟ ..... ٣٩١
- س ٢٢٠: يضع الناس أموالهم عند البنوك ويقوم البنك بالمتاجرة بهذه الأموال، وعندما يطلب أصحاب الأموال أموالهم يسلمها لهم فورًا، ويسمي الناس وضع المال إيداعًا فهل هذه صحيحة والحال ما ذكر؟ ..... ٣٩٢

- ٣٩١ ..... باب إحياء الموات:
- س ٢٢١: هل يشترط في صحة الإحياء إذن الإمام أم لا؟ وما الحكم إذا منع
- ٣٩٦ ..... الإمام الإحياء إلا بإذنه؟
- \* رسالة: حول إحياء الأراضي لزراعتها مع حاجة المجاورين ..... ٣٩٧
- س ٢٢٢: تعطي الحكومة بعض المزارعين ما يسمى بـ (القرارات) وهي تسمح لهم فيها بإحياء قطع من الأراضي ولا يمتلك المزارع تلك الأرض حتى يجيها، ولكن بعض المزارعين يبيع هذه القرارات قبل إحياء الأرض
- ٤٠١ ..... فما حكم هذا البيع؟
- س ٢٢٣: بعض المزارعين يسجلون قدرًا من محصولاتهم السنوية بغير أسمائهم وذلك كي لا تأخذ الحكومة جزء من أقساط الإعانات التي قد دفعتها لهم فما حكم هذا العمل؟ ..... ٤٠٢
- س ٢٢٤: عندما تسمح الحكومة لبعض المواطنين بإحياء قطع من الأراضي تحدد وتشترط لهم صنفًا من المحصولات لكي يزرعوها، فما حكم من يزرع غيرها؟ ..... ٤٠٣
- س ٢٢٥: تعطي الحكومة إعانات للمزارعين عندما يقومون بإحياء الأرض فما حكم من يخالف تحديد العمق؟ ..... ٤٠٤
- س ٢٢٦: بعض الناس يمتلك الأرض الموات التي ليست ملكًا لأحد بمجرد أن يحددها وتبقى هكذا بدون إحياء وبيعها، ما حكم ذلك؟ ..... ٤٠٥
- \* رسالة: حول حريم البئر ..... ٤٠٦
- س ٢٢٧: هل إحياء الأراضي مقتصر على الزرع فقط؟ ..... ٤١١
- س ٢٢٨: هل هناك مساحة محددة شرعًا للإقطاع؟ ..... ٤١١
- س ٢٢٩: تقوم الحكومة -وفقها الله- بتوزيع أراضي وتشترط على الممنوح ألا

- يكون له بيت يملكه فهل يجوز الأخذ لمن عنده بيت يملكه من ماله  
الخاص؟ ..... ٤١١
- باب الجعالة:** ..... ٤١١
- س ٢٣٠: يحصل أن يفقد الإنسان شيئاً ثميناً كحلي أو وثائق رسمية فيجدها  
إنسان فيأتي بها لصاحبه ويعطيه بعض المال، فهل هذا من الجعالة التي  
ذكرها أهل العلم؟ ..... ٤١٦
- باب اللقطة:** ..... ٤١٥
- س ٢٣١: سقط في الطريق قطعتان من السجاد المستعمل فما حكم أخذها؟ ..... ٤٢٠
- س ٢٣٢: نسي عندي أحد الإخوة مبلغاً من المال قدره خمس مئة نتيجة خطأ  
حسابي فماذا أفعل؟ ..... ٤٢١
- س ٢٣٣: إذا وجد الإنسان لقطة في غير الحرم، وهو لا يريد أن يعرفها، فهل  
يأخذها؟ ..... ٤٢٢
- س ٢٣٤: إذا وُجد شيء ضائع من ذهب أو نقود وصاحب هذا الشيء غير  
معروف فهل يُتصدق به؟ ..... ٤٢٣
- س ٢٣٥: إذا التقط الإنسان لقطة وبعد البحث عن أهلها لم يظهر لها أحد، فهل  
تحل له؟ ..... ٤٢٤
- س ٢٣٦: رجل وجد مبلغ ست مئة ريال ساقطة على الأرض فأخذها وصرفها  
في حاجتها فماذا عليه؟ ..... ٤٢٥
- س ٢٣٧: ما حكم من أخذ قلم غيره للتشابه بينهما؟ ..... ٤٢٦
- س ٢٣٨: ذهبت ذات مرة إلى السوق وفي أحد المحلات التجارية وجدت مئة  
ريال، فأخذتها وصرفتها فماذا يلزمني؟ ..... ٤٢٧
- س ٢٣٩: أنا رجل أملك سيارة أجرة، فنسي رجل معي في السيارة حاجة فماذا  
أفعل؟ ..... ٤٢٨

- س ٢٤٠: إذا وجد شخص شيئاً ملقى في الطريق، ولم يسأل عن صاحبه، فهل يجوز أخذ هذا الشيء؟ ..... ٤٢٨
- س ٢٤١: رجل وجد مبلغاً من المال وقد حفظه عنده ولا يعلم بماذا يتصرف فيه، فما الواجب عليه؟ ..... ٤٢٩
- س ٢٤٢: أنا سائق أجرة ويأتي معي أحياناً بعض الركاب وينسون بعض الأموال لديّ فهل يجوز لي أخذ هذه الأموال وبعض الأموال العينية؟ ..... ٤٣٠
- س ٢٤٣: امرأة وجدت ذهباً ضائعاً وبقي عندها لمدة سنتين فهل يلزمها إنشاد اللقطة؟ وكيف تنشدها وهي امرأة؟ ..... ٤٣٠
- س ٢٤٤: وجدت شنطة في طريقي وفيها بعض مواد التجميل تعادل ثلاثين ريالاً، وهذه الشنطة أنا محتفظة بها عندي منذ عام فما أفعل بها؟ ..... ٤٣١
- س ٢٤٥: من وجد نقوداً فصر فيها في حاجته ماذا عليه؟ ..... ٤٣٢
- س ٢٤٦: توجد على أطراف الطرقات خارج البلد بعض السيارات المتروكة المتعطلة، مما يظهر أن أصحابها لا يرغبون بها فهل يجوز أخذها؟ ..... ٤٣٢
- س ٢٤٧: رجل وجد نعجة ليس لها صاحب، فسأل الذين حولها، فقالوا: إنها ليست لنا فهل يبيعها ويوزع ثمنها على الفقراء، أم ينتظر؟ وإذا أنفق عليها مدة التعريف فعلى من تكون النفقة؟ ..... ٤٣٣
- س ٢٤٨: شخص وجد ماشية في الطريق فأخذها وباعها لأنه في حاجة للمال فماذا يلزمه؟ ..... ٤٣٤
- س ٢٤٩: جاءتني ناقة من البر فدخلت مع إبلي وحاولت طردها عدة مرات فماذا أفعل؟ ..... ٤٣٥
- س ٢٥٠: رجل وجد مع قطيع الأغنام التابع له في المرعى عدد أربعة رؤوس من الضأن فماذا يلزمه؟ ..... ٤٣٥

- س ٢٥١: رجل وجد مبلغًا من المال قدره مئة وعشرون ريالًا سعوديًّا بالمشاعر المقدسة، فماذا يلزمه؟ ..... ٤٣٦
- س ٢٥٢: ما حكم لبس الأحذية الموجودة خارج المسجد الحرام خاصة إذا ضاع حذاء الإنسان؟ ..... ٤٣٧
- س ٢٥٣: شخص وجد سوارًا من ذهب في المسجد النبوي فماذا يلزمه؟ ..... ٤٣٨
- س ٢٥٤: امرأة عندها ولدان ذهبا إلى الحرم ولقيا محفظة فيها مبلغ من المال، استعملت الأم هذه النقود، والآن تريد أن تردها فكيف تعمل؟ ..... ٤٣٨
- س ٢٥٥: رجل وجد كتابًا مرميًا على الأرض في الطريق داخل مكة، وأخذه فهل يعتبر لقطه أم لا؟ ..... ٤٣٩
- س ٢٥٦: ما حكم لقطه الحرم؟ ..... ٤٣٩
- باب اللقيط:** ..... ٤٣٩
- س ٢٥٧: رجل وجد طفلًا حديث الولادة ملقى في مكان عام فأخذه وقام بحضائه عن طريق الدولة، فتجمعت لهذا الطفل أموال ونمت والله الحمد إلا أن هذا الطفل توفي وهو في العاشرة من عمره، فلمن يكون هذا المال؟ ..... ٤٤٤
- الفهرس ..... ٤٤٣

تمَّ بحمد الله فهرس الكتاب

\*\*\*